وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــامعة أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: الشـــريعـــة

الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة

مذكـــرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيـــــر في العلوم الإسلامية

تخصـــــص : فقـــــه وأصـــــول

إعداد الطالبة:
لعمى مريم

إشراف:
الدكتور. رابح دفرور

السنة الجامعية:1431هـ/2010م

إهـــــداء

اللهم لك الحمد في يقظتي وفي غفوتي،

عدد ما خلقت وما رزقت ومن رزقت

رب تقبل مني شيئا من جزيل عطائك، ومن سخاء نعمائك

واجعله خالصا لوجهك، مقبولا عندك، وثبتني به فوق صراطك، وتقبله عربون محبة لأحب وأكرم الخلق

حبيبي **محمد** صلى الله عليه وسلم .

إلى رمز الثبات وقدوتي في الحياة، إلى رمز التضحية والعطاء، إلى الشمعة التي أنارت دربي

وعلمتني التحدي إلى أحن كلمة نطق بها قلبي **أمي الغالية**

إلى أبي أطال الله في عمره.

إلى سندي في هذه الحياة أختي وأخي.

إلى جدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى رفيقات دربي خالاتي العزيزات، وبناتهن، وكل أخوالي خاصة : نور الدين، عمر...إلى عائلة عجابي.

إلى الذين جمعتني بهم الأيام أخواتي العزيزات: علية، شريفة، فاطمة، وسيلة، كناتي....

وإلى كل من وسعهـــــــم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

إلى كل طالب علم...

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم شكرا يليق بقدره؛ أن هيأ لي الظروف لطلب العلم، وأثني عليه الثناء كله، أن وفقني لإعداد هذا البحث، ثم إنه تمام شكر الله أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى:الدكتور الفاضل: **رابح دفرور** وأستاذي الجليل: **محمد جرادي** اللذان أشرفا على إعداد هذه المذكرة ولم يدخرا جهدا في إمدادي بالنصائح والمراجع، سواء على مستوى الجامعة أو حتى بالبيت، والذين لم يبخلا علي بأي مساعدة، رغم التزامهما بأعباء المسؤولية والبحث والتدريس.

- أساتذتي بجامعة أدرار كلهم بدون استثناء، وأخص منهم: الدكتور **محمد الدباغ،** والدكتور **محمد سنيني** ،والدكتور **محمد اسطنبولي،** والدكتور **عاشور بوقلقولة،** والدكتور **خالد ملاوي**؛ الذين علموني كيف أطلب العلم النافع، وأمدوني بمفاتحه، فلهم مني جزيل الشكر، أدامهم الله جميعا منارة علم في سماء الأمة الإسلامية آمين.
- كل من ساعدني من قريب وبعيد على إعداد هذه المذكرة، وأخصّ بالذكر الشيخ **الأخضر الدهمة،** والأستاذ الإمام **بن قومار لخضر،** والدكتور **جعفر عبد القادر** وإمام المسجد العتيق **أقاسم نصر الدين.**
- كما أشكر موظفي مؤسسة الإعلام الآلي :مؤسسة **عجيلة عبد الرزاق،** ومؤسسة **سليمان شريف،** ومؤسسة **لحرش رضوان** بمتليلي.
- كما أشكر شكرا خاصا صديقتي وقريبتي وسيلة احسيني على كل المجهودات التي بذلتها لكتابة هذه المذكرة.

وأخيرا أشكر جزيل الشكر كل أفراد عائلة بومدين محمد والحاج العربي على كل ما بذلوه من أجل تسهيل طلب العلم في جامعة بلدتهم المضيافة، وكل أهل أدرار الطيبين.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان، وأنعم علينا بنعمة الإسلام، وأنزل علينا نورا وكتابا مبينا يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، وصلى الله على المبعوث فينا رسولا ونبيًا يزكينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة، وإن كنا من قبل لفي ضـــلال مبين، فبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتـــاه اليقـــين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أنوار الهدى ومصابيح الدجى، والتابعين وتابع تابعيهم مـــن يسيرون على الخطى، ولا يبدلون تبديلا إلى يوم الدين.

ثمّ أمّا بعد:

إنّ منصب الإفتاء والفتوى من أعظم المناصب خطرا، وأكبرها موقعا، وأكثرها فضلا، وهو مقام التبليغ والتوقيع عن رب العالمين، بما هيأ الله له من أئمة أعلام، ومنارات فهّام، وأحاطـــه بكل ما يحفظ لهذا المقام قدره، وقدسيته، ودقة خطورته علـــى مصـــالح المســـلمين، الدنيويـــة والأخروية. فأحاطه بجملة من الضوابط والشروط يلتزم بها الفتوى، لتكون نابعة عـــن الحـــق، سائرة به في الآفاق. ومن رحمة الله بالعباد أن تعدَّدت وسائل نقل الفتوى، وطرق معرفة أحكام الله، في نوازل العباد، بما أنعم الله على البشرية من وسائل الإعلام المختلفة، وتطـــور التقنيـــة والمعلوماتية بأشـــكالها المختلفـــة،من هواتف،وإذاعـــات، وفضـــائيات، وشـــبكات انترنيـــت، وغيرها...واستغلالها في تبليغ رسالة الله الخالدة، وتأكيد نبوّة المصطفى **صلى الله عليه وســـلم** لقوله:« لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذلّ ذليل، عزا يعزُّ الله به الإسلام، وذلا يذلُ الله به الكفر.»[1]

ولا ينكر أحد أن الإعلام المرئي اليوم أصبح محوراً أساساً في منظومـــة الحيـــاة لمختلـــف الشرائح والطبقات المجتمعية، وأصبح مصدراً من مصادر التوجيه والخطـــاب والتـــأثير، بـــل ومصدراً لتوجيه الرأي العام، وقناةً من قنوات الاتصال الجماهيري. كمـــا أضـــحت القنـــوات الفضائية حقيقة واقعة، دخلت البيوت دون استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان، مما جعلها بذاتها وواقعها، تعدّ من أكبر النوازل المعاصرة، التي تشكل تحدياً إعلاميـــا كبيـــرا، لا يمكـــن تجاهله ولا التغافل عن أثره وتأثيراته على حياة وواقع المســـلمين. وبـــدافع خدمـــة الإســـلام والمسلمين خصصت أغلب هذه القنوات منابر للفتوى والإفتاء في برامجهـــا، تلبيـــة لرغبـــات الجمهور وطلباتهم المتزايدة على هذه البرامج، بما يسد حاجتهم من معرفة أحكام الشـــرع فـــي

نوازلهم ووقائعهم،وسواء كانت هذه البرامج مباشرة أو مسجلة؛فيكفي أحدهم للحصـــول علـــى مراده الاتّصال من أي مكان و زمان في العالم، عن طريق إحدى وسائل الاتصال المتاحة فـــي البرنامج بالمفتي، وسؤاله عما يختلج في صدره من المسائل والوقائع، لمعرفة حكم الله فيها.

وهذه المسألة في ظاهر أمرها – ولا شكّ في ذلك – فيها خير كثير، ونفع عميم وصل أثـــره إلى عموم المسلمين،وبشكل أدقٍّ في حياتهم وواقعهم؛ الذي يترجم صحوة قويـــة نحـــو الشـــرع وأحكامه، واهتمام عموم المسلمين بذلك، لكن ما فتئ المسلم أن يستشعر جلالة هذه النعمة حتى بدت مظاهر من الحيرة، والتردد والشكّ بين المسلمين، انبثقت عن جملة من العوامل الســـلبية، تتجاذبها أطراف وظروف عدّة، أثرت بشكل خطير على مصداقية الفتوى ومنصب الإفتاء ككل، ولعَلّ الفتوى الفضائية المباشرة هي صاحبة القدح المعلى في هذه البرامج للخصائص الحساسة، التي تتميز بها عن باقي برامج الفتوى المسجلة أو الفردية المباشرة، حيث أنها أكثـــر جاذبيـــة وأعظم تأثيرا، وأوسع انتشارا، وأسرع انتقالا، وأقدر اختراقا للأقاليم والحدود بسرعة البرق، و لكل هذه الخصائص تداعياتها و انعكاساتها سواء بالسلب أم بالإيجاب. ومن جملة الانعكاســـات والانتقادات التي ووجهت للفتاوى الفضائية المباشرة وبرامجها على سبيل المثال لا الحصر:

1- تصدر الفتوى من غير المتخصصين في الإفتاء على منابرها مثلا: ظهور دعاة يختص كل واحد منهم في مجال كالأسرة ، أو الوعظ والإرشاد، أو المعاملات، فتراه يقحم نفسه في الإفتاء جراءة، وجهلا. ومثلهم الفنانون التائبون منهم والتائبات، والمفكرون، والمثقفون، وغيرهم مـــن المتطفلين على منصب الإفتاء.

2 – سرعة في الاستفتاء تقابلها سرعة في الإفتاء، دون ترو أو تفكير أو مشاورة أو تقليب نظر من المفتي، وكلا الطرفين مرتبط بوقت البرنامج الضيق.

3 – تحليل الحرام و تحريم الحلال، و القول على الله بغير حق.

4- عدم رعاية واقع المستفتي وعرفه، ومذهبه وخصوصيته، عند إصدار الفتاوى،و اخـــتلاف السائلين حالة، وعمرا، وجنسا،ومدى إقبالهم على الالتزام؛حيث أصبح الكل تحت مظلة الفتـــوى الواحدة.

5ــ عدم الاعتراف بالرأي الأخر، وغلبة فقه التشدد، وفقه المدرسة الواحدة، مما يضيق واسعا في الشريعة، ويضرب بمبدأ الوسطية في الإسلام.

6 – مسايرة الضغط الجماهيري أو السلطاني، و توجهات الحكومات.

7 – التساهل و المحاباة و المبالغة في ذلك، مما أنتج فتاوى خاضعة لضغط الواقع المنحـــرف؛ كفتوى تبادل القبل بين الجنسين من غير المتزوجين، وفتوى إرضاع الكبير، و فتـــوى جـــواز تأجير الأرحام، و غيرها كثير.

وأمام هذه الانعكاسات الخطيرة التي آل إليها منصب الإفتاء، وما شابه مـــن المكـــدرات، والممارسات الخطيرة، والتي انعكست آثارها سلبا على مصالح المسلمين الدنيوية والدينية، هبّ علماء الأمة وفقهاؤها إلى مناقشة هذه الظاهرة، على أعلى المستويات العلمية، كما جرى ذلـــك في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بعمان– الأردن، وما خرج به مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، والمؤتمر العالمي لمنهجية الإفتاء فـــي عـــالم مفتوح، بالمركز العالمي للوسطية بالكويت، ومؤتمر مكة المنعقد مؤخرا، للخروج منها بحلـــول وضوابط، قصد ترشيد برامج الفتوى المباشرة، وضبطها وصيانتها، لئلا تنحرف عن مسارها، واستغلالها قدر الإمكان في هداية الناس، و إرشادهم إلى نور الشريعة، حتى يـــرث الله الأرض ومن عليها.

1– **الإشكالية:** وبعد كل الذي قدمنا إلى بيانه، صار من اللازم طرح الإشكال الرئيسي التالي:

ما هي الضوابط المناسبة والفعالة التي يمكن رصدها لضبط الفتاوى الفضائية المباشرة ؟

و لبحث هذا الإشكال يجب الإجابة عن التساؤلات الثانوية التاليـــة: **مـــاهي حقيقـــة الفتـــاوى الفضائية المباشرة؟و ما هي الأسباب و العوامل التي أدت إلى انتقادها ؟ هـــل المشـــكلة فـــي الوسيلة؟ أم أنّ المشكلة في أركان الفتوى؟ أم هي عوامل خارجية؟** ولبحث كل هذه الإشكالات سنقوم بدراسة شاملة تحت عنوان:**الضوابط الشرعية للفتاوى الفضـــائية المباشـــرة (دراســـة تأصيلية– تطبيقية)**

2–أهمية الموضـــــوع:

إن موضوع الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة له أهمية كبرى من حيث أنّ:

1–الفتاوى الفضائية المباشرة هي الأكثر إقبالا، والأقوى جذبا، والأوسع انتشـــارا، والأســـرع انتقالا واختراقا للأقاليم والبلدان، من باقي وسائل نقل الفتوى الأخرى، كالمســـجلة، والفرديـــة والمكتوبة، وغيرها.وهذا الأمر له انعكاساته، وتأثيراته على مسار المسلم، في الدنيا والآخـــرة. مما يدعوا إلى إحاطته بجملة من الضوابط التي تصونه عن الانحراف، وترتقي به إلى المضي في هداية الناس لشرع ربهم.

2 ــ برامج الإفتاء الفضائي المباشر من أكثر البرامج المرئية المسموعة متابعة واهتماما، مـــن كل شرائح المجتمع المسلم في كل الدول،مماّ يؤكد أهمية استثماره في نفع الأمة، والتجاوب مع همومها، وإشغالها بهذه البرامج كبديل عن الغثاء المدمر من الدجل الفكـــري، والعفـــن الفنـــيّ، والعبث الذي تضيع فيه الكثير من الأوقات والأعمار، وهذا الاستثمار يحتاج حقا إلى الحصـــانة اللازمة من الضوابط الفعّالة، للوصول إلى الهدف المنشود.

3- برامج الإفتاء الفضائي المباشر هي أكثر البرامج انتقادا، وإسالة للحبر بسبب إثارتها للبلبلة والحيرة بين أوساط المجتمع، وحتى الفقهاء فيما بينهم، نتيجة سيل الفتاوى الشـــاذة والمـــردودة التي يصدرها بعض المتصدرين للفتوى على منابرها.

4-الفتاوى الفضائية المباشرة ألغت حدود المكان والزمان، وجعلت العالم أشبه بقرية صـــغيرة، أظهرت أحكام الدين، وفتاوى العلماء بالمتناقضة بسبب اختلاف المذاهب والاتجاهات الدينيـــة، وهذا الأمر لا بد من ضبطه وصقله، ليطمئن الناس ويثقوا بعلمائهم وفتاواهم، وهو من الأهمية بما لا يسع تجاهله.

5- كثرة القنوات الفضائية التي تتسابق على إدراج هذه البرامج، مع اختلاف توجهاتها وأغراضها، تثير نوعا من الفوضى والاضطراب، الذي لا يخدم المسلمين بقدر ما يخدم أعداء الدين، مما يوجب الاهتمام بوضع ضوابط مناسبة وفعالة تحدّ من مدّ هذه القنوات من الفتاوى المعبرة عن توجهاتها وأغراضها.

6 - حاجة الناس الشديدة للفتوى حتى تستقيم حياتهم الدنيوية والأخروية، مما يستدعي التحرز أكثر من أي وقت من فلتان زمام الفتوى، وذهاب قدسيتها وقدرها، في خضم التطور الحاصل في جميع جوانب الحياة.

3- البواعث التي دعت إلى الدراسة:

1- الغيرة على دين الله وحبا في خدمة الإسلام والمسلمين.

2- إكساب موضوع ضوابط الفتوى الفضائية المباشرة صبغة العلمية والأكاديمية، خاصة أنهـــا لم تتناول إلا كمواضيع صحفية، أو أعمال مؤتمرات، أو مواضيع مجامع فقهية.

4- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع ضوابط الفتوى القضائية المباشـــرة، لعلهـــا تكون لبنة لمزيد من البحث.

5- الرغبة الشخصية في محاولة كشف الغطاء على موطن الخلل، الذي تلبست بـــه الفتـــاوى الفضائية المباشرة، والسعي للإصلاح بقدر الاستطاعة.

6- المساهمة في بحث المواضيع التي تمس حياة المسلم في العصر الحالي، وتؤثر فيه بعمق.

4- الأهـــــداف:

1- دراسة موضوع الفتوى الفضائية المباشرة وتطبيقاتها، وما خلفته من آثار ايجابية وسـلبية، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لضبطها وصقلها، حتى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

2- بيان أهمية هذا الموضوع في حياة الناس، ومدى حاجاتهم إليه في لاستقامة حياتهم الدنيوية والأخروية.

3- محاولة إعادة هيبة وقدر منصب الإفتاء لما كان عليه سلفا، بعد ضبطه وإحكامه.

5- الدراسات السابقة:

تعدّ الدراسات الموجهة لدراسة الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة قليلة، إلا ما كـان من بعض الدراسات المؤلفة في جملة الضوابط والشروط والآداب التي وضعها العلماء للفتـوى عامة، دون تخصيص لوسيلة نقل الفتاوى محل بحثنا، ويمكن ذكر بعض منها:

- **الشيخ حسين محمد الملاح** في كتابه: الفتوى نشأتها، وتطورها، وأصولها وتطبيقاتها. تناول فيها المؤلف بيان أصول وقواعد الإفتاء، وأحكامه وضوابطه المستمدة مـن قواعـد ومبـادئ الشريعة، ومناهج الصحابة و-التابعين والأئمة المجتهدين، دون الاهتمام بوسائل نقـل الفتـوى المعاصرة، وما يميز موضوعنا من الفتوى الفضائية المباشرة.

- **الدكتور يوسف القرضاوي** وكتابه: الفتوى بين الماضي والحاضر، الذي بيّن فيه منهج الإفتاء المعاصر، وما على المفتي اعتماده واعتباره عند إصدار فتاويه، دون تمييز بين الفتوى العادية المباشرة، أو على وسائل الاتصال، وبالخصوص الفضائية المباشرة.

ـ **أعمال المؤتمر العالمي للفتوى** بعنوان "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى"في الفترة من 9-11 جمادى الأولى 1428هـ-26 الموافق لـ 28 مـايو 2007م، بالكويت أهمها: أ.د، علي محي الدين القرة داغي، بحث" الفتوى في عالم مفتوح..."و سعد بـن عبد الله البريك، بحث" فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار"، ود.جاسم المطوع، بحـث"ظـاهرة الإفتاء على الهواء..:"

6- المنهج المتبع: سأتبع في دراستي المنهج التحليلي الوصفي المناسب لموضوع الدراسة، كما سأستعين في بعض المباحث بالمنهج الاستقرائي.

7- الخطـــة:

لقد ضمنت بحثي مقدمة، وثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول مفهوم الإفتـــاء، وشـــروطه، وآدابه، مقسما على مبحثين تناول الأول تعريف الفتوى وحكمها والفرق بينها وبين الاجتهـــاد، والثاني أركان الفتوى وشروطها وآدابها، وأحكام الإفتاء وأساليبه، أمـــا الفصـــل الثـــاني فقـــد خصصته لتعريف الفتوى الفضائية المباشرة ومن ثمّ بيان ضوابطها الشـــرعية، علـــى مـــدى مبحثين، ثم أردفته بفصل ثالثٍ، تناولت فيه بعض التطبيقـــات الخاصـــة بالفتـــاوى الفضـــائية المباشرة، ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية، مقسما إلى ثلاث مباحـــث، وختمتـــه بـــآخر مـــا توصلت إليه من نتائج، وما اقترحته من توصيات.

8- مجال الدراسة: إنّ موضوع الفتاوى الفضائية المباشرة يصبّ مباشرة في الدراسات الفقهية الأصولية، التي لا ينفك منها كتابا أصوليا أو فقهيا إلا وقد ذكرت فيه، إمّا تحت فصل الاجتهاد أو فصل القضاء،إلا أنّ وجه الحداثة والمعاصرة فيه يختص بالوسيلة الإعلاميـــة التـــي تنقـــل الفتوى.

9 -الطريقة المتبعة أثناء البحث:

1- ترقيم الآيات واستخراجها من المصحف العثماني مباشرة.

2- تخريج الأحاديث الشريفة كما يلي:

أ- إن وجد الحديث في الصحيحين اكتفي بالتخريج منهما.

ب-إن وجد في غيرهما يعزى الحديث إلى مضانّه الأصلية، مع ذكر درجته من الصحة إن وجدت.

3- ترجمة الأعلام غير الأصوليين، و الفقهـــاء مـــن أصـــحاب المـــدارس، و الصـــحابة، و المعاصرين.

العراقيل والصعوبات:

تكمن أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها في البحث:

1- عدم توفر المراجع الخاصة بالفتاوى المباشرة لجِدِّية الموضوع في ساحة النشر والبحث.

2- فقدان البحث الأصلي والأوّل في واقعة الفيضانات التي اجتاحت المنطقة مما ســـبب لـــي تأخرا في تقديم المذكرة، وفقدان لتهميشات الكتب المســـتعملة فـــي البحـــث،وبعض الوســـائط الالكترونية المهمة.

الفصل الأول: مفهوم الإفـــتـــاء وشروطـــه وآدابـــه

ويشتمل على مبحثين

- **المبحث الأول: تعريف الفتوى، حكمها، والفرق بينها وبين الاجتهاد**

- **المبحث الثاني: أركان، شروط، آداب أحكام الإفتاء، وأساليبه المعهودة**

تمهيـــد:

إن البحث في حقيقة الفتوى، وما يتعلق بها يوجب علينا البحث في معناها اللغوي، والاصطلاحي،وحكمها،وأهميتها،وشروطها،وآدابها،وأقسامها،وأساليبهاالمختلفة،وفيمايلي تفصيل لكل هذه المباحث.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وحكمها والفرق بينها وبين الاجتهاد.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكمها، وأهميتها، وتهيب السلف منها.

المطلب الثالث: الفرق بينها وبين الاجتهاد.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفتوى: اسم مصدر من فعل أفتى، بمعنى الإفتاء، وأفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً. وفتيا وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن المسألة، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه، وارتفعوا في الفتيا. والتفاتي التخاصم. وقال **الطرماح**[1]:

هلُمّ إلى قُضَاةِ الغوثِ فاسأل ... برهطِك والبيان لدى القضاةِ

أنخ بِفِناءِ أشدق من عـــديٍّ ... ومن جرمٍ وهُم أهل التَفَاتِي

وأهل التفاتي: هم أهل التحاكم والافتاء[2].

والفتيا أصله من الفتى، وهو الشاب الحدَث، الذي شبّ وقوي؛ فكأنه يقوي مـــا أشـــكل بيانه، فيشب ويصير قويا. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[3]، وفي الحديث:« الإثمُ ما حاك

---

[1]–هو:أبو نفر الطرماح بن حكيم الطائي الدمشقي شامي خارجي، نشأ في النصف الأخير من القرن الأول، انتقل إلى الكوفة،والتقى صاحبه الكميث الشيعي،عزيز النفس،بعيد الهمة،له ديوان كبير في الشعر، توفي سنة (100هـــ). انظر:أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي،(دار النهضة مصر للطبع والنشر– مصر)،ص171–174 ، وابن قتيبة،الشعر والشعراء،(دار إحياء العلوم–بيروت ،ط2 :1986م)،ص393.

[2]– ديوان الطرماح ابن حكيم ،(ليدن– هولندا) ،ص134 ،نقلا عن بحث الفتوى ،أهميتها ،ضوابطها ،آثارها للدكتور محمد يسري إبراهيم،(الدورة الثالثة،ط1: 1428 هـــ–2007م) ،ص23، والزمخشري،أساس البلاغة، تقديم:محمود فهمي حجازي ،(طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر 96 ،لإصدار منتصف مايو2003)،ج2،ص185.

[3]- ابن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب (دار صادر –بيروت ، ط1 ،ط2 ،ط3: 1990م ، 1992من1994م) ،مادة" فتا" مج 15،ص148،و أيضا الرازي ،مختار الصحاح (دار الحديث –القاهرة، ط:2003م) ،مادة ف ت ى ،ص268 .والزمخشري، أساس البلاغة، (دار بيروت للطباعة والنشر ،ط1984م) ،مادة فتي،ص464 ، والجوهري، تاج اللغة – وصحاح العربية ،تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار،(دار العلم للملايين ط1: القاهرة ،1956م،ط2 :بيروت :1979م ط3 :1884م)،مادة فتى ،ج6 ص2451–2452 و:أحمد الفيومي، المصباح المنير،(المكتبة العلمية – بيروت)،ج2،ص462 .

في صدرك وإن أفتاك عنه وأفتوك.»[1] أي جعلوا لك رخصة وجـــوازا[2].وقولـــه **عـــز وجـــل:**﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ** ﴾[النساء: 176]، أي يسألونك سؤال تعلـــم. والإفتاء مصدر، والجمع: الفتاوَى، والفتاوِي والفتيا والفتوى:ما أفتى به الفقيه، والفـــتح في الفتوى لأهل المدينة[3].

وللفتوى إطلاقات لغوية عدّة منها:

أ) – الفتوى: ترد جوابا عن سؤال وإبانة له. والمتتبع لهذه المادة يجد أنهـــا وردت في القرآن الحكيم في أحد عشر موضعا، كلها تدل على هذا المعنى، بحيث يصـــح القول أن الفتوى والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، حيث لم يوجد نص استعملت فيه ابتداء من غير سبق سؤال، ومن ذلك قوله **تعـــالى:**﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ**﴾[النساء:127] أي يبين لكم حكم ما سألتم[4]، وقوله **تعالى:**﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ** ﴾إلـى **قولـه تعالى:**﴿**يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء: 176]،ومما يميز في هذه الآية؛ أن ما عبر عنه بالإفتاء في أولها عبر عنه بالبيان في آخرها، مما يؤكد معنى الفتيا والفتوى بالإبانـــة. ولـــيس

---

[1]– أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (18028)،ج4،ص227 من رواية زيد بن الحباب الأنصاري – اسناده صحيح على شرط مسلم ، والدار مي:كتاب البيوع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رقم (2533) ج2،ص320 والنووي يحي بن شرف الدين في الأربعين نووية رقم:(27) ،وقال حديث حسن صحيح رويناه في مسندي أحمد ،والدار مي بإسناد حسن.

[2]– ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر ،تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ،ومحمود محمد الطناحي ،(المكتبة العلمية–بيروت،ط:1979م) ج3،ص778.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، مادة فتي، مج15، ص147–148

[4]– ابن عطية الأندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد ،(منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية –بيروت ،ط:2001م) ج2،ص118،و:عبد الرحمان الثعالبي ،الجواهر الحسان في تفسير القرآن ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل إمام عبد الموجود و د.عبد الفتاح أبو سنة ،(دار إحياء الثرات ،مؤسسة التاريخ العربي– بيروت، ط:1:1997م) ج2،ص305.

المقصود مطلق التبيين والإيضاح فحسب، وإنما تحمل معنى الإرشاد أيضا .

ب) – الفتوى: تطلق على الاستشارة والمشورة، **لقوله تعالى** حكاية عن بلقيس:﴿**قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي** ﴾[**النمل :32**]، وقولها **"أَفۡتُونِي "** يفيد طلب مزيد العناية والإرشاد، بخلاف قولها أخبروني، ومثله قوله **تعالى**:﴿ **أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ** ﴾[يوسف:43] [1]

ج) - الفتوى تطلق على إجابة الدعاء باعتبار أن الدعاء طلب وسؤال ، كما جاء في قول **النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة**– رضي الله عنها–:« أشعرتِ أن اللَهَ أفتاني فيما استفتَيْتُهُ فيهِ.» [2]

د) – الفتوى: تطلق على تأويل الرؤيا والتعبير. لقوله **تعالى**:﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ** ﴾[يوسف:46]، و﴿ **أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ** ﴾ [يوسف:43] وفي لسان العرب أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له.[3]

والاستفتاء لغة:السؤال عما أشكل من الأحكام، ومنه قوله **تعالى**:﴿ **فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا** ﴾ [الكهف:22] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، **لقوله**

---

[1] – د. علي بن عباس الحكمي ، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في غير بلاد المسلمين ،(مؤسسة الريان– بيروت ،والمكتبة المكية–مكة المكرمة،ط: 1420 ه– 1999م)،ص3 ، ود .أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية ، دراسة وموازنة،(دار النفائس– الأردن، ط:1423ه –2004م)،ص53.

[2] –أخرجه البخاري في كتاب الطب–باب السحر، رقم(5763)، وباب هل يستخرج السحر، رقم(5765)، ورقم (5766) ج3،ص91 ، وفي كتاب الجزية والموادعة – باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر، رقم [3175] ؛ج 2 ص 103 ، وفي كتاب بدئ الخلق – باب صفة إبليس وجنوده ، رقم [3268] ،ج2 ، ص 122 . وأخرجه مسلم في كتاب السلام – باب السحر، رقم(2189)،ج2،ص465 .

[3] –ابن منظور، لسان العرب، مج 15،ص147–148

تعالى:﴿ **فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ** ﴾[الصافات:11] أي سلهم. [1] وقد يكون السؤال سؤال تعلمٍ كما في الآية:﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ** ﴾[النساء:176]. أو سؤال إنكارٍ كما في **قوله تعالى:**﴿ **فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ** ﴾ [الصافات:149].[2] أو سؤال تقريرٍ كما في **قوله تعالى:**﴿ **فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ** ﴾[الصافات:11]. أي فاسألهم سؤال تقرير،أهم أشد خلقا أمْ منْ خلقنا من الأمم السابقة ؟[3]

ونخلص مما سبق بيانه إلى:

أ- **الفتوى والفتيا والإفتاء:**هي أسماء تؤدي إلى معنى واحد:وهو الإبانة،أوبيـــان الشـــيء و إيضاح ما أشكل منه.

ب- الفتيا والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل.

ج- الفتوى والإفتاء في اللغة ليس محصورا في بيان الأحكام الشرعية العملية أو العقدية فقط ، بل يتعداها إلى المباحث اللغوية ، والكونية، مثل **قوله تعالى:**﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾ [البقرة:189]، و**قوله تعالى** :﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ**﴾ [يوسف:46]، كما أنه قد يكون بيانا لحكم عقلي، أو مادي وفي بيان هذا العموم يقول **أبوعلي اليوسي** – رحمه الله –:"وقد عَلِمْتَ من شرح اللفظ أن

---

[1] –القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،(دار إحياء التراث العربي– بيروت ،ط : 1405ه– 1985م)،ج 15، ص 68، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة،(دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط :1420،2ه– 1999م)،ج7،ص7.

[2]– ابن منظور ، لسان العرب ، مج 15 ،ص148 .

[3] –أبي زكريا يحي بن زياد الفراء ، معاني القرآن ، تحقيق : محمد علي النجار ، عبد الفتاح إسماعيل شلبي ،أحمد يوسف نجاتي،(دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، د–ت)ج2 ،ص 287.

الإفتاء يصدق في كل علم ، وكل من بَيَّنَ مسألة فقد أفتاه ، ولكن اشتهر في العرف إطلاقه على الشرعية فقط ."[1]

د-الاستفتاء: هو السؤال وطلب الجواب عن أمر مشكل، مهما كان الغرض من السؤال.

هـــ- أن سؤال المستفتي لغةً أعم من يكون شرعيا، أو ماديا، أوعقليا، أوغير ذلك.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

يدور كلام الفقهاء في تعريف الفتوى حول معاني الإخبار والبيان، وهي معان متفق عليها بينهم، وإنما يظهر الاختلاف في بعض التعريفات حول ما يتعلق بإضافة بعض القيود الاحترازية، أو حذفها على النحو التالي:

أ- منهم من عرف الفتوى من حيث:"هي جواب حديث لأمر حديث." أو:"هي إظهار و تبيين المشكل من الأحكام على السائل." وممن اختار هذا التعريف: **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**[2] **والشيخ شلتوت**[3] **والألوسي**[4]- رحمهم الله – وهم يقربون بذلك إلى المعنى اللغوي ، حيث جعلوا الفتوى إجابة عن أمر حديث وجديد ، والحدثان هو الإفتاء .

[1] – الدكتور رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (مطبعة الجديدة-الدار البيضاء، ط:1996م)، ص175.

[2]- أبو زكرياء الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، نقلا عن: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، تحقيق د.عبد الله الهلالي ،(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية)،ص 233

[3] – الشيخ محمد شلتوت مقدمة كتاب الفتاوى،(دار الشروق- مصر،ط: 1395هـــ)،ص7 .

[4] – الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،(دار إحياء التراث العربي –بيروت،د-ت)،ج5،ص 159

ب– ومنهم من عرفها من حيث:"أنها الإخبار عن الحكم الشرعي علـــى غيـــر وجـــه الإلزام."وممن أختار هذا **اللقاني**[1] **والقرافي**[2] ،و**الإمام الحطاب المالكي**[3]–رحمهـــم الله – واختارته **دائرة الإفتاء الأردنية**[4] وكلهم يضيفون قيد عدم الإلزام في مقابلـــة القضـــاء، الذي يكون حكمه على وجه الإلزام.مع تخصيص الحكم با "الشرعي"، أو حكم الله. وقد أشار إلى هذا الاتجاه في تعريف الفتوى **الدكتور عبد الكريم زيدان،** وقصر الفتوى على بيان الأحكام الشرعية فقط دون غيرها[5] . ومن جهة فإن زيادة قيد(الشرعي) بعد الحكم تخرج الإخبار عما سوى الشرعيات عن الفتوى، بالرغم من معارضة بعـــض الأئمـــة، منهم **إبراهيم اللقاني** لهذه الزيادة ،لأنه يعتبر أن الإخبار اللغويات ،والعقليات داخل في معنى الإفتاء ، وهو غير متقيد بالفقهيات، واستحسنه مبينا أن الأصـــل فـــي الإطـــلاق الحقيقة، وكيف أن في القرآن قوله **تعالى:** ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ** ﴾ [يوسف :46]،وقوله أيضا:﴿**قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي** ﴾ [النمل:32] فجعل القرآن تعبير الرؤى، والمنام فتوى، وجعل الاستشارة فتوى، وفي الآية الثانية.[6]ومما يعاب على تعريف **اللقاني** للفتوى، ومعارضته لتقيدها بالشرعيات، أنه يناقض نفسه حين يعرفهـــا بأنها:"الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام." فهل الأحكام اللغوية والعقلية تأتي في مقابل الحكم القضائي ؟ وهذا لا يحسن، فبالتالي لا يكون في مقابل القضـــاء إلا الحكـــم الشرعي تضمنا من دون إظهار لذلك؛وهوقد لمّح للحكم الشرعي من حيث لم يدر.

---

[1] –إبراهيم اللقاني،منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى،(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المملكة المغربية)، ص231.

[2] –القرافي ، الفروق المسمى ب: أنوار البروق في أنواء الفروق ،(دار المعرفة– بيروت د–ت)، ج4،ص53.

[3] –الحطاب المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،(دار الفكر– بيروت، ط2:1978م)، ج1، ص32

[4]- تقرير عن الإفتاء العام، إصدار وزارة الأوقاف الأردنية، ص03.

[5] - د. عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ،(قصر الكتاب–الجزائر)، ص 140 .

[6] –إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص233

ج- وعرفت الفتوى أيضا بزيادة قيد الدليل ، تحرزا من إطلاق الحكم تقليدا من غير دليل، كماجاءعن**الموسوعةالفقهية الكويتية**،[1]و**الدكتور يوسف القرضاوي**[2].وفي هذا المقام يخصص البيان بالسؤال تلميحا إلى أن مطلق البيان يشمل البيان بسؤال، ألا وهو الإخبار،أو بدونه، أما البيان المسبوق بسؤال فهو الإخبار، لأن الفتوى لا تكون إلا بعد السؤال.

وممّا مر بنا من تعاريف الفتوى السابقة،أمكن أن نضع **التعريف الآتي:" الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي في الوقائع بدليل لمن سأل عنه."**

شرح متعلقات التعريف:

- **الإخبار:** هو الإعلام، وهو كالجنس في التعريف، ويدخل فيه الإفتاء وغيره.

- **بالحكم:**الحكم هو إثبات أمر لأمر،أو نفيه عنه،وهو يشمل الأحكام الشرعية التكليفية، والوضعية،واللغوية، والمادية، والعقلية .

- **الشرعي:** وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام غير الشرعية، وهنا يجب التنويه بأمر هو: أن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين؛ حيث جعلوا الإفتاء قاصرا على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول:الأحكام الإعتقادية كالتي تتعلق بالإيمان، ومسائله.

النوع الثاني:الأحكام الشرعية العملية، وهي التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، وغير ذلك.وسواء كانت هذه الأحكام جلية مشهورة، أو خفية مستورة؛ فإن العرف قد خص الفتيا بأحكام الجزيئات الفقهية، التي تخفى عن العامة وبعض الخاصة.

[1] -الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (مطبعة ذات السلاسل، ط2: 1047هـ)، ج32، ص20.

[2] -د.يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الماضي والحاضر،(دار الهدى- الجزائر،د-ت)،ص10

- **الوقائع:**هي كل ما يعرض للسائل من مسائل ومستجدات، يحتاج عندها إلى معرفة حكم الشرع فيها.

-**عن دليل:** الدليل هو المرشد إلى المطلوب في اللغة، واصطلاحا:هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو قيد يحترز به عن قول من أخبر بالحكم الشرعي من غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليدا لغيره.

-**لمن سأل عنه:** وهو قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال[1]، والفتوى لا تكون إلا عن سؤال.

المطلب الثاني:حكم الفتوى، وأهميتها، وتهيب السلف منها

الفرع الأول:حكم الإفتاء[2]

إن حكم الفتيا والإشتغال بها عملا بعد علم، تعتريه الأحكام الشرعية من: وجوب، وكراهة، وحرمة، وندْب، وفيما يلي تفصيل لذلك، فنقول :

1- حكم الوجوب: بنوعيه الكفائي والعيني.

أ- يكون الإفتاء فرضا عينيا على المفتي في حالات محدودة هي:

أ-1- الحالة الأولى: إذا حدثت للسائل واقعة ، ولم يوجد عند حدوث الواقعة المسؤول عنها إلا مفت واحد، أي عند خلو الإقليم أو الناحية من غيره.

أ-2-الحالة الثانية: أن تنزل بالسائل نازلة، واحتاج إلى بيان حكمها و خشي فوات أو ضيق وقت العمل، فيتعين على المفتي إجابته على الفور، وإلا على التراخي.[3] وذلك

[1] - د. محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء،(مكتبة المنار الإسلامية - الكويت:ط1:1396ه-1976م)،ص9

[2] - د. الشيخ حسين الملاح، الفتوى، (المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1: 2001م)، ج2،ص639-640.

[3] -عبد العزيز البخاري،كشف الأسرار تحقيق :عبد الله محمود بن عمر،(دار الكتب العلمية -بيروت ط1:1997م)،ج4،ص 21،والخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقهة ، تحقيق:الشيخ إسماعيل الأنصاري،(المكتبة العلمية-

مصداقا لقوله **تعالى** : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:159]، ولقوله **صلى الله عليه وسلم:**« من سُئلَ عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار»[1]

وجاء في منتهى الإرادات:"ولمفت رد الفتيا، إن كان عالم قائم مقامه، وإلاّ لم يجز له ردها، لتعينها عليه."[2]

أ-**3- الحالة الثالثة:** أن يجتهد في حق نفسه إذا نزلت به حادثة، فعليه أن يجتهد في معرفة حكمها الشرعي باستنباطه من الأدلة الشرعية ، لأن المفتي المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه، ولا في حق غيره ما لم يضق الوقت ويتعين العمل به ،أو تتكافأ الأدلة لديه.[3]

ب- يكون الإفتاء **فرض كفاية** على المجتهد:

ب-1- الحالة الأولى: إذا وجد أكثر من مفتٍ مجتهدٍ في البلد.

بيروت، د-ت)،ج ،ص182 ،وابن صلاح ، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر،(دار الوفاء للنشر والتوزيع- الجزائر، د-ت)،ص108،والشيرازي،اللمع في أصول الفقه،(دار الكتب العلمية -بيروت ط1 :1985م)،ج1، ص72، والنووي،آداب الفتوى والمفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي،(دار الفكر- دمشق، ط1: 1408ه)،ص35،وابن عبد الشكور،مسلم الثبوت ،ج2،ص362،والفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(مكتبة العبيكان)،ج4، ص583-589.

[1] -أخرجه أبو داود،كتاب العلم- باب كراهية منع العلم، رقم(3658)،ج2،ص345، وهو حسن صحيح، والترمذي، كتاب العلم -باب كتمان العلم، رقم(649)، ج5، ص29، وقال:حديث حسن، وابن ماجة، المقدمة- باب من سئل علمه وكتمه، رقم(266)، ج1، ص98، حديث صحيح، وأحمد في مسنده، ج2، تحت رقم(263، 296، 302، 344، 353، 495)، جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعا.

[2] -منصور بن يونس البهوتي،شرح منتهى الإرادات، تحقيق:د.عبد الله التركي،(بمؤسسة الرسالة- بيروت،ط1: 1421ه-2000م)،ج6،ص459.

[3]-عبد العزيز البخاري،كشف الأسرار،ج4،ص26 ،والخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقهة ،ج2،ص182، وابن صلاح ،أدب المفتي والمستفتي، ص108 ، والشيرازي، اللمع في أصول الفقه،ج1،ص72، والنووي، آداب الفتوى و المفتي،ص35، وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت،ج2،ص362،والفتوحي،شرح الكوكب المنير، ج4،ص589-583.

ب-2- الحالة الثانية: إذا لم يخش فوات الأوان في الحادثة دون استنباط حكم لها. فإذا استفتى أحد العلماء توجه الفرض إلى جميعهم، واختص بمعرفتها من سأل عن الحادثة ، فإن افتى أحدهم سقط الفرض عن جميعهم لحصول المراد، وإن امسكوا مع ظهور الجواب لهم أثموا جميعا، وإن امسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا ، ولكن لا يسقط عليهم الفرض إلى حين ظهور الصواب

3- يكون الإفتاء مندوبا: بالنظر إلى الحوادث المتوقع حدوثها قبل أن تحدث:وذلك:

أ- أن يجتهد المفتي ويستنبط حكمها قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.

ب- أن يستفتيه سائل قبل نزولها به، فيكون اجتهاد المفتي في الحالتين مندوبا إليه .[1]

4- ويكون **مكروها:** في المسائل التي لا يتوقع وقوعها، ولم تجر العادة بحدوثها، لأن اجتهاد المفتي في هذه الحال يكون من باب الألغاز، فمثل هذا لا ثمرة فيه، وأدنى ما يقال فيه أنه مكروه.[2]

5- ويكون **حراما:** يكون الإفتاء بالاجتهاد حراما إذا كان في مقابل دليل قاطع، من نص، أو إجماع[3]، لأنه لا اجتهاد مع النص.ويحرم الإفتاء على الجاهل لكونه يفتي

[1] -انظر : عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار،ج4،ص26، وابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي،ص108-109 والزركشي، البحر المحيط ،ج8،ص92، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1419ه - 1999م)، ج3، ص35 ، الشوكاني، إرشاد الفحول،(دار الكتاب العربي، ط1419:1ه -1999م)،ج2،ص 213، والخطيب البغدادي :الفقيه والمتفقهة - باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها - ج2، ص7

[2] - د. نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام ، ص 123.

[3] - انظر محمد أمين البخاري ،تيسير التحرير،ج4،ص180 ، وابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير،ج3،ص389.

بغير علم، كما يحرم الإفتاء على المفتي الماجن، الذي يفتي بالهوى والتشهي، ولأغراض دنيوية، أوبتتبع الحيل المحرمة، والإفتاء بالرشاوى ونحو ذلك[1].

الفرع الثاني : أهمية الفتوى، وتهيب السلف منها:

1- إن الفتوى في دين الله لها مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، فهي مهمة جليلة، وأثرها في دين الله وعلى عباد الله عميق ، وتنبثق هذه الأهمية من عدة أوجه : أن الله تولاها بنفسه وأسندها إلى ذاته المقدسة، **فقال سبحانه:**﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: 76] في موضعين من سورة النساء.

2- شديدة الخطورة والمسؤولية، إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباد الله ، فهو يوقع عن رب العالمين، ويكتسب قداسة من قداسة الله العلي الكبير ، ومـــن قداســـة الوحي الشريف، المتمثل في كتاب الله عز وجل، وسنة المصطفى **صـــلى الله عليـــه وسلم.**

يقول الإمام **النووي –رحمه الله–**:" اعلم أن الإفتاء عظيم وخطير، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى."[2]

وقد أجاد الإمام **محمد بن المنكدر** حين قال:"أنّ العالم بين الله وخلقه، فلينظـــر كيـــف يدخل بينهم."[3]،وتأكيدا لأهمية منصب الإفتاء، يقول **النبي صلى الله عليه وسلم:**«العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ،لم يُورِّثوا دينارا ولا درهما،وإنما ورِثوا العلم.»[4]، قوله:«ألا ليبلّغ الشاهدَ

[1] –إبن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، تحقيق :طه عبد الرؤوف،(دار الجيل– بيروت،بدون ط–ت)،ج4، ص 222

[2] – النووي ، المجموع، ج1 ،ص 40.

[3] – الخطيب البغدادي، الفقيه المتفقهة، ج2، ص168

[4] –أخرجه ،ابو داوود في سننه،كتاب العلم–باب الحث على طلب العلم،ج3،ص317،رقم(3641)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله – باب ما جاء في فضل الفقه عن العبادة، رقم(2682)،ج5،ص48،(دار إحياء الثراث العربي)، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، وابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم،رقم(223)،ج1،ص81،(دار الفكر–بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

منكم الغائبَ.»[1]، وقوله **عليه الصلاة والسلام:**«بلِّغوا عنِّي ولو آية.»[2] " فالمفتي نائـــب عن **الرسول صلى الله عليه وسلم** في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهـــم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه للمنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه فـــي إنشـــاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه شارع، واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهـــذه هي الخلافة على التحقيق."[3]

3-خطورة التجرؤ على الفتيا من غير أهلها:فالفتوى بقدر ما لها من شرف ودرجة، لمن قام بها ممن هو أهل لها، ففي المقابل يكون خطرها ووزرها أعظم لمن تولاها بغير علم ، ووعيد الله شديد لمن يفتي في دين الله بغير علم، جسَّده أثر **عبيد الله بن جعفر** مرسلا:" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار."[4]وعن **أبي هريرة**- رضي الله عنه-،عن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال:« من افتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه.»[5]

4- أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان أول المفتين: قال **ابن القيم** – رحمه الله- :"أول من وقع عن الله هو**الرسول**، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبـــين

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم -باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب،رقم(105)ج1،ص37، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج- باب تحريم مكة، وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام،رقم(1354)،ج1، ص683.

[2] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء- باب من ذكر من بني إسرائيل،رقم (3461)،ج2،ص167.

[3] -الشاطبي الموافقات، كتاب الإجتهاد ق5 ،ص867-868.

[4] -العجلوني، كشف الخفاء و الإلتباس ، تحقيق :أحمد القلاش،(مؤسسة الرسالة ، ط2:1421ه)،رقم (1351)،ج1،ص51، ومحمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته،(المكتب الإسلامي- بيروت، ط2:1408ه)،ص147.

[5] -رواه أحمد في مسنده، رقم(12482)،ج16،ص118، وإسناده صحيح، وابن ماجه،في صحيحه،محمد ناصر الدين الألباني ،(مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط:1407: 1ه)،رقم(13560)،ص 6069، وإسناده حسن.

عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين:﴿**قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾[ص:86]، فكانت فتاويه جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب."[1] ووجوب إتباعه قد حسمه **المولى عز وجل** بقوله:﴿ **فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[النســـــاء :59] ،ثم خلف **النبي صلى الله عليه وسلم** في منصب الإفتاء كوكبـــة مـــن صـــحابته الكرام، قاموا به أحسن قيام، وكانوا سادة المفتين، وخير مبلّغٍ لهذا الدين، وفي هذا يقول **رب العالمين**:﴿**وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ** ﴾[سبأ:6]، قال قتادة:"هم أصحاب محمد."[2] ثم جاء من بعـــدهم التـــابعون، وأتباع التابعين،وكثير من الأئمة المجتهدين،والعلماء العاملين، فأفتوا في ديـــن الله بمـــا آتاهم من علم غزير،وقلب مستنير،ورقابة الله العليم الخبير،فأسدوا إلى هذه الأمة الخير العميم،والنفع القويم، وإصلاح العمل في الدين، و الدنيا،والآخرة.

5- علاج قضايا العصر، والتكييف الفقهي للمسائل المستجدة، ورفع الحرج عن الناس فيها، فالفتاوى بشكل عام تمثل الحلول العملية التطبيقية في النوازل الحادثة، وتغيرهـــا بتغيير الزمان والمكان والحال،على غرار الفقه النظري المدون فـــي بطـــون الكتـــب الفقهية. فهي بحقٍّ المجال الفسيح من الفقه النظري، الذي تحوله إلى واقع عملي يراعي المقاصد ، والقواعد، والمآلات، والواقع، وغير ذلك، وهي بذلك تؤكد صـــلاحية هـــذه الشريعة لكل زمان ومكان ، وتحقق شموليتها،وتكرس خلودها.

6- تهيب السلف من الإقدام عليها، وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله علـــيهم، فكـــان الكثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه،مع ما رزقوا مـــن البصـــيرة

[1] – ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج1،ص11

[2] –الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف بتفسير الطبري،(دار الفكر– بيروت، ط: 1405هـــ)، ج22، ص62. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي،تحقيق:خالد عبد الرحمان العك، (دار الفكر–بيروت، ط:1993م)،ج6،674.

والطهارة والتوفيق، والسداد، وأسوتهم في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم**؛حيـث كان لا يجيب حتى يسأل جبريل.وبعض الخلفاء الراشدين، مع ما آتاهم الله مـن سـعة العلم، يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم،عندما تعـرض لهـم مشـكلات المسـائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم. فقد روي عن **عبد الرحمـان بـن أبـي ليلـى** أنـه قال:"أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يُسأل أحدهم عن مسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجـع إلـى الأول." وفي رواية: " ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي مـن شيء إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا." وقال**عبد الله بن مسعود**– رضي الله عنه–:"من أفتـى عن كل ما يسأل فهو مجنون."[1] وإذا انتقلنا إلى التابعين، نجد سيدهم وأفقههم **سعيد بـن المسيب**، كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئا إلا قـال:"اللهـم سـلّمني، وسـلّم منـي." وعن**الشعبي، والحسن البصري، وأبي حصين** قالوا:"إن أحدكم ليفتي في المسـألة لـو وردت على **عمر بن الخطاب**– رضي الله عنه– لجمع لها أهل بدر." وعن **عطاء ابـن أبي رباح**:" أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وأنه ليرعد."وعن **بـن عباس**، و**محمد بن عجلان**:" إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله." وعن سفيان بن عيينة، وسحنون:"أجسر الناس عن الفتيا أقلهم علما." وبعد التابعين، نجد أئمة المـذاهب المتبوعة، لا يستنكفون عن قول لا أدري فيما لا يحسنونه، وقد حُفِظَ عن **الإمـام أبـي حنيفة** مع براعته في الجواب، وقدرته الفائقة على الاستنباط وتوليد الأحكام يقول:"لولا الفَرَقُ(الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر." وروي **عن عبد الرحمان بن مهدي** قال:"جاء رجل إلى **مالك بن أنس** يسأله عن شـيء أياماً ما يجيبه؛ فقال: يا **أبا عبد الله** إني أريد الخروج ، وقد طال التردد إليـك ؟ قـال: فأطرق طويلا ثم رفع رأسه فقال:"ما شاء الله يا هذا، إنيَ إنما أتكلم في ما أحتسب فيـه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه." وعن **مالك** أيضا:"أنه كان يسأل عن خمسين مسـألة

[1] – ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج4،ص206، وابن الصلاح،أدب المفتي والمستفتي،ص77.

فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول:"من أجاب في مسألة؛ فينبغي من قبل أن يجيـــب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيـــب فيها."، وسأل عن مسألة فقال: لا أدري؟ فقيل:هي مسألة سهلة خفيفة، فغضـــب، وقـــال ليس في العلم شيء خفيف." وروي عن **الشافعي** – رضي الله عنه–:"انـــه ســـئل عـــن مسألة فسكت، فقيل له ألا تجيب رحمك الله ؟ فقال:"حتى أدري الفضل في ســـكوتي، أو في الجواب."وروي عن **أبي بكر بن الأثرم** قال:سمعت **أحمد بن حنبل** يستفتي فيكثر أن يقول:لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه." أو قوله: "دعنا من هذه المسألة المحدثة." كما قال **أبو داوود**. وعن الإمام **مالك** قال: قال **القاسم بن محمد:**"لأن يعـــيش الرجـــل جاهلا خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم ، فقال مالك: هذا كـــلام شـــديد."وســـئل **القاسم بن محمد** عن شيء؛ فقال:"إني لا أحسنه، فقال له السائل:إني جئتك لا أعـــرف غيرك، فقال له **القاسم**:لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحســـنه؛ فقال شيخ من قريش جالس إلى جانبه:يا ابن أختي ألزمها! فوالله ما رأيناك في مجلـــس أنبل منك اليوم !! فقال **القاسم:**"والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به."[1]وهذا غيض من فيض لما كان عليه حال الرعيل الأول من العلماء، في مواقفهم من الفتوى والإفتاء.[2]

المطلب الثالث:الفرق بين الفتوى والاجتهاد

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

[1] – ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج4ص219.

[2]– انظر: تهيب السلف من الفتيا:ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،ص–76–87، والنووي،ج1، ص 41، وابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي، ص 7–12،وكل كتب أصول الفقه الأخرى.

الاجتهاد لغة: من جَهَدَ: فهو من الجَهْدِ والجُهْدِ: الطاقة والوسع، وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية.وقيل:هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير،ومنه **قوله تعالى:**﴿**وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ**﴾[الأنعام:109]،أي بالغوا في اليمين،واجتهدوا فيها. والتجاهد:بذل من الوسع والمجهود كالاجتهاد:افتعال من الجهد والطاقة.والاجتهاد لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة؛ فيقال:اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردله. ومنه **قوله تعالى:**﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ [التوبة:79]. فالاجتهاد في اللغة:بذل الجهد، واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان في الأمور الحسية:كالمشي والعمل، أم في الأمور المعنوية: كاستخراج حكم، أو نظرية عقلية، أو شرعية، أو لغوية.[1]

الاجتهاد اصطلاحا:

عرفه **الغزالي والبخاري:**"الاجتهاد التام هو أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن المزيد فيه."[2]

وعرفه الآمدي، وابن بدران:"الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية،على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه." [2]

الزركشي:"الاجتهاد بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ."[1]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب ،ج3،ص133، مادة جهد ، والرازي، مختار الصحاح، (دار الحديث– القاهرة، ط:2003م)، ج1، ص74، والجوهري،الصحاح في اللغة،ج1 ص105، وابن فارس، مقياس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،(اتحاد كتاب العرب،ط:1423ه–2003م)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج1،ص 848، والفيومي،المصباح المنير،ج2،ص220.

[2]– أبو حامد الغزالي ،المستصفى،(دار الكتب العلمية – بيروت، 1413ه)،ج1، ص342،والبخاري، كشف الأسرار،ج4، ص20.

[2]- انظر:الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ،(دار الكتب العلمية –بيروت ،ط:1403ه– 1983م)،ج4،ص218، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق :محمد أمين ضناوي،(دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1417ه–1996م)،ص191 .

الرازي: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه."[2]

السبكي: " الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم."[3]

القرافي:" الاجتهاد بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت شرائط الاجتهاد."[4]

التعريفات كلها تجتمع على أمر مشترك في أن الاجتهاد:"هو بذل الفقيه الوسع والطاقة في استنباط حكم عملي، من دليله الشرعي، على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد." وهو التعريف الاصطلاحي المختار.

شرح التعريف:

– الفقيه : احترازا عن غيره من المتكلم، أو النحوي، غير الفقهاء، لأنه لا يسمى منهم اجتهاد.[5]

– استنباط: احتراز من بذل الجهد والوسع في نيل تلك الأحكام الظاهرة من النصوص ظاهرا، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى، أو الكشف عنها من الكتب، فهو اجتهاد في اللغة، وليس في الاصطلاح.[6]

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط ،(دار الكتبي)،ج8، ص 227.

[2] –الرازي ن المحصول في علم الأصول ن تحقيق ك طه جابر فياض العلواني ،(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض)،ج6،ص8.

[3] –السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق:عبد المنعم خليل ابراهيم،(منشورات على بيضون–دار الكتب العلمية– بيروت،ط2: 1423ه–2003م)،ص7، ص118.

[4] –القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (472) نقلاعن:ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي،ص29.

[5] –الشوكاني ، إرشاد الفحول، ج2،ص208.

[6] –انظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول،ج2،ص208، الزركشي،البحر المحيط،(دار ألكتبي)،ج8،ص228.

– شرعي ظني: قيد شرعي احترازا عن الحكام اللغوية والعقلية والحسية، وظني ليخرج بذلك الاجتهاد في القطعيات إذ لا معنى له فيها– عملي: لتخرج بذلك أحكام العبادات إذ يصدق عليها التوقف لا الاجتهاد.

– يحس من نفسه العجز عن المزيد: ليخرج بذلك الذي يقصر في اجتهاد مع إمكان بذل أقصى الجهد، والوسع في استنباط الحكم، فاجتهاد المقصر لا يعد اجتهاد معتبرا في اصطلاح الأصوليين.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين الاجتهاد والإفتاء والعلاقة بينهما

تقدم أن عددا من الأصوليين والفقهاء اعتبروا أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد فلم ينصوا على فروق بينهما، وذلك لوجود قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد، إلا أن ذلك لا يلغي من وجود فروق يمكن إجمالها فيما يلي :

1– إن الإفتاء أخص من الاجتهاد: لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان سؤالا في موضوعها أم لم يكن، وسواء وقع من الأمور، وأحيانا فيما لم يقع. أما الإفتاء : فإنه لا يكون إلا في ما وقع، وسئل عنها المفتي.
2– الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا، أما الاجتهاد فلا يكون إلا في الظني، كما أن الإفتاء يكون في الأحكام الإعتقادية، وفي الأحكام الأصولية، والأحكام الفرعية التكليفية، والوضعية، وسواء كان منصوصا عليها، أو غير ذلك، بخلاف الاجتهاد فلا يكون إلا في الفروع الظنية مما لا نص فيه.
3– إن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل، أما الاجتهاد فإنه يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه.[2]

[1] –انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج4، ص219، والزركشي، البحر المحيط،ج8،ص228 ، والشوكاني، إرشاد الفحول، ،ص418.

[2] – أبو زهرة، أصول الفقه،(دار العربي– مصر)، ص376.

4-إن الإفتاء يتطلب شرطا آخر عدا شروط الاجتهاد المعروفة، وهو معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية للمستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى الفتوى سلبا أو إيجابا، ولتكون الفتوى جدية تعالج الواقع القائم[1].

ونخلص مما سبق بيانه أن:

أ- أن المفتي هو المجتهد، وهو الفقيه، وهو العالم في اصطلاح الأصوليين.

ب- أن الاجتهاد وإن كان أعم من الإفتاء إلا أن المفتي لا يكون مفتيا إلا وهو مجتهد. يقول الدكتور **وهبه الزحيلي:**" الأصل في المفتي أن يكون هو المجتهد والفقيه، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز، والحقيقة العرفية بحسب الاصطلاحات المعاصرة، والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء كان هناك سؤال في موضوعها،أم لم يكن أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، يتعرف الفقيه حكمها.[2]

ج- أنه حتى لوكان المفتي حاليا هو متفقه المذهب، إلا أنه يجتهد في الترجيح بين الأقوال،وتطبيق نصوص الفقه المذهبي، وتنزيلها على االوقائع، فهو في هذه الحال مجتهد ضمنا، وعمله يطابق فعل المجتهد البالغ درجة الاجتهاد، لكن فقط فيما لديه من الإمكانيات والقدرات على الاجتهاد. وبالتالي فإن العلاقة بين المجتهد والمفتي هي علاقة عموم وخصوص، يتدرج فيها المفتي بين درجات الاجتهاد وأقسام المجتهدين، وبحسب كل درجة يأخذ صفته من الاجتهاد.

[1]- الموسوعة الفقهية الكوتيية، ج32، ص 21.

[2] -د. وهبه الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،(دار مكتبي- دمشق،ط1:1421ه-2001م)،ص13

المبحث الثاني: مقومات الإفتاء ووسائله

المطلب الأول: أركان، شروط الإفتاء، آدابه، وأقسامه

المطلب الثاني: وسائل الإفتاء وأساليبه المعهودة

المطلب الأول: أركان، شروط الإفتاء ،وآدابه

الفرع الأول: أركان الإفتاء

أولا: أركان الإفتاء

إن الفتوى باعتبارها عملية متكاملة لها أربعة أركان هي:

الركن الأول: المستفتي: وهو طالب الفتوى.

الركن الثاني: المفتي: وهو المتصدر للفتوى القائم بها.

الركن الثالث: محل الفتوى: الأمر المراد بيان حكمه الشرعي

الركن الرابع: الإفتاء: هو إصدار الفتوى من المفتي، أو اصدار الحكم الشرعي الذي يعبر عنه المفتي ، حيث يقول، إنه فرض، أو واجب، أو صحيح ، أو فاسد طبقا لما ورد في الكتاب والسنة، فيكون الحكم كذا.

الركن الأول: المستفتي

صفته:وهو السائل الطالب للإجابة؛ فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت، مقلد لمن يفتيه[1] وهو من ليس بمجتهد، أو من ليس بفقيه، مقابلة له بالمجتهد، أو الفقيه ، وهو ما يسميه الأصوليون بالمقلد.[2]

وصفته عند **ابن حمدان:** " كل ما لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزاً.[3]

فالمستفتي هو طالب الفتوى والسائل عنها، وقد يجتمع المفتي والمستفتي في شخص واحد، بناء على تجزؤ الاجتهاد، فيكون في بعض المسائل مجتهدا مفتياً، وفي بعضها مستفتيا، أما من ليس مجتهدا في الكل فهو مستفت في الكل.[4]

و خلاصة الأمر:أن المستفتي هو من عرضت له حادثة، وأعياه الوقوف على حكمها، فرفع أمرها إلى أهلها ليعرف حكم الله فيها، ولا جدال في أن الاستفتاء واجب عند نزول الوقائع بالمكلف **لقوله تعالى:**﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء.59].و إذا تدبرنا **قوله تعالى:** ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ **[التوبة 122].**

حكم الاستفتاء: إذا كان المسلم غير عالم بحكم مسألة تخصه، فيجب عليه سؤال أهـــل العلم عنه،حتى يكون على علم به، لأنه إذا أقدم عليه على جهل فقد يرتكب الحـــرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه، قال **الغزالي – رحمه الله** –" العامي يجب عليـــه ســـؤال العلماء، لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبـــة مـــن

[1] – ابن الصلاح : أدب المفتي والمستفتي، ص 159 – 160 والنووي، آداب الفتوى والمفتي ، ص 159 – 160.

[2] – الشوكاني إرشاد الفحول،ج2،ص241 .

[3]– ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،(المكتب الإسلامي– بيروت، ط3: 1397هـــ)،ج1،ص68 .

[4]- محمد أمين البخاري ، تيسير التحرير، ج4، ص243، واللكنوي، فواتح الرحموت،ج2،ص 401

الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع ... ، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب إتباعهم."[1]

الركن الثاني:المفتي

صفته: وهو القائم بأمر الإفتاء، المتصدر له،يقول **ابن القيم** –رحمه الله–:" المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ ... "[2] وعرفه **ابن حمدان**–رحمه الله–:"المفتي هو المخبر بحكم الله لمعرفته بدليله." وقيل:"هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه... "[3]

وعرفه **الشاطبي – رحمه الله** – بقوله: " المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ... "[4]

وقال **ابن الصلاح–رحمه الله–**: " ولذلك قيل في الفتوى: أنها توقيع عن الله تبارك وتعالى... "[5]. كما أضاف **ابن القيم –رحمه الله** –: "هم فقهاء الإسلام الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، والدين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم اعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب [6]وقد فسر الامام **الحسن البصري**، و**مجاهد** وغيرهم أن "أولى الامر" في **قوله تعالى:**﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

[1]– الغزالي ، المستصفى، تحقيق ، محمد عبد السلام عبد الشافي،(دارا لكتب العلمية–بيروت، ط3: 1413هـ)، ج1، ص372.

[2]– ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج4،ص224.

[3] –ابن حمدان،صفة الفتوى والمفتي،ج1،ص04

[4] –الشاطبي، الموافقات، كتاب الاجتهاد، ق5، ص867–868.

[5]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،ص26.

[6]– ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج1 ،ص09

وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ **[النساء:59]**. هم الذين أوجب الله طاعتهم على العباد، وهم أهل العلم، والفقه، والعقل والرأي، والدين. [1]

ويجتمع الفقهاء والأصوليون في قولهم على حد سواء:أنّ المفتي هو المجتهد. ويدل على ذلك قول **ابن الهمام** : " إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه." [2] و**السبكي:**" والمجتهد:الفقيه."[3]، **و والشوكاني:**"واما المفتي فهو المجتهد ..." ومثله قول من قال:"إنّ المفتي هو الفقيه،لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصوليين."[4] وهو رأي **ابن الصلاح** حينما يتحدث عن"المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه " يعبر عنه بقوله : " القول في شروط المفتي، وصفاته واحكامه وآدابه وقوله " المفتي المستقل وشروطه ." وقوله : " فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المستقل " وهكذا ذهب **ابن الصلاح** – رحمه الله – إلى " أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد ، وإن المفتي هو المجتهد " [5] ويقول **الشهاب ابن قاسم العبادي** في شرح قول إمام الحرمين في الورقات : " وصفة المفتي .. الخ " والمجتهد المفتي واحد. وقال في شرح قوله :" وليس للعالم ان يقلد ..." أي المجتهد المطلق ، فإن المراد من العالم كالمفتي حيث أطلق في الاصول [6] وقال أيضا في شرح المحلى:" والمفتي هو المجتهد يحتمل إرادة إتحادهما مفهوما، وإرادة اتحادهما ما صدقا،

[1] – ابن ابي حاتم الحافظ بن عبد الرحمان بن محمد : تفسير القرآن العظيم ج 3 ، ص 121–222

[2] – ابن الهمام ، فتح القدير،(دار الفكر – بيروت ، ط2)، ج7،ص 256

[3] – السبكي، جمع الجوامع، ،(دار ابن حزم–بيروت،ط1:1426هـ–2005م)، ص65

[4] – الشوكاني،ارشاد الفحول، ج2،ص241.

[5] –ابن الصلاح،أدب المفتي والمستفتي،ص29.

[6] – ابن قاسم العبادي، شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول ،(دار الفكر–بيروت) ، ص230

ولعل الثاني أقرب."[1]وعرفه **الامام العكبري**:"المفتي هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه أهل للفتيا,ولا يكون مفتيا حتى يكون مجتهدا." [2]

نلخص مما سبق بيانه إلى أنّ:

1- مصطلح المفتي قد خُصَّ في العرف الشرعي بمن اتصف بالافتاء في الشـــرعيات كما تقدم بيانه .

2- أنّ في تعريف المفتي قد اتجه العلماء إلى اتجاهات عدة منها:

أ- من عرفه بمنزلة المفتي وأهميته، كما فعل **الشاطبي** وابن **قيم** حين قال: " فهـــم في الارض بمنزلة النجوم في السماء ...." وادخالهم في زمرة أولي الامر .

ب-ومنهم من عرفه بمفهوم الافتاء الذي روعي فيه الاجابـــة والإخبـــار، بخـــلاف مفهوم الاجتهاد كما عرفه **ابن قيم**، و**ابن حمدان**، وغيرهم

ت-ومنهم من عرف المفتي بأنه : المجتهد والعالم، والفقيه كما فعـــل **ابـــن الهمـــام والسبكي وابن الصلاح، وابن قاسم العبادي، التهانوي والشوكاني** وغيرهم.

ث-ومن الأصوليين من ذكر في تعريف المفتي ما يدل على طلب تحققـــه بشـــرائط المجتهد، و إن لم ينصوا على تسميته مجتهدا، كما جاء عن **القرافي – رحمـــه الله** –: "هذا الاسم موضوع لمن تقدم للناس في أمر دينهم وعلم مجمـــل علـــوم القران وخصوصه ... ولم يوضع لمن علم مسألة وادراك حقيقتها" [3]

---

[1]- ابن قاسم العبادي، شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول، ص 320،(طبعة دار الفكر)

[2]- الإمام العكبرى ، رسالة في اصول الفقه ـــ تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر،(المكتبة المكية– مكـــة المكرمة، ط1،1431هـــ–1992م)،ص 125 –126

[3]- القرافي، الفروق ، تحقيق : محمد رواس قلعة جي،(دار المعرفة – بيروت)، ج2، ص116.

ج- وفي تعريفهم للمفتي نص بعضهم على اشتراط الاجتهاد ضمن شروط أخـــرى في تعريفهم للمفتي، كما جاء عن **ابن السمعاني:** هو من اســـتكمل فيـــه ثـــلاث شرائط الاجتهاد ، العدالة والكف عن الترخيص والتساهل [1].

3- أنه لا بد أن يكون المفتي مجتهدا، وأن المجتهد بالضرورة يكون مفتيا، فهما متحدان باعتبار ما يصدق على المجتهد من شروط يصدق على المفتي.وبذلك يقول **العطار:**"أي فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان المصادق، فتساوى الأفراد واختلف المفهوم."[2] وإن كان **ابن الهمام** قد فرق بين ذلك، فقال:" قد استقر رأي الأصوليين أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعُرِف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي."[3] ومع التسليم بأن المخبر عن حكم الله مجتهد، وأن الفتيا إنما تناط بالمجتهدين ، فكذلك ينبغي التسليم بأنه: إذا عدم المجتهد اعتبر الأمثل فالأمثل في شأن الفتيا. ولهذا قال **الفتوحي الحنبلي:**"يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعا على المآخذ أهلا للنظر، ممن كان فقيه النفس، حافظا للمذهب، قادرا على التفريع والترجيح؛ فإن له الإفتاء." [4]

الفرع الثاني: شروط المفتي

لمّا كان المفتي هو المجتهد عند الأصوليين، فإنهم لم يفرقوا بين شروطه وشروط المجتهد، فكان المفتي يتقمص صفة المجتهد بحسب ما اتصف به من شروط، زيادة أو

---

[1]- ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي،ص13

[2]- حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع،(المكتبة التجارية – مصر،ط:1392 هـــ)،ج1،ص152

[3]- ابن الهمام،فتح القدير،(دار الفكر –بيروت ، ط2)،ج7،ص256.

[4]- ابن النجار محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنيـــر، تحقيـــق: د محمـــد الزحيلـــي، ود.نزيـــه حماد،(جامعة أم القرى،ط: 1400 هـــ)،ج4 ،ص558-557 .

نقصانا، كمالا، أو اخلالا. فينتظم بذلك بقسم من أقسام المجتهدين، وتتبني أحكامه أيضا بحسب ذلك.فقد تكون الفتوى حراما في أحدهم،لإخلاله بشرط من تلك الشروط، أو تكون واجبة لتوفره على نصيب أوفر من تلك الشروط. وقد وضع العلماء شروطا أساسية تؤهل المفتي لمنصب الافتاء، أو أخرى تكميليه لتعلو به إلى أرفع درجات الاجتهاد والمجتهدين، ومنها ماهو عام في كل مفت، متباينين في ذلك، بين متشدد ومتساهل، إفراطا وتفريطا.

أولا: الشروط العامة، وهي:

1- الاسلام والتكليف والعدالة، وهذه الشروط الثلاثة قد أُتُّفِق عليها بين العلماء، قال **ابن حمدان – رحمه الله-**: " أما اشتراط إسلامه وتكليفه، أي أن يكون بالغا عاقلا، وعدالته فبالإجماع ، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه ، وعدالته لتحصل الثقة بقوله ، ويبنى عليه كالشهادة والرواية " [1]

والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة ، من شرك أو فسق أو بدعة، والمراد **بالمروءة**:تعاطي المرء مايستحسن وتجنبه ما يُسترذل، وصيانة النفس عن الأدناس، وما يشينه عند الناس، [2] لأن العلم مع أهميته، والمعرفة مع حتميتها للمفتي، ليسا كل شيء؛ فلا بد مع العلم من عمل، ولا بد مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يثمر خشية الله ، وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول **المولى عز وجل**:﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾ [فاطر:28]."إن

[1]- ابن حمدان،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ص13

[2]- عبد الله سيراج الدين، شرح المنظومة البيقونية ،(دار الفلاح – حلب)،ص36 ، نقلا عن كتاب: البعد الزماني والمكاني، وأثرهما على الفتوى، للدكتور .يوسف بالمهدي،(منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف – الجزائر،ط2: 2003م)،ص 92

صفة العدالة شرط في المفتي حتى يكون اجتهاده، وفتواه مقبولين عند المسلمين."[1]، وإن كان ذلك في الظاهر فقط، لأن مستور الحال الذي كان ظاهره العدالة، ولم تعرف عدالة الباطنية، ففي وجه لا تجوز فتياه كالشهادة، لكن الظاهر أنها تجوز، لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام، فشرطها في المفتي حرج على المستفتي.[2] فالعدل – الذي تقبل فتواه، بخلاف الفاسق الذي لا تقبل فتواه لغيره – هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحا في عدالته، إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية.[3]

على أن هناك من الأمور ما يسقط عدالة المفتي: كقوله على الله ورسوله بغير علم، وكذا مجاراة الظلمة، والإفتاء لهم بما يشتهون، وتتبع الرخص والأقوال الشاذة، لتمييع الشرع، والتلاعب بأحكام الله تعالى، وما أشبه ذلك من المعاصي القادحة في عدالة المفتي: قال **ابن القيم:** "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه."[4] وقال **ابن نجيم** –رحمه الله –:" يحرم التساهل في إتباع الحيل –إن فسدت الأغراض – وسؤال من عُرف بذلك".[5] وقال **ابن عابدين – رحمه الله** –:"لا يعتمد عل قوى المفتي الفاسق مطلقا."[6] وكذلك قال الإمام **النووي** –رحمه الله –:"واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين."[7]

---

[1]– ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط2: 1983م)، ج3،ص294،ود.يوسف القرضاوي ،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،(الكويت،ط1 :1985م) ص49.

[2]– ابن حمدان،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ص13.

[3]– ابن حمدان،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ص13

[4]– ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص222.

[5]– ابن نجيم،البحر الرائق ،(دار الكتاب الإسلامي)،ج6،ص291–292 .

[6]– ابن عابدين : حاشية ابن عابدين،(دار الفكر–بيروت،ط2:1386)،ج5، ص359.

[7]– المجموع :النووي :ص20.

ثانيا: الشروط الأساسية التأهيلية؛ وهي الشروط التي لابد للمفتي المجتهد أن تتوفرفيه فعليا وابتداء، وإذا اختل أحدها لم يكن أهلا للاجتهاد والإفتاء. يقول الإمام **ابن الصلاح – رحمه الله–:**" أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فُصِّلت في كتب الفقه وغيرها، فتيسرت والحمد لله. عالما بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه عارفا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة، والاقتباس منها، ذا دُربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله، وتفاريعه المفروغ من تمهيدها. فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل، الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولكن يكون إلا مجتهدا مستقلا."[1] فقد أجملها الإمام، وسنحاول تفصيل كل شرط منها بما يفي غرض البيان والإيضاح.

1-العلم بالقرآن الكريم : فلابد من إحاطة المفتي بعلوم القرآن من خاص وعام، ومطلق ومقيد، ومحكم ومتشابه، ومجمل ومفسر، وناسخ ومنسوخ،لأن مرجع الشرع وقطبه الكتاب.فمن عرف كتاب الله نصا،واستنباطا استحق الإمامة في الدين. قال الإمام **الشافعي:** " لا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصة وعامه، وأدبه..." وقال:"إنَّ من أدرك علم أحكام الله في كتابه، نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة."[2] ومن حيث اتفق العلماء على هذا الشرط، فقد اختلفوا في سبيل هذه المعرفة. يقول **الزركشي:** لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق

[1]– ابن الصلاح ،أدب المفتي و المستفتي، ص88–89 بتصرف

[2]– الشافعي، الرسالة، ص19

منه بالأحكام".[1] وذهب **الغزالي وابن العربي** إلى تحديد عددها،حيث قالا:" والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية."[2] وقد اعترض على ذلك التحديد جمعا من العلماء، في حين قال الأستاذ **أبو منصور**: يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ".[3]

2-السنة النبوية الشريفة:لمّا كانت السُنَّةُهي ثاني مصـــدر مـــن مصـــادر التشـــريع الإسلامي، كانت معرفة العالم الفقيه، المجتهد لهذه القاعدة العظمى، من أهـــم وأعظـــم مطالب وشروط المجتهد، مثلها مثل إحاطته بعلم الكتاب، لأن معظم أصول التكـــاليف متلقى من أقوال الرسول وأفعاله،وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول[4]، لأن السنة مفسرة لمجمله، وموضحة لمبهمه، ومخصصـــة لعامـــه، ومقيـــدة لمطلقه ... لذلك اشترطوا أن يعرف المفتي من السنة ما يكفيه لاستنباط الأحكـــام، ولا يتعين ذلك ببعض السنة دون بعض، لأنه قل حديث يخلومن الأدلة على حكم شرعي.[5]

ذكر **عبد الملك بن حبيب** انه سمع **بن ماجشون** يقول: "كانوا يقولون لا يكون إماما في الفقه ما لم يكن إماما في القرآن والآثار، ولا يكون إماما في الآثار من لم يكن إماما في الفقه."[6]

وسئل **عبد الله بن المبارك** متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: " إذا كـــان عالمـــا بـــالأثر بصيرا بالرأي."[7] وقد حصر العلماء معرفة المفتي والمجتهد بالأحاديث المتعلقة بالأحكام

---

[1]- الزركشي،البحر المحيط،ج6،ص199.

[2]- الغزالي،المستصفى،ج2، ص350.

[3]- محمد الشوكاني،إرشاد الفحول،تحقيق:محمدسعيدالبدري أومصعب،(دارالفكر-بيروت،ط1:1412هـ-1992م)،ج1،ص419.

[4]- الزركشي،البحر المحيط،ج2، ص200، ومحمد أمين البخاري، تيسير التحرير،ج4، ص181.

[5]- ابن بدران : المدخل إلى المذهب الإمام أحمد ،ص19

[6]- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (دار الكتب العلمية -بيروت)،ج2،ص47 .

[7]- ابن البر عبد البر،جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص47.

الشرعية دون سواها. واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد في السنة، فقيل: خمسمائة حديث وهذا من اعجب ما يقال ! فإن الاحاديث التي تأخذ منها الأحكام ألوف مؤلفـــة.[1] وقال **ابن العربي** في المحصول: "هي ثلاثة آلاف."[2] وشدد الإمام **أحمد بن حنبـــل** حينما سئل عن الرجل كم يكفيه من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ فقـــال: " خمســـمائة ألـــف حديث". وكان مراده بهذا العدد أثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون ولهذا قال:" من لم يجمع علم الحديث، وكثرة طرقه، واختلافه، لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفُتيَا به."[3] قال بعض أصحابه:" هذا محمول على الاحتياط والتغليظ على الفُتيَا، أو يكون أراد أراد وصفه أكمل الفقهاء." فأما ما لابد منه، فقال **أحمد – رحمه الله**–:"الأصـــول التـــي يدور عليها العلم عن النبي ينبغي أن تكون ألفين ومائتين."[4]

وعلى العموم بعد أن دوّنت الأحاديث في الكتب المعتبرة، وبوبت تبويبا بحيث يسهل الرجوع إليها في كل باب من أبواب الفقه، وبيّنت درجة كل منها من الصحة والضعف، وتكلم علم الرجال على رواتها، وبيّنوا ما في كل واحد منهم من قوة ولين، بيانا شافيا، فلا حاجة إلى حفظ كل الأحاديث، بل ولا أحاديث الأحكام، لما في ذلك من العسر والمشقَّة، والمدار كله على ممارسة هذه الكتب، ممارسة تسهل على صاحبها الوصول إلى الأحاديث الصحيحة، التي يريد أن يستنبط الأحكام منها.[5]

---

[1]– الشوكاني، إرشاد الفحول ،ج2 ص207 و د.القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،ص25.

[2]-ابن العربي،المحصول،تحقيق:حسين علي البدري،(دار البيارق–الأردن، ط1: 1420هـــ–1999م)،ج1،ص135

[3]- الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص500، وابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص369، ومحمد امين البخاري تسيير التحرير، ج4، ص181

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص 208، ود. القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت ،ط1، 1985م، ص25.

[5]- محمد نور الحسن،الاجتهاد ماضيه وحاضره، من سلسلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (1383هـ–1964م)، ص34.

يقول **الشوكاني**–رحمه الله–:"والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ أنّ المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنّة التي صنفها أهل الفن، كالأمّهات الست، وما يلحق بها، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط حفظها، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح والحسن، والضعيف بحيث يعرف رجال الإسناد معرفة يتمكن من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة... وأن يكون له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه، وما هو مقبول منها، وما هو مردود."

ومما يتعلق بعلوم السنة أيضا: العلم بناسخها ومنسوخها، ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من النّاسخة، بل يكفيه أن يعرف أنّ دليل هذا الحكم غير منسوخ.[1]

3– معرفة مواضع الإجماع والخلاف، والمذاهب والآراء الفقهية:لا يشترط أن يحفظ جميع مسائل الخلاف والإجماع، بل كل مسالة يفتي بها فيجب أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنها موافقة مذهبا من مذاهب العلماء أيّهم كان، أو يعلم أنّ هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية.[2]

وقال **الشوكاني – رحمه الله** –:"وقلّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل."[3] أمّا المختلف فيها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فلا بد

[1]– الطوفي، شرح مختصر الروضة،(مؤسسة الرسالة،ط1:1407هـ–1987م)ج3،ص580، بتصرف،وكذا الغزالي، المستصفى،ج2،ص352–353 بتصرف

[2]- الغزالي، المستصفى،ج2،ص102، انظر: ابراهيم اللقاني، منارأصول الفتوى، ص 172،والسبكي،الإبهاج شرح المنهاج،ج3،ص256 .

[3]– الشوكاني، ارشاد الفحول، ص209.

أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق، وأن يعرف من هم الفقهاء الذين اختلفوا[1]." قال **الشاطبي – رحمه الله–:**" لأنه يصير بصيرا بمواضع الاختلاف، جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له."[2] وعن **قتادة** – رحمه الله–:"من لم يعرف خلاف العلماء لم يشم أنفه الفقه." وقال **عطاء الخرساني** – رحمه **الله**–: " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما اختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده". ولقد وصف العلماء المقصر في هذا العلم بالمتجاسر على الإثم والذنب، فقالوا:" أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس على الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء."[3] وقد احتوت مسائل الإجماع بعض الكتب المختصرة منها:

- مراتب الإجماع **لابن حزم.**
- الإجماع **لابن المنذر.**

4– **العلم باللغة العربية:** أن يكون عارفا بلسان العرب لغة، ونحوا وتصريفا، وبلاغة، معرفة تمكنه من استحضار هذه العلوم عند الحاجة، وبحيث يستطيع أن يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفصله، وعامه وخاصه، ومجازه وحقيقته.[4]

يقول **الإمام الشافعي:** " فمن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل القرآن، وجاءت السنّة فتكلف القول في علمها، تكلف من يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب– إن وافقه من حيث لا يعرف– غير محمودة، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب، والخطأ فيه. " [5]

---

[1]– الدكتور عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناضر في أصول الفقه على مذهب أحمد ابن حنبل،(دار العاصمة للنشر والتوزيع–الرياض،ط1:1471هـ–1996م)،ج8،ص24.

[2] –الشاطبي، الموافقات، ق5، ص221.

[3]– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،ج2،ص46.

[4]– د. محمد ابراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء،(دارالحديث– القاهرة، ط1: 1995م)،ص56–57.

[5]- انظر: الشافعي، الرسالة، ص51–52، وكذا، نادية شريف العمري، الاجتهاد، ص84.

وقد جعل **الإمام الشافعي – رحمه الله**– اللغة الأساس الذي تبني عليه الشروط.[1] فهاهو يقول في رسالته:" والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب."[2]

5– **معرفته بأصول الفقه:** يقول **الغزالي**– **رحمه الله**–:" ومعظم ذلك(أي علوم الاجتهاد) يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه."[3] " فمن علم أصول الفقه يُستبان مراتب الأدلة والحجج، حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً، ولا يرقى المرء إلى مهب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن."[4]

وقد جعل **الشوكاني** العلم بأصول الفقه شرطا رابعا من شروط المجتهد فقال:" الشرط الرابع أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، فعلى المفتي أن ينظر إلى كل مسألة من مسائله، نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من ردّ الفروع إل أصولها بأيسر عمل."[5]

6– **العلم بالقياس وأركانه:**

أن يعرف القياس وأركانه، وشرائطه، وأقسامه، لأن القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي[6] ، وأن يفهم مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، عن طريق استقراء الأحكام الشرعية من مواردها المختلفة، واستقرار العلل، والأحكام التشريعية التي قرنها

---

[1]– الشاطبي، الموافقات،ق3،ص256.

[2] –الشافعي، الرسالة، ص42.

[3] –الغزالي، المستصفى،(دارالكتب العلمية–بيروت)،ج1،ص334.

[4] –الجويني، البرهان في أصول الفقه،تحقيق:د. عبدالعظيم محمود الديب،(دار الوفاء المنصورة–مصر، ط4: 1418هـ)، ج2،ص 1332.

[5]– الشوكاني، ارشاد الفحول،ج2، ص209.

[6]– السبكي، الابهاج شرح المنهاج،ج3، ص256.

الشارع بكثير من هذه الأحكام، وأن يكون خبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم التي يصح رعايتها، وصيانتها، ليستطيع فهم الوقائع التي لا نص فيها، واستنباط الأحكام الملائمة لها عن طريق القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو غيرها.[1]

ثالثا:الشروط التكميلية؛ وهي الشروط التي لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد، وبلوغ درجة الفتوى، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال، وقد اختلف العلماء في اشتراطها للمفتي المجتهد.

1- فهم مقاصد الشريعة:

اشترط الإمام **الشاطبي** على المفتي إضافة إلى ما تقدم من شروط، إتقانه لوصفين هما:

أ- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
ب-التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما فهمه لمقاصد الشريعة على كمالها، لأنه لا بد للمجتهد معرفة تلك المقاصد في كل مسألة، وفي كل باب من أبواب الشريعة، لأنها جاءت لرعاية مصالح العباد، المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، رعاية قائمة على العدل، والرحمة، والتوازن بحسب ما رسمه الشارع من إقامة الحياة الدنيا للآخرة، ولو نافت الأهواء الأغراض، مشتملة في ذلك كله على الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. ولعل أبلغ ما قيل في هذا الموضوع ما قاله الإمام **ابن القيم – رحمه الله**- :" إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والميعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، وحكمة كلّها، فكل مسألة خرجت في العدل إلى الجور، ومن الرحمة

[1]- د. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الاسلامي، ص361. نقلا عن كتاب تبصير النجباء، للدكتور ابراهيم الحفناوي، ص57

إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل."[1]

ثم بيَّنَ **الشاطبي – رحمه الله**–: إن الإنسان إذا بلغ مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزُّله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله تعالى.

أما تمكنه من الاستنباط بناءً على فهمه فيها :" فهو كالخادم للأول، لأن استنباط الفتاوى والأحكام ثمرة لفهم المقاصد، والتمكن من ذلك لا يتم إلا بعلمه لمعارف من الكتاب، والسنَّة يحتاج إليه في فهم مقاصد الشريعة كوسيلة إلى فهمها أولا، ثم يحتاج إليها في استنباط الأحكام ثانيا." [2]

2– معرفة القواعد الكلية:

وقد زاد الإمام **علي بن عبد الكافي السبكي** في الشروط، الإحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها، بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع."[3]

قيل: " إن مراده بالقواعد الكلية، القواعد الكلية الفقهية: نحو" لا يزال الضرر بالضرر."، " إن المشقة تجلب التيسير"، " واليقين لا يزول بالشك."

---

[1]- ابن القيم،إعلام الموقعين.،ج3،ص3

[2]– الشاطبي، الموافقات، ق5 ،ص784–785 بتصرف من تعليقات الشيخ محمد بن عبد الله دراز

[3]- السبكي، جمع الجوامع موجود مع شرح المحلى،(مكتبة مصطفى البابي الحلبي–مصر،ط:1356هـ)، ج2، ص383.

والذي يعتبر في شرط فهم مقاصد الشريعة، ومعرفته القواعد الكلية أن الأصوليين لم يعتبروه شرطا تصريحيا، بل مفهوما من معرفة القرآن والسنة، ولعل الرأي الأصلح في اشتراط **السبكي** أن يقال: أن الكليات إما أن يراد بها معرفة مقاصد الشريعة العامة، أو يراد بها القواعد الأصولية، وقد شملها اشتراط معرفة علم أصول الفقه، وإما أن يراد بها القواعد الكلية الفقهية التي تفهم من نصوص الشارع، مثل" الضرر يزال" والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" ، فهذه القواعد الكلية الفقهية جديرة بانفراد اشتراطها، وإن كان معرفة بعضها يدخل في معرفة الكتاب والسنة مباشرة.[1]

3-معرفة المنطق:

لقد اشترط الأصوليين تمكن المجتهد من علم المنطق كشرط للاجتهاد، ومنهم **الغزالي.**[2] كما صرّح به **القرافي**[3] ، وغيره.[4]

وقال الشيخ **تقي الدين بن تيمية – رحمه الله-**:"من قال من المتأخرين أنَّ تعلم المنطق فرض كفاية، وأنه من شروط الاجتهاد فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفساد هذا القول معلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرفوا منطق اليونان."[5]

4- معرفته بالعرف:

إن العرف أصل الفقه المعتبر في أحكام الناس فتاويهم وحواديثهم، فعلى المجتهد المفتي أن يراعيه في استنباطه للأحكام. يقول **ابن عابدين:** " إن المسائل الفقهية إما أن تكون

---

[1]- د.سيد محمد موسى توانا،الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر،(دار الكتب الحديثة-مصر)،ص193.

[2]- الغزالي، المستصفى،ج2 ،ص351.

[3]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص473.

[4]- السبكي: الابهاج في شرح المنهاج،(دار الكتب العلمية- بيروت، ط1416ه-1995م)،ج3،ص255.

[5] السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص153.

ثابتة بتصريح النص.... وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ورأي، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه." [1]

يقول الإمام **القرافي – رحمه الله**–: " إن معرفة العرف أمر متعين وواجب لا يختلف فيه العلماء، إن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، إن حكمها ليس سواء."[2]

5– معرفته بالبراءة الأصلية:

أي دليل العقل على تعبير **الغزالي** واستصحاب العدم على تعبير **الشوكاني**، ومعنى ذلك أن يعرف المجتهد أن الأصل في الأشياء البراءة من التكليف، فعلى المجتهد التمسك بالبراءة الأصلية في إنشائه للأحكام إلا ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة وإن كانت كثيرة فينبغي أن يعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس على منصوص، وما هو في معنى النص من الإجماع، وأفعال الرسول.[3]

6– العلم بأصول الدين:

من العلماء من اشترط ذلك وإليه ذهب المعتزلة ومنهم من لم يشترطه، وذهب إليه الجمهور، ومنهم من فصل فقال: " يشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله سبحانه وتعالى، وصفاته وما يستحقه وصفاته، والتصديق بالرسل بما جاءوا به، ولا يشترط العلم بدقائقه وإليه ذهب **الآمدي – رحمه الله**–."[4]

---

[1] -ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين،(ط1325:1هـ)،ج2،126 .

[2]–القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،(دار الكتب العلمية– بيروت،ط1: 1425هـ–2004م)،ص77.

[3]–انظر الغزالي: المستصفى: ج2،ص343 بتصرف، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص28، والرازي، –المحصول في علم الأصول،تحقيق:طه جابرفياض العلواني،(جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية– الرياض،ط:1400هـ) ج6، ص34.

[4]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص141–142، أنظر: د.إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء، ص58.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن هذه الشروط هي للمفتي المطلق في جميع أبواب الشرع. أمّا المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، وعلم الفرائض أو غيرها، فلا يشترط فيه جميع ذلك، كما صرح بذلك **ابن الصلاح**.[1]

الفرع الثالث:آداب وصفات المفتي

لقد أجمعها **الخطيب البغدادي** – رحمه الله– بقوله: " وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الإعتبار، صاحب أناة وتوءدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة مستوقفا بالمشورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استيطابه مأكله، فإن ذلك أقل أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادفا عن فاسد التأويلات، صلبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون مما غلب عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، لا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي لما يخفى عليه."[2] كما أحسن مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة عشر في عمان بالأردن 2006، جمع هذه الآداب والتنبيه عليها حيث نص في بنوده:"**سادسا:** من آداب الإفتاء: على المفتي أن يكون مخلصا لله تعالى في فتواه، ذا وقار وسكينة، عارفا بما حوله من أوضاع، متعففا ورعا في نفسه، ملتزما بما يفتى به من فعل وترك، بعيدا عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المشتبهات والمسائل المشكلة، مشاورا غيره من أهل العلم، مداوما على القراءة والإطلاع، أمينا على أسرار الناس، داعيا الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفا في ما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبيت."[3]

[1]– ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص91.

[2]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج2، ص158.

[3] –قرار رقم153(17/2) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشر – عمان الأردن–2006م

و روي عن **محمد بن الحجاج** قال: " **كتب أحمد بن حنبل – رحمه الله**– كلاما قال:"لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال أولاها: أن تكون له نية؛ فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، وثانيتها: أن يكون له حلم ووقر وسكينة، وثالثتها: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، ورابعتها، الكفاية وإلا مضغه الناس وخامستها: معرفة الناس." ونقل ذلك **ابن القيم** في إعلام الموقعين ثم قال:" وهذا لما يدل على جلالة **أحمد**، ومحلّه من العلم والمعرفة، فإنّ هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه....ثم ذكر أن النية رأس الأمر وعموده وأساسه، وروح العمل وقائده وسائقه... فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه، والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته...هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو ظاهر، ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتي ليكون هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم ... وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، ما هو بحسب إخلاصه، ونيته ، ومعاملته لربه ، ويلبس المرائي اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به:" [1] وفسر الثانية بقوله: .... فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله ، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس.... ؛ فالحلم رتبة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة، والحدة والتسرع وعدم الثبات...، ثم ذكر أن: الوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته، وفسر السكينة بأنها طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح، وأطال في حقيقتها، وذكر أسبابها الجالبة لها.[2]

[1]– ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص199–200.

[2]– ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص101–104.

ثم فسر الثالثة بقوله: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، لأن يكون مستظهرا مضطلعا بالعلم متمكنا منه، غير ضعيف فيه...؛ فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له." وفسر الرابعة وهي:الكفاية؛ أي الجدّة والاستغناء عن الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا آكلوا من لحمه، وعرضه أضعافه....، فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه: وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر. قال: " وأما قوله في الخامسة: معرفة الناس؛ فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم....، فإنه إذا لم يكن فقيها في، له معرفة بالناس تصور الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع، والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب بصورة الصادق....، هو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم،وعرفيانهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم، وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال.. "[1]

المطلب الثاني: أحكام الاستفتاء[2] وآدابه، وأقسام المفتين

[1]– ابن القيم، إعلام الموقعين،ج 4، 204– 205.

[2]– أحكام الاستفتاء تتسع لها اغلب كتب الأصول فلا يمكن ذكرها كاملة بل سنذكر أهمها فقط،انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص160–173، والخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقه،ص177–182، وابن حمدان،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ص70–73،و القاسمي، الفتوى في الإسلام،ص102، وابن القيم،إعلام الموقعين، ج4، ص331، والنووي، المجموع،ج1 ص96.

الفرع الأول:أحكام الاستفتاء

إن الاستفتاء في حكم المسألة واجب، إذا نزلت بالمستفتي حادثة؛ فإن لم يجد في بلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره.

أ- لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنّه أنّه من أهل الاجتهاد لما يراه من انتصابه للفتوى لمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنهم، واجتماعهم على سؤاله.

ب- للعامي استفتاء من عرفه عدلا، ولو كان الذي عرفه بالعلم والعدالة عبدا، أو أنثى أو أخرص، كما يمكنه التعرف على حال المفتي؛ إما بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، على أنه أهل لذلك، أو بتصريح المفتي بذلك، مع شهادة الناس له بالأهلية.

يقول **ابن سيرين:**" إن هذا العلم دين فلينظر عمّن يأخذه." وقال **يزيد بن هارون:**" إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى." أما استفتاء من اعتزى إلى العلم، أو انتصب في منصب التدريس، أو غيره من مناصب أهل العلم؛ فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك.

وحاصل الأمر أن: المستفتي وجب عليه السؤال عن حكم نازلته، ممن غلب عليه ظنه أنه أهل للإجتهاد، بما يظهر له من علمه، وثبوت عدالته، واستعظام الناس له، وانتصابه للفتوى وإن كان هذا الأمر قد تيسر في زماننا؛ بحيث يمكن للمستفتي التعرف على المتأهل للفتوى من العلماء، بمجرد سؤال الهيئات المتخصصة بذلك، وإن كان هذا العلم نسبيًا، إلا أنّه يسهل عليه البحث ويكفيه مشقة ذلك.

ج- إذا اجتمع مفتيان في البلد،ممن يجوز استفتاؤهم، ففيه وجهان:يستفتي من يشاء منهم، وهو الصحيح عند العراقيين، والثاني أنه يختار الأعلم والورع والأوثق.

د–وفي جواز تقليد الميت وجهان: الصحيح جوازه، واختار عدم تقليد الميت والحي **ابن حزم.**

هـــ– اختلف العلماء فيما إذا كان ينبغي على العامي الاقتصار على مذهب واحد؟ أم يجوز له الأخذ بما شاء من المذاهب، وكان محل الخلاف: حول ما إذا كان للعامي مذهب أم لا؟ فيبين **ابن الصلاح** هذا الخلاف بقوله:" هل يجوز للعامي أن يتخير أو أن يقلد أي مذهب؟ فقيل ينظر، أولا:إن كان منتسبا إلى مذهب معين، بنينا ذلك على وجهين؛ حاكاهما **القاضي حسين** في أنّ: العامي هل له مذهب أو لا؟

أحدهما: أنه لا مذهب له؛ لأنّ المذهب يكون لمن يعرف الأدلّة، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي، أو حنفي، أو غيرهما.

والثاني: أن له مذهبًا، وهو الأصح عند **القفال المروزي**، لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده بذلك، فإن كان شافعيا لم يكن له أن يستفتي حنفيا ولا يخالف إمامه؛ فقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه.

ثانيا : وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين؛ فينبني ذلك على وجهين حكاهمـــا **ابـــن برهان** في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصـــه وعزائمـــه؟ **أحدهما:** لا يلزمه ذلك كما لا يلزم في عصر أوائل الأمة، أن يخص العامي عالما معينا بتقليده.

قلت: فعلى هذا هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء؟ أو يلزمه أن يبحث حتى يعلـــم علما مثله أسد المذاهب، وأصحها أصلا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان مذكوران، كالوجهين اللذين سبقا في إلزامه بالبحث عن الأعلم والأوثق من المفتين.

والثاني: يلزمه ذلك، وبه قطع **إلكيا أبو الحسن**، وهو جار في كل من لم يبلـــغ رتبـــة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، فوجهه أنه لو جاز لـــه اتبـــاع أي مـــذهب،

لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب، متبعا هواه ومتخيرا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال رِبْقَة التكليف بخلاف العصر الأول؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكـــام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت؛ فعلى هذا، يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلـــده على التعيين، وهذا أولى بإيجاب الاجتهاد فيه على العامي مما سبق ذكره في الاستفتاء.
ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول **أولا:** ليس له أن يتبع فـــي ذلـــك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد مـــن أئمـــة الصحابة، وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهـــم لـــم يتفرغوا لتدوين العلم،وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محـــرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناقلين لمذاهب الصـــحابة والتـــابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها.الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، **كمالك** و**أبي حنيفة**، وغيرهما.

ولما كان **الشافعي** قد تأخر عن هؤلاء الأئمة، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها، وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، وجد من قبله قد كفاه مؤونة التصوير،و الـــتأصيل، فتفرغ للاختيار، والترجيح والتنقيح، والتكميل، مع كمال آلته، وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أول المذاهب بالإتباع والتقليد.
وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي، والتمذهب به، والله أعلم.[1]

وبالنظر في كلام **ابن الصلاح** نرى أن الخلاف على قولين:

[1]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،ص166 .

الأول: أن العامي لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، بل له الأخذ بأي مذهب شاء، وأضاف: "وهو الصواب المقطوع به" وقد صوب هذا ابن **القيم** كما رجح هذا الإمام **النووي**، ونقل عن **ابن برهان**، وصححه أيضا **الزركشي** في البحر المحيط.[1]

وقد استند هؤلاء على الآتي،

-1أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله عللى أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره.

2- أنه اشتهر بين الصحابة تقليد العوام، ولم يحتملوا على أحد تقليد واحد بعينه.

3- التمذهب بمذهب معين يكون لمن عنده القدرة على النظر والاستدلال، وقدرة على معرفة المذاهب، والعامي يفقد ذلك فكيف يحتم عليه بمذهب معين؟ يجب أن لا يحتم عليه ذلك.

وذهب البعض الآخر إلى: أن العامي لابد أن يكون متمذهبا بمذهب معين، وقد نسبه **ابن الصلاح** إلى **القفال المروزي**، ونسبة صاحب البحر إلى **الكيا**. وقد استند هؤلاء إلى :

1- أن العامي إذا اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق لزمه الأخذ بما اعتقد. وعلى هذا فإن كان المقلد شافعيا، واعتقد أن تقليده امذهب الشافعي هو الحق أو الصواب، لزمه العمل بموجب معتقده، ولا يتسنى له العمل بخلافة، فلا يجوز له أن يستفتي حنفيا. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإننا إذا اجزنا لكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد تقليد أي مذهب شاء، لأدى هذا إلى جواز التقاط الرخص من المذاهب، والجري وراء ما تقضيه النفس والهوى وهو لا يجوز.

وهناك **قول ثالث للعلماء**، وهو قول وسط بين القول الأول والثاني، وقد نسبه **الزركشي** إلى **ابن المنير**، ومقتضاه:

1- أن الالتزام بمذهب معين يكون بعد عصر الأئمة الأربعة، أما قبل عصر الأئمة الأربعة،فإنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين ، وذلك لأن الناس قبل عصر الأئمة

[1]- الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص374.

الأربعة لم يشتهر فيهم مذهب معين لإمام معين، حتى يمكنهم تقليده، بل كان الأخذ عن كل من اشتهر بالعلم والاجتهاد.

2- أن العلوم لم تكن قد دونت وفهرست كما هو الحال بعد عصر الأئمة، مما يصعب الالتزام بمذهب إمام معين.

3- أن الوقائع والفروع قبل عصر الأئمة كانت قليلة، ومحدودة التنويع والكثرة ، ممّا جعل الأحكام مشهورة ومعروفة، ولا حاجة إلى التزام تقليد عالم معين.

ونخلص مما سبق بيانه:

1- أن العلماء اختلفوا في مسألة التمذهب ؛فمنهم من يلزم المستفتي التمذهب بمذهب معين،ومنهم من يخيره، والذي يترجح لدي وأنتصر له خاصة في هذا العصر الذي يتعرض فيه المسلمين لكل أساليب التفرقة المتعمدة والطعن في وحدتهم واستقرارهم،وبالأخص في وحدة المذاهب واستقرارها؛فإنه لا يُلزم العامي أن ينتسب إلى مذهبٍ يأخذ بعزائمه ورخصه، وذلك لعدة أوجه منها :

1- إن العوامَّ أصناف منهم المتساهل، ومنهم المتشدد، ومنهم المعتدل، خاصة في هذا العصر الذي غلبت فيه المغريات والشهوات، وكثرت فيه الفتن والخطوب،واختلط على المؤمن الحابل بالنابل، ويكابد العيش في دوامة العولمة، فيكون الاستفتاء عموما هو الملاذ والملجأ، لتحصيل المؤمن أحكام مسائله، والاستفتاء على المذهب الملتزم به خصوصا، يردع المتساهل، ويجنبه التلفيق، والترخيص، والانفلات من الشرع، ويأخذ بيد المتشدد للعودة إلى يسر الإسلام وسماحته، ويقوي المعتدل على المضي في طريق الالتزام على بصيرة واطمئنان .

2-إن الفتوى على الفضائيات جعلت العالم قرية صغيرة، بكل ما تحمله هذه القرية من خصوصيات، ونطق هذه الفتاوى بالمذهب الواحد، أو المتعدد، أثار إشكالا وحيرة كبيرة، بين أتباع بقية المذاهب، فيقع الاختلاف بين الناس في البلد الواحد، وتختلط

الأحكام على العوام، فيساء الظن إما بالمفتي أو بالشرع ككل، خاصة إذا صدرت فتوى بفرضية النقاب مثلا من المفتي لسائلة، وبالاستحسان لسائلة أخرى في نفس البرنامج، من نفس المفتي .

3- وجود، وتوفر العلماء الربانيين والعاملين من مختلف المذاهب الأربعة، في ساحة الإفتاء الرسمية وغير الرسمية، مما يساعد على حصول المستفتي من مختلف المذاهب، على فتواه من دون عناء ولا مشقة. **والغاية من ذكر هذه الأوجه هي:**

1- إن الاستفتاء تبعا للمذاهب في الإفتاء الفضائي المباشر وغير المباشر، يساهم في توحيد صفوف المسلمين، والتحامهم حول علمائهم، دون أن يؤثر ذلك على اختلاف مذاهبهم، كما كان عليه الناس في الأعصر القريبة.

2- انه يلغي الشك في تناقض الشريعة، ويتعلم الناس أن الاستفتاء تبعا للمذاهب لا يعطي أحقية مذهب على الآخر، وأن الناس متساوون أمام الشريعة، على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم.

3- أنّه يرفع الحيرة والبلبلة، ويشيع الاطمئنان، ويقوي ثقة الناس بفتاوى علمائهم ودور إفتاءهم، فيستغنون بذلك عن الاستفتاء عبر الفضائيات، مما يخفف ذلك من وطأة الضغط الذي يتعرض له المفتى في برامج الإفتاء المباشر.

4- أن الاستفتاء تبعا للمذاهب يوحي بثبات الشريعة في قلوب الأتباع وغيرهم، مما يحول دون محاولات التشتيت والتفرقة، التي يكيدها الأعداء ضد المسلمين، ويكفي المؤمنين عناء المواجهة والرد.والله أعلم.

- إذا اختلف على المستفتي فتوى مفتيين، ففيه خمسة أوجه:

أحدهما: يأخذ بأغلظهما، **والثاني** بأخفهما،و**الثالث:** يجتهد في الأولى، فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع، و**الرابع:**يسأل مفتيا آخر، فيأخذ بفتوى من وافقه، و**الخامس:** يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء،وهو الصحيح... والمختار عند **ابن الصلاح:** أن يبحث عن الأرجح، والأوثق من المفتيين .

- إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد ، فأفتاه لزمه فتواه .
- إذا استفتى فأفتي، ثم حدثت له الواقعة مرة أخرى، فهل يلزم تجديد السؤال؟ فيه وجهان:أحدهما يلزمه، لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني: لا يلزمه، وهو الأصح.
- للمستفتي أن يستفتي بنفسه، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له.

الفرع الثاني: آداب الاستفتاء

ينبغي للمستفتي أن يتحلى بالأدب الجمّ في سؤاله ومناقشته لأهل العلم، فيبجلهم ويحفـــظ قدرتهم، ويتأدب في سؤالهم، وطلب جوابهم مع الدعاء لهم، وأن لا يسألهم في حـــالات الضجر، والهمّ والغضب، ولا في أوقات راحتهم، وإذا سأل فينبغي أن يســـتمع للمفتـــي بأدب، دون مقاطعة لكلامه، ثم يستفسر عن التفاصيل، وأن لا يسأل إلا في ما يفيده في دينه ودنياه وآخرته، وأن لا يحاول سؤاله لامتحانه أو مماراته، أو على سبيل التعنت أو الإفحام، وطلب الغلبة في الخصام، لقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم:**« من طلـــب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، و يصرف به وجوه الناس إليه، أدخلـــه الله النار.»[1] **وقوله:**« إنّ أبغض الرجال الى الله الألدُّ الخصم..»[2]، مـــع أنّ للمســـتفتي الحق أن يطلب الدليل عن الحكم، لكن بأدب وتواضع.

الفرع الثالث: أقسام المفتين

قسّم العلماء المجتهدين إلى أقسام أربعة هي:

1- أخرجه الترمذي،كتاب العلم عن رسول الله-باب ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا،رقم (2654)،ج5،ص32.
2-أخرجه البخاري، كتاب المظالم-باب قول الله تعالى:"وهو ألد الخصام "،رقم(2457)،ج1،ص536،ومسلم،كتاب العلم -باب في ألد الخصم،رقم(2668)،ج2،ص675.

الاجتهاد المستقل، الاجتهاد المنتسب، الاجتهاد في المذهب، والاجتهاد في الفتوى. وبناءا على هذا التقسيم الرباعي[1]، فإن مراتب المجتهدين أربعة :

المرتبة الأولى: مرتبة المجتهدين المستقلين في الاجتهاد، هؤلاء هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، ويقيسون، ويستحسنون، ويقولون بسد الذرائع.

وفي الجملة:فإنهم يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرتؤونها، وليسوا فيها تابعين لأحد، وهم الذين يرسمون المناهج لأنفسهم، ويفرعون عليها الفروع التي يرونها .

وقد عرف **السيوطي** – رحمه الله – المجتهد المستقل؛ فقال:"هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبنى عليه الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة."[2] فالمجتهد المستقل سمي بذلك لعدم تقيده بمذهب من مذاهب غيره، ولا بالاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون باب، ولم ينتسب لأحد في إتباع طريقته، واختيار منهجه .

قال الشيخ **ولي الله الدهلوي –رحمه الله** –:"المجتهد المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال:[3]

الأولى: " التصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاده "

الثانية: " تتبع الآيات والأحاديث، والآثار لمعرفة الأحكام التي تسبق الجواب فيها، واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض، والتنبيه لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة."

الثالثة: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها آخذا من تلك الأدلة، ومن الفقهاء المستقلين: فقهاء الصحابة أجمعين، وفقهاء التابعين، أمثال: **سعيد ابن المسيب، وإبراهيم النخعي،** ومن الفقهاء المجتهدين: **جعفر الصادق** وأبوه **محمد الباقر،** والإمام

---

[1]– تقسيم المجتهدين وقع فيه خلاف بين العلماء ،ما بين قسمة سباعية لابن كمال باشا في رسالته "طبقات الفقهاء ،أو طبقات المجتهدين ف مذهب الحنفية" ،وقسمة رباعية لابن الصلاح ،والسيوطي في كتابيهما "أدب المفتي والمستفتي ،والرد على من أخلد إلى الأرض " ،وقسمة خماسية لولي الله الدهلوي ،وقسمة ثلاثية للدكتور محمدعبد الحليم فرفور .إلا أن تقسيم ابن صلاح هو أجمع وأشمل لطبقات الفقهاء، ولذلك اتفق معه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، وكان أيضا صنيع الشنقطي في مراقيه "نشر البنود على مراقي السعود".

[2]– السيوطي ،الرد على من أخلد إلى الأرض ،ص112 – 113.

[3]– ولي الله الدهلوي، عقد الجيد،تحقيق: محب الدين الخطيب،(المطبعة السلفية –القاهرة،ط:1385هـ)،ص7–8

أبو حنيفة النعمان، والإمام **مالك بن أنس**، و**الإمام الشافعي**، والإمام **أحمد** رضي الله عنهم أجمعين.

المرتبة الثانية: المجتهدون المنتسبون، وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل، وخالفوه في الفرع، وإن انتهوا إلى نتائج متشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام.

قال **ولي الله الدهلوي –رحمه الله** –:"المنتسب:من سلم أصول شيخه، واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادرا على استنباط المسائل منها، قل ذلك أو أكثر".[1]

فالمجتهد المنتسب يسلم بأصول إمامه، ويأخذ باجتهاداته من أدلتها، ويجتهد على مقتضى أدلة إمامه وأصوله، وقد يخالف إمامه في اجتهاداته، فهو إن كان يستعين بكلام إمامه في تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ، إلا أنه ليس مقلدا لإمامه في الدليل والحكم، قال **جلال الدين السيوطي–رحمه الله** –: " وأما المجتهد المطلق غير المستقل، فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد.. "[2]

و من المجتهدين المنتسبين: **إسماعيل المزني**، و**البويطي** و**الزعفراني** من أتباع الإمام **الشافعي** رحمه الله. و**عبد الرحمان بن القاسم**، و**أشهب بن عبد العزيز**، و**عبد الله بن وهب** من أتباع الإمام مالك رحمه الله. و**أبو بكر بن الاثرم** ،و**إسحاق التميمي** من اتباع الامام **أحمد** رحمه الله .

المرتبة الثالثة: مجتهدو المذهب، فمجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه، فهو يتبع إمامه في الأصول والفروع التي انتهى إليها. ويعرف أدلة الاحكام التي استنبطها إمامه، وتكون عنده القدرة على ترجيح بعض

[1]–ولي الله الدهلوي،عقد الجيد،ص7–8

[2]–السيوطي ،الرد على من أخلد إلى الأرض ،ص113 .

الأقوال في مذهبه على البعض الآخر، كما أنه يستنبط الأحكام التي لا رواية فيها عن إمامه.

هذا: ويشترط[1] في مجتهد المذهب أن يكون عارفا بأصول مذهبه وإمامه، وقواعده،عالما بأصول الفقه،عارفا باللغة العربية، معرفة تمكنه من فهم النصوص، عارفا بالحديث .

المرتبة الرابعة: مجتهدوالفتوى، وهم المتبحرون في مذهب إمامهم، المتمكنون من ترجيح قول على قول أطلقهما صاحب المذهب، فهم لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون، ولم يعرفوا حكمها، كما أنهم لا يستنبطون أحكام مسائل لا يعرف حكمها، ولكن يرجحون بين الآراء المروية، بوسائل الترجيح التي ضبطها لهم الطبقة السابقة، فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض، بقوة الدليل أو الصلاحية للتطبيق، بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لا يعد استنباطا جديدا، مستقلا أو تابعا .

* **المفتي المجتهد في نوع من العلم** :قد يحصل للعالم أن يتقن فنا دون فن ، كممارسته لباب المعاملات، أو الاقضية، أو الفرائض، ممارسة تمكنه من استخراج أحكامها من أدلتها، فبعض علمائنا جوز له الفتوى في ما يتقن ، وفيما توفر له من شروط الاجتهاد في هذا الفن . وهذا مما يسمىّ بتجزؤ الاجتهاد. إلاّ أن العلماء لم يتفقوا حول هذا الحكم إلى فريقين: **الفريق الأول** يرى جواز تجزؤ الاجتهاد فيمن توفرت فيه شروط الاجتهاد، ودرس بابا من العلم يجعله قادرا على استنباط أحكامه من الأدلة، وإن كان مقلدا في غيرها.

قال **الإمام الغزالي** – رحمه الله –: "وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض أحكامه دون البعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث...[2]، وقال **ابن القيم**–رحمه الله: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام؛ فيكون الرجل مجتهدا في نوع

[1]-الفتوحي ، شرح الكوكب المنير،ج4،ص467.

[2]- الغزالي،المستصفى،ج2،ص353 .

من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه.."[1]،وقال ابن **الصلاح:**"المفتي في باب خاص من العلم نحو:علم المناسك،أوعلم الفرائض، أو غيرها لا يشترط فيه جميع ذلك –أي ما ذكر في شروط المجتهد المطلق – ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض أبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالما بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها ، جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح، ولا عارفا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه.."[2]

ووافق هذا القول **الرازي**[3]، و**السبكي**[4]، **وابن حمدان الحنبلي**[5]، لأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل، واللازم منتف، لأن كثيرا من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثيرا منهم سئل عن مسائل فأجاب في بعض دون البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف ، منهم الامام **مالك، الشافعي** وحتى الصحابة توقفوا في بعض المسائل.[6]

أما **الفريق الثاني:** فلا يُجَوِّزُ ذلك، إلا في فن الفرائض دون غيرها، مثل **أبي نصر بن الصباغ،** حيث قال:" لأنّ الفرائض لا تبنى على غيرها من الأحكام، فأمّا ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض."[7]

---

[1]- أنظر:الرازي،المحصول،ج6،ص37 ،وابن القيم،اعلام الموقعين،ج4،ص216 .

[2]– إبن الصلاح،آداب المفتي والمستفتي،ص91– 93.

[3]– انظر:الرازي،المحصول،ج6،ص37 ، وابن القيم،إعلام الموقعين،ج4،ص216 .

[4] – السبكي،جمع الجوامع، ج2،ص386

[5]– ابن حمدان، صفة الفتوى،ص24.

[6]– انظر: شرح الكوكب المنير،ج4،ص37، وفواتح الرحموت، ج2،ص364

[7]– النووي، آداب الفتوى والمفتي، ص24، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج4،ص216، وابن حمدان،صـــفة الفتـــوى والمفتي، ص24، وابن الصلاح،أدب المفتي والمستفتي،ص93

و**الأصح والمقطوع به** أن الاجتهاد منصب يتجزأ ،لأن المجتهد في أي فن، أو باب يستخرج الحكم من دليله،بعد بذل جهده في معرفة الحق،من مصادره الأصلية، شأنه شأن المجتهد المطلق في كل الأبواب، ومن قطع بذلك، **الغزالي، وابن برهان** وغيرهما.[1]

المطلب الثالث : وسائل الإفتاء وطرقه[2]

الفرع الأول : وسائل الإفتاء القديمة

للإفتاء وسائل يصل من خلالها إلى المستفتين بحسب ظروفهم، وقد كانت في القديم لا تعدو المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة.

1- المشافهة: أن يتوجه السائل للمفتي يسأله كفاحا عما أشكل عليه في أمره، من الأحكـــام الشرعية، أو العقدية، أو السلوكية أو اللغوية، على توسع في مدلول مفهوم الفتوى، فينتفع بها في نفسه، ويطبقها في واقعه، ويزداد بها علما. وهذا ما كان يعمله الصـــحابة رضـــوان الله عليهم، كما قص الله تعالى عنهم من خبر استفتاءاتهم. وقد تكون فردية، أو جماعية هي داخلة في مدلول قوله **صلى الله عليه وسلم:**«بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.»[3]، وقد كان الناس يرحلون لأجل ذلك الأيـــام والليالي ، بل الأشهر للسؤال عن الحكم الشرعي في المسألة الواحدة ،وهو ما يشير إليه قوله **صلى الله عليه وسلم:**« يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة.»[4]

---

[1] – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،ص92.

[2]-بحث: ظاهرة الإفتاء على الهواء..أحكامها وآثارها،د.احمد بن عبد العزيز الحداد،ص 23–30، من أبحاث المؤتمر العالمي لمنهجية الإفتاء–الكويت 2007م،على موقع وسطية أون لاين .

[3]- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء–باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3461)،ج2،ص167، حديث عبد عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[4]–أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين،في كتاب العلم،رقم(307)،ج1،ص168، الحديث صحيح على شرط شرط مسلم.

2- الكتابة: فقد كانت في القديم كما هي في الحديث ولا سيما إذا بعد المفتي عن البلد، يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم، وكانت الفتوى تنتقل من بلد إلى آخر بالمراسلات ، وقد حرص العلماء على تدوين هذه الفتاوى فنفع الله تعالى بها المسلمين. كالمعيار المعرب **للونشريسي أحمد بن يحي** المتوفى (سنة 914هـــ)، و**السبكي التقي علي بن عبد الكافي** المتوفى (سنة 756هـــ)، وغيرهم في المذهب الشافعي، وفتاوى **ابن تيمية أحمد تقي الدين** المتوفى (سنة751هـــ) في المذهب الحنبلي، أما حديثا، فهنالك فتاوى **السعدي عبد الرحمان** المتوفى (سنة 1376هـــ)، وفتاوى المجدد محمد رشيد **رضا،** والشيخ **الإمام الأكبر محمود شلتوت،** وغيرها كثير.

الفرع الثاني:وسائل الإفتاء الحديثة

لقد كثرت وسائل الإفتاء في هذا الزمان كثرة تتماشى مع ما تعيشه الأمة من تطور صناعي، وتقني، وثورة في الاتصالات والفضائيات، والإذاعات، وشبكة المعلومات ... الخ، وهي وسائل في الحقيقة رحمة من الله لعباده، حيث هيأ لهم الأسباب لحفظ دينهم، والتفقه بشرع ربهم، ولإقامة الحجة على من يجحد بعثة ونبوة **المصطفى صلى الله عليه وسلم،** وإرساله للناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه تحقيقا لعدله بين عباده، ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وخصوصا في الأمصار التي قد لا يصلها البلاغ لتقصير المسلمين في تبليغ رسالات ربهم، والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، والمجادلة بالتي هي أحسن، فقد هيأ الله لعباده الأسباب، في ابتكار هذه الوسائل لتحقيق نبوة المصطفى والتي رواها عنه **تميم الداري** – رضي الله تعالى عنه – فقال: سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول :<< ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز، أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر.>> [1] ولقد جاءت هذه الوسائل في زمن قلّ فيه فقهاء الأمة الإسلامية، وكثر قراؤها ،وتفشى الجهل بالتوازي مع العلم، وقل فيها

[1]- أخرجه الإمام بن حنبل في مسنده ج4 ،ص103.

المجتهدون مع كثرة المفكرين، وكثر فيها التساهل في الدين مع شدة الحرص على الدنيا. بعد أن نبأنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بقوله:<< إن من اشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا>>[1] لولا فضل الله بوجود هذه الوسائل ، لكان الناس في بعد سحيق عن دينهم وشرع ربهم. كما لا يمكن غض الطرف أن العلم الآن صار متاحا للجميع، فلم يعد حجرا على بلد دون أخرى، وعلى الرجال دون النساء في ذلك، أو على الأغنياء دون الفقراء، وإن تفاوت الناس في ذلك، ويمكن ذكر بعض الوسائل الحديثة على سبيل المثال لا الحصر.

1-**الموسوعات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية:** مثل: الموسوعة الفقهية الكويتيـــة المتمثلة في خمسة وأربعين مجلدا، والصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية الكويتيـــة، وموسوعة أصول الفقه وغيرها.ويجب التنويه في هذا الموضع بأنّ الموسوعات الفقهية تمثل الوجه العصري للفتاوى المدونة قبل أعصر غير بعيدة، مثل المعيـــار المعـــرب وغيرها مما ذكر آنفا،وتتدرج دائما تحت وسيلة الكتابة، إلا أنّه يوجد فرق بينهما، وهو أنّ الموسوعات تصدر عن جهات الإفتاء الرسمية: كالمجامع الفقهيـــة المتعـــددة فـــي عصرنا، وناتجة عن اجتهاد جماعي، أماّ الفتاوى المدونة قديما، فهي نتاج فردي، صدر عن مفتين رسميين وغير رسميين في ذلك العهد.

2-**المجلات:** فهي أوسع انتشارا من الكتب، وتصل إلـــى المخـــتص وغيـــره، ومنهـــا المتخصصة في الثقافة والمعارف، ومنها ما تضمن غثاء كثيرا ، وغثهـــا أكثـــر مـــن سمينها، إلا أنّ المجلات خصصت حيزا مقبولا للفتوى في صفحاتها، كما في مجلة **منار الإسلام** لرشيد رضا، و**البصائر** الجزائرية، **ومنار الإسلام** الشهرية الصادرة عن وزارة الأوقاف الإماراتية.

[1]-أخرجه البخاري، في كتاب العلم-باب رفع العلم وظهور الجهل،رقم(80-81)،ج1،ص31. ومسلم ،كتاب العلم – باب رفع العلم و قبضه،ج2،ص676..

1- **الصحف:** فهي من أنفع الوسائل الإعلامية لنشر الأحكام الشرعية، لأنها تصل إلـــى أكبر شريحة من المجتمع، على اختلاف طبقاتهم، إلا أنها كذلك تحمل السم في الدســـم، لكن إذا سلطت عليها رقابة لتمحيص المعلومات الشرعية، كانت أكثر فعاليـــة وأكبـــر نفعا.

2- **الإذاعات:** فقد كانت الوسائل الأضمن، والأوسع للإفتاء، والدعوة إلى الله، لما فيها من سهولة التناول، فهي متاحة لكل واحد، وفي كل مكان، بحسب المســـلم أن يقتنـــي جهاز الراديو، أو أن يديره في سيارته، فيشغل وقته بسماع مـــا يفيـــد. وقـــد أفـــادت الإذاعات الأمة الإسلامية عموما، وطلاب العلم والمستفتين خصوصا، إفادة جلية مثل: إذاعات القرآن الكريم، والإذاعات المحلية لكل بلد.

3- **المحطات الفضائية:** والتي ضربت بسهم وافر في نفع الآمة، وتثقيفها على ما فيها من دخن كبير من حيث الكيف ، وما في هذه القنوات من سم وزيف، إلا أنه كان لا بد من استغلالها استغلالا أمثلا، لتبليغ رسالات الله والدعوة إلـــى الله تعـــالى بالحكمـــة، والموعظة الحسنة، وتبيان الأحكام الشرعية، والأخلاق الفاضلة، ومحاسن الإسلام ودفع شبهات خصوم الإسلام، والمتطاولين عليه من أبنائه وأعدائه. ذلك لأن هـــذه القنـــوات والفضائيات هي السلاح الفعال الذي يدخل كل بيت دون استئذان، وتقرع كـــل الأذان، وتحرك الأفئدة والوجدان، وتصل إلى مختلف البلدان. فلا بد أن تكون بأيـــدي الـــدعاة المخلصين، والفقهاء العاملين والعلماء الربانين، حتى تعلم البشرية هذه الشريعة السمحة المسالمة. وقد كثرت بحمد الله تعالى القنوات المتخصصة بالدعوة الصالحة، والحكمـــة الناصحة بكل ايجابيتها وسلبياتها، وقدرتها على التحكم والانضباط مع أحكام الشـــريعة ومبادئها.

6- شبكةالمعلومات "الانترنت ": كذلك هي من أهم الوسائل المستغلة للإفتاء وفقه الدين، فإن هذه الشبكة أصبحت تشكل عالما مستقلا من عوالم المعرفة، ويدخل فيها من المعارف ما تنوء به الأثقال وتوزن به الجبال ، فقد دخلت فيها المكاتب الضخمة،

والأسفار التي لا تحصى، واختصرت المسافات التي لا تستقصى، وأصبح بمقدور أي إنسان أن يجمع لديه ما تفرق في البلدان من الكتب، إما بالاقتناء المباشر، أو الاشتراك، أو المراسلة، وإمكانية تصفح ما يود تصفحه من العلوم والمعارف؛ فهي من أكبر النعم ذات الحدين التي ينتفع بها البشر على اختلاف مشاربهم، وأعرافهم، وأذواقهم، وطبقاتهم، وقد كثرت مواقع الإفتاء في هذه الشبكة، من الأفراد، والمؤسسات، منها: الإسلام اليوم نت، وإسلام أون لاين نت، وإسلام ويب، إلا أنها لا تخلو من الخطر لعدم علم المستفتي بالجهة التي تفتيه.

7- **الهواتف الثابتة والمتحركة:** فهي أيسر، وأسرع بكثير من أي وسيلة أخرى، بل أصبحت أهم الوسائل للاستفادة العامة، والاستفتاء خاصة، لاسيما مع بعد المسافة. فأضحت أكثر أسئلة الناس عبر الهاتف الثابت، والمحمول ،أثناء الدوام الرسمي وخارجه، ليلا ونهارا، سفرا وحضرا.

8- **الرسائل القصيرة :** وهي كذلك من أنفع الوسائل، وأكثرها استعمالا، حيث أصبح من السهل على كل ذي حاجة أن يكتب رسالة قصيرة لمن يثق بعلمه، فيجيبه إما برسالة،وإما مباشرة؛ فيتحقق بذلك النفع، أكثر مما هو عليه البريد الإلكتروني، الذي قد لا يكون متاحا لكثير من الناس، وكذلك هو أنجع بالنسبة لمن له أسئلة يستحي من طرحها مباشرة، أو ذكر سؤاله لخصوصيته، ويرد من هذه الأسئلة للبرامج الإذاعية، والفضائية الشيء الكثير، لسهولة الاتصال بها، بخلاف الاتصال الهاتفي، الذي قد لا يتمكن الإنسان منه، لزحمة الاتصالات أو لغلاء كلفته.هذه أغلب وأحدث وسائل نقل الفتوى الحديثة، والمستقبل سيكشف عن وسائل أخرى قد تكون أجدى وأيسر تناولا، والله اعلم وأقدر.

الفصـــــل الثـــاني: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة

ويشتمل على مبحثين

- المبحث الأول: ماهيـــــة الفتوى الفضائية المباشرة
- المبحث الثاني:الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة

المبحث الأول: ماهـــية الفتوى الفضـــائيـــة المباشـــرة.

- **المطلب الأول: مفهوم الفتوى الفضائية المباشرة.**
- **المطلب الثاني: حكمها.**
- **المطلب الثالث: أنواعها وأشكالها.**
- **المطلب الرابع: خصائصها.**
- **المطلب الخامس: مشاكلها وأسبابها.**

المطلـــب الأول: مفهوم الفتوى الفضائية المباشرة.

تمهيـــــد:

يمتاز العصر الحالي بثورة التقنيات الدقيقة منها والضخمة، ووسائل الإعـــلام مـــن أهـــم القطاعات التي استخدمت واستحدثت هذه التقنيات لتطـــوير عملهـــا، فظهـــرت الأقمـــار الصناعية، القنوات الفضائية، الإذاعات، شبكة الإنترنيت وغيرها، ومما لا شك فيه أن ما يثير اهتمامنا في البحث هو القنوات الفضائية، والتي تعتبر من أهم وأخطر وسائل الإعلام فاعلية، لأنه يكاد لا ينعدم بيت في العالم من شاشة تلفاز، و مقعر هـــوائي، فهـــي تـــدخل البيوت بدون استئذان، ويقبل عليها الجمهور إقبالا كبيرا،ولقد استغلت هذه القنوات وغيرها كمنابر إعلامية لنشر الشريعة الإسلامية، وإيصال البلاغ الإلهي إلى كافة أقطار المعمورة، عن طريق برامج الإفتاء خاصة منها المباشرة،والتي تمتاز بجاذبيتها،وانتشارها الواســـع، وقبولها لدى المشاهدين والمتتبعين.ولأجل هذا سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء، على كل ما يتعلق بالفتوى المباشرة على الفضائيات،وذلك بتعريفها،و استقصاء حكمها، وبيـــان أنواعها وأشكالها،وأهم خصائصها،والتعرض لمشـــاكلها وأســـبابها،والحلول والضـــوابط الواجب تحديدها، لترشيد البرامج المباشرة للفتوى،وضمان تحقيق رسالتها.

الفــرع الأول:تعــريفــها

إنّ حداثة الوسائل التي يتم بها تبليغ الفتاوى، وتطورها السريع، وخاصة منهـا القنـوات الفضائية، لم يقابله وضع تعريفٍ فقهيٍّ جامعٍ مانعٍ للفتوى الفضائية المباشرة؛ فتعين علينا وضع تعريف لها انطلاقا من تركيبتها البنيوية المشتملة على الألفاظ التالية :

1- الفتوى:"هي الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي لمن سأل عنها. "

2- الفضائية: أي عبر قناة فضائية، وهي وسيلة من وسائل الإعلام المعاصر التي تزخر بها السّاحة الإعلامية؛ بحيث تبثّ برامجها مباشرة على شاشات التلفـاز، عـن طريـق الأقمار الصناعية المختلفة.

3- المباشرة:هي صفة يتلقى بها المفتي عن طريق أحد وسائل الاتصال عبر القناة سؤال المستفتي؛ فيجيبه فورا دون تأخير، أو تأجيل.

فنستخلص مما مرّ بنا أن: **الفتوى الفضائية المباشرة** هي:" **الإخبار عن حكـم شـرعي فوراً و كفاحاً، من مفت لمستفتٍ، سأل عن حكم مسألته عبر قناة فضائية.**"

شرح متعلقات التعريف:

أ- **الإخبار**: هو الإعلام، و هو كالجنس في التعريف، و يدخل فيه الإفتاء و غيره.

ب- عن حكـمٍ:الحكم:إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، وهـو يشـمل الأحكـام التكليفيـة، الوضعية، العقدية، اللغوية، المادية، والعقلية.

ج- شرعي:أي منسوب إلى الشرع، وهو قيد يحترز به عن جميـع الأحكـام باسـتثناء الشرعية. والحكم الشرعي هنا اعم من أن يكون تكليفـا أو وضـعيا؛ فيشـمل الأحكـام الاعتقادية، فيُسأل عنها المفتي ويجيب.

د- فوراً: الفور لغةً: بفتح الفاء وسكون الواو،و فور كل شيء أوله[1]. يقال أتيته في فور النهار: أي في أوله، وأتيت فلانا من فوري: أي قبل أن اسكن.

1 -النهاية في غريب الاثرج3،ص478.

هـ- كفاحاً: في صحاح اللغة: يقال فلان يكافح الأمور: أي يباشرها بنفسه، وفي حديث **جابر:** أن الله كلم إياك كفاحاً: أي مواجهةً، ليس بينهما حجاب ولا رسول.[1]

والمعنى المأخوذ: أن كفاحا تعني مباشرة الأمر دون واسطة، أومن وراء الحجاب، وإن كان الحجاب هنا هو الشاشة: فالمفتي لا يرى المستفتي، وإنما يسمعها مباشرة، ويتلقى الجواب منه مباشرة. ونقول برنامج مباشِر يقدمه التلفزيون، ورقم الهاتف المباشِر، وكلها تفيد الدلالة على ما ينجز حالا وبدون واسطة.[2]

و- **عبر قناة فضائية:**ليخرج بذلك الإفتاء عبر الإذاعات،والمواقع الالكترونية،أوأي وسيلة إعلامية أخرى.

ومما نخلص إليه:

-1 أنّ الفتوى مهما تنوعت وسائلها فهي: إخبار عن حكم الله تعالى في واقعة، أو نازلة سُئل عنها.

-2 أن صيغة المباشرة ليست خاصية متعلقة فقط بالفتاوى الفضائية؛ بل تكون أيضا في الاستفتاء الفردي المباشر،بسؤال العالم،أوإمام المسجد،أو أستاذ الجامعة، أو غيرهم من المؤهلين، وسواء كان استفتاؤهم بمقابلتهم وجها لوجه، أم كان عبر الهاتف، ونحوه.غير أن الفرق هو في مسألة الانفراد أو العمومية؛بحيث يسمعها مع المفتي غيره ممن يتتبع أو يستفتي.

الفرع الثاني:أركانها

أما أركان الفتوى الفضائية المباشرة؛ فهي نفسها الأركان الأصلية للفتوى، غير أنها تختلف من حيث الوسيلة، وهي أربعة:

1. السائل: وهو المستفتي صاحب السؤال سواء كان فردا أو جماعة.

---

1 -الجوهري: صحاح اللغة،ج2،ص118.

2 -**Akhta** معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، ج1، ص211.

2. المسئول: وهو المفتي الذي يجيب عن سؤاله.
3. العملية أو الخدمة[1]: وهي الإفتاء بشكل مباشر عبر قناة فضائية.
4. المضمون:وهي الفتوى أو حكم الله في المسألة.

المطلب الثاني: حكمها[2]

إنّ الفتوى هي المجال الحي لتطبيق الشريعة، وامتداد لصلاحيتها وخلودها في كل زمان ومكان؛ فكان من الضروري استغلال كل وسيلة لتبليغ الشريعة، ودعوة الناس إلى شرع ربهم، وقد اختلف العلماء المعاصرون في استغلال وسائل الإعلام المختلفة، ومن بينها الفضائيات في الدعوة والإرشاد، وخصوصا الإفتاء وبرامجه.

إنّ وسائل الإعلام عمومًا تنقسم إلى قسمين:

الأول: وسائل سليمة المضمون، سواء كانت علمية، أو دعوية، أو تربوية...الخ، وهذه الوسائل هدفها الرئيسي هو دعوة الناس إلى دين الله، ونشر الوعي الشرعي، وتخصص أحيانًا برامج ترفيهية لا تعارض الشريعة الإسلامية في أغلبها.

والثاني: وسائل غير خالصة المضمون، يغلب عليها اللهو غير البريء من عُري وفساد وبدع وشبهات، إلا أنها قد تخصص على خارطتها برامج للفتيا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون حول جواز استغلال هذه الوسائل في مهمة الإفتاء أو حضرها، وخاصة منها الفضائيات إلى قولين، باستثناء مَن تحفَّظ لتكافؤ الأدلة عنده. وحيث إن هذه الوسائل حادثة في عصرنا؛ فالكلام فيها للمعاصرين.

---

[1] – الدكتور سلمان العودة،مقال:الفتوى حافز للنهوض والتنمية،بتاريخ 19جمادى الاولى1430هـ الموافق ل14 ماي2009م على موقع سلمان العودة.

2–: الدكتور سلمان العودة مقال:المفتي ووسائل الإعلام،،بتصرف بتاريخ:07رجب1428هـ الموافق ل 21يوليو 2007م،موقع:Salman@islamtoday.net

الفرع الأول: وسائل الإعلام الخالصة والسليمة في مضمونها

أولا:القائلون بعدم الجواز، واستدلوا بأدلة منها:

1. أن ذلك بدعة في الدين؛ حيث إن الله عز وجل قد أتم دينه، وأكمل نعمته، والدعوة لا تكون إلا بما شرع، وهذا الصنف ليس من المنصوص عليه، ولا من المشروع.

ونوقش: بأنها دعوى ضعيفة مناقضة لأصول الشرع وقواعده؛ فتبليغ الدين بالدعوة والفتيا من جنس الجهاد والحسبة وغيرهما، والأصل فيها النظر إلى المعنى لا أنها تعبدية محضة؛ فوسائلها لها أحكام المقاصد؛ فهي مشروعة لتأديتها مقصدًا مشروعًا. كما أن الشريعة حثت على العلم وتبليغه، ولم تربطه بطريقة معينة، وإنما هو حسب الوُسع والطاقة، امتثالا لقول **النبي صلى الله عليه وسلم:**« ليبلغ الشاهد منكم الغائب.»[1]

قال **الشاطبي**–رحمه الله– في الاعتصام:" التبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بإبطال، كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح، وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل.[2]

2. أن برامج الفضائيات مشتملة على التصوير، وهو محرم.

ونوقش: بأن التصوير المنهي عنه في الأحاديث لا يشمل مقصودنا بالكلام، وما يظهر في الفضائيات إنما هو حبس ظل الأجسام المنعكسة على الآلة؛ فهو كالمرآة، فلا تنطبق عليه كلمة "صورة". ثم لو سلمنا بالتحريم، فإنه يناقش بأن تبليغ الرسالة على الوجه الأكمل متوقف على ذلك، وتركه إضعاف للبلاغ؛ فهو من باب ارتكاب أخف الضررين ودرء أعلى المفسدتين، ووسائل الإعلام أصبحت أهم محاور الاتصال في عصرنا، والشريعة لا

1 – سبق تخريجه

2 –الشاطبي، الاعتصام، تحقيق:سيد إبراهيم، (دار الحديث–القاهرة، ط:1424هـ–2003م)، ص133

تُبطل كل ما أعان على تبليغها بلاغًا صحيحًا، امتثالا لقوله **صلى الله عليه وسلم:**« نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » [1]

3. أن المفتي يصانع من أجل طبيعة الفضائيات.

ونوقش: بأن ذلك لا يُسلَّم به، فلو لم يخرج المفتي في الفضائيات لكان ذلك من كتم العلم، وهو مناقض لأمر الشريعة بالتبليغ بكل طريق مع انتشار المسلمين في الأرض، وقلة المفتين المؤهلين. ثم لو سلمنا بكتمان المفتي لبعض الحق، فليس ذلك قادحًا في أصل المشاركة؛ إذ المطلوب هو البلاغ قدر الوسع والطاقة، وما لا يقال في فضائية يقال في غيرها، والمقصود ألا ينطق بالباطل لغرض أو لآخر، وما يقال في الفضائيات من المصانعة يقال في غيرها كالمنبر أو سواه، وقدر من ذلك مطلوب لتحصيل المصلحة.

4. أن خروج المفتين في الفضائيات يضطر الناس إلى المحرم، وهو اقتناء الأجهزة الخاصة بها، ومشاهدة النساء صور الرجال.

ويجاب عنه: بأنه قد عُلم لكل أحد أنه قلّ بيت إلا ودخلته هذه الأجهزة، والقول بغير هذا مجازفة، وأن مصلحة هذه البرامج غالبة على مفسدتها.

ثانيا: القائلون بالجواز، وهو المذهب المعروف عند الكافة من أهل المعرفة والفقه بالشريعة الذين يظهرون على الشاشات في مجالات الدعوة و الإفتاء، حتى لا يكاد يُعرف سواه، واستدلوا بـــ:

1. أن نصوص الشريعة متضافرة على البيان والبلاغ، دون تقييد بوسيلة، لقوله تعالى:﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾ [آل عمران:187].

[1] – أخرجه الترمذي،كتاب العلم عن رسول الله–باب الحث على تبليغ السماع،رقم(2582)ج9،ص260.

2. أن الفتوى من الدعوة إلى الله، والأصل في وسائل هذا الباب الإباحة لا التوقيف؛ فكل وسيلة أفضت إلى تبليغ خير دون مفسدة راجحة فهي مشروعة، ومن هذا الباب أفتى الشيخ السعدي بجواز العمل بالبرقية، وأصوات المدافع في ثبوت الصوم والفطر.

ومثل هذا لا يحتاج إلى فتوى، لكن لغرابته ووهل بعض النفوس منه؛ فزعوا إلى فتاوى العلماء وبياناتهم.

الترجيح: والذي نراه ونميل إليه القول الثاني وهو الجواز، وذلك لضعف مباني ومسالك القائلين بالمنع؛ فعدم ورود النص لا يدل على المنع، خاصة لعدم الدليل الصريح، وأن المقصود يفضي إلى مصلحة معتبرة، بل الأمر يرتقي إلى الوجوب، خاصة لمن تمكن من الأئمة وتحصلت له القدرة، وتميز في هذا الميدان؛ فهي من ضرورات الحياة والحال، والدعوة التي لا مجال للجدل حولها، أو الاختلاف.

إن تخلف الرأي الفقهي وحصول الجدل الأولي، كان سببًا في ضعف أداء الدعاة، وتأخر مشاركتهم، وترددهم، وسبق غيرهم لهم.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام غير خالصة المضمون، والتي تشتمل على محرم؛ فالقول في هذه المسألة كالقول في الأولى منعًا وجوازًا، إلا أن المفسدة في هذا القسم أظهر من الحالة الأولى.

أولا: عدم الجواز، وحجج القائلين بعدم جواز المشاركة في هذا الصنف من الوسائل ما قال به أصحاب القسم الأول في المنع، وأضافوا:

1. إن هذه الوسائل وضعت لتفضي إلى محرم، وليس لمباح.

2. ظهور المرأة سافرة فيها.

3. عدم اشتمال برامجها على هدف سامٍ يحض على القيم.

4. انه ينطبق عليها قول الله عـز وجـل:﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:68]

5. ظهور بعض الدعاة فيها هو من قبيل الحق القليل في الباطل الكثيـر؛ فهـو سـخرية بالدين، وتقليل من شأنه.

6. ظهور الدعاة فيها يعطيها صبغة شرعية.

القول الثاني: الجواز، وجوابهم على حجج المانعين ما يلي:

1. القول بالتحريم لا يسلم به؛ لأنه من باب تحريم الوسائل لا المقاصد، والوسـائل تبـاح لمصلحة راجحة، قال **ابن القيم–رحمـه الله**– في إعلامه:" وما حُرِّم سدًّا للذريعـة أُبـيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من رِبا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسـباب مـن الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامـل مـن جملة النظر المحرم."[1]

2. قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناءً على أنهـم مخـاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عـن دفعه عنها إلا بذلك. ووسائل الإعلام من هذا الباب.[2]

3. المشهور من سيرة **النبي –صلى الله عليه وسلم**– حضور مواسم الجاهلية على ما فيها من سخرية بالدين وشرك وغيره، تبليغًا للحق، وهو واقع وسائل الإعلام الآن، ومزاحمـة أهل الحق لأهل الباطل من هذا القبيل.

1 – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص161

2 – القرافي،الفروق،ج2،ص33

4. ما جاء عن **عروة بن الزبير** أن **أسامة بن زيد** –رضي الله عنهما– "أَخْبَرَهُ أَنَّ **رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم** رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَي ابْنُ سَلُول، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رواحه"[1]

فإن جاز مخالطة المشركين مع ما يصاحبها من الباطل والسخرية فالمشاركة في تلك الوسائل أولى.

5. ظهور الدعاة والمعنيين في تلك الوسائل هو تقديم للإسلام بصورته العالمية.

6. أن كل مذهب ونِحلة تتبارى مع الأخرى في تجلية نفسها، وعرض ما لديها أمام الناس، ونكول أهل الفقه عن ذلك ليس في محله؛ فهم أولى الناس بميدان الفضائيات.

7. الإفتاء في محافل الفضائيات يشبه إلى حد كبير الإفتاء في المحافل العامة قديمًا، والتي كان السلف يعقدون لها المجالس العامة تعليمًا وإفتاءً.

8. أن القول بقاعدة سد الذرائع لن يطبقه إلا المخلصون من العلماء، وسيترك الميدان للمبتدعة وأصحاب الأهواء.

9. أن معظم من يبحث المسألة ينظر إلى المفاسد العائدة على أفراد الأمة وآحادها دون النظر لمصلحة عموم الأدلة.

يقول الدكتور **سلمان العودة:**"وبعد ذلك أرى جواز مشاركة أهل العلم في تلك الوسائل، مع محاولة جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. والأمر أقرب إلى تعيّن الوجوب على المتأهلين القادرين، فضلا عن أن الكثير من القنوات والإذاعات غلب عليها مادة

1 –أخرجه البخاري،كتاب تفسير القرآن–باب:"لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب..."، رقم(4566)، ج2، ص407، وكتاب المرضى–باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار، رقم(5663)،ج3،ص70،وكتاب الأدب–باب كنية المشرك،رقم(6207)،ج3،ص180.،وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير–باب في دعاء النبي صلى الله عليه ويلم وصبره على أذى المنافقين،رقم(1798)،ج2،ص258.

رديئة؛ بسبب ضعف المادة النافعة، أو عدم وجود من يقدمها بمهنية واحتـــرافٍ وذكـــاءٍ، فضلا عن ميل المتلقين للهزل والترفيه، ورغبتهم عن المواد الجادة.[1]

ونخلص مما سبق بيانه أن:

القنوات الفضائية كجميع وسائل الإعلام الأخرى من: الإذاعات، والمواقع الالكترونية، وغيرها، هي في حد ذاتها وسائل محايدة، تدخل في دائرة المباحات، والحكم عليها يدور بما تحمله من رسائل، وما تقوم به من وظائف، فهي وسائل تخدم المقصد المراد بها، وبالتالي فان الإفتاء على الفضائيات، كغيرها من وسائل الإعلام يأخذ صبغة الجواز، وأكثر من ذلك، يجب استغلاله في الدعوة، والإفتاء وكل ما يرشد إلى خير العباد، في العاجل والآجل.

المطلب الثالث:أنواع الفتوى الفضائية وأشكالها.

الفرع الأول: أنواعها[2]

إنّ برامج الإفتاء على الفضائيات كما على غيرها من وسائل الإعلام تظهر في نوعين:

الأول: برنامج الفتوى المسجلة؛ حيث يستقبل هذا البرنامج أسئلة الجمهـــور قبـــل بـــث الحلقة في القناة، وتعرض على المفتي، يتفحصها، ويعد الإجابات، والتوجيهات، ثم تعرض الحلقة على شكل أسئلة وأجوبة، يلقيها المفتي ويجيب عنها، أو تلقى عليه الأســـئلة وهـــو يتولى الإجابة.

الثاني: برنامج الفتوى المباشرة؛ حيث يُلقى فيها السؤال على المفتي أثناء عرض الحلقة على الهواء، ويتولى الإجابة عنها مباشرة.

---

[1] – الدكتور سلمان العودة: مقال:المفتي ووسائل الإعلام،،بتصرف بتاريخ:07رجب1428هـــ الموافـــق ل 21يوليـــو 2007م،موقع:Salman@islamtoday.net

[2] -الدكتور عبد العزيز الفوزان،بحث الإفتاء الفضائي المباشر،منتديات رسالة الإسلام،بتصرف.

الفرع الثاني:أشكالها

تتم عملية الإفتاء بعدة أشكال منها:

1- إما أن يكون البرنامج هو برنامج خالص للفتوى، فيتلقى فيه المفتي أسئلة المستفتين مباشرة، أو يكون معه مُعد للبرنامج؛ فيستقبلها تم يقرأها للمفتي ليجيب عنها، و ذلك عن طريق وسائل الاتصال التي يتيحها البرنامج لمتتبعيه.

2- وإما أن يكون البرنامج غير معد للفتوى، وإنما هو حلقة خاصة بموضوع معين، تم يخصص معد البرنامج مساحة لتلقي اتصالات الجمهور، فتكون الأسئلة متنوعة، وعامة ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بينها أسئلة فقهية، موجهة للإجابة عنها مباشرة.

3-وإما أن يكون البرنامج موضوعا لمعالجة حالة فقهية، فيتلقى المستضاف فيها أسئلة قد تصدر عن معد البرنامج، أو عن طريق الجمهور، يطالب فيها المستضاف بالإجابة، بغض النظر عن تخصصه،أو أهليته لذلك، أو طلب رأيه في فتوى قد صدرت، أو رأي لأحد المفتين.[1]

المطلب الرابع:خصائص الإفتاء الفضائي المباشر

إن من أهم خصائص الفتوى الفضائية المباشرة:

أولا: خاصية المباشرة:وهذه الميزة لها تداعيات عميقة على أركان الإفتاء، ومنصب الإفتاء كمنارة لتعليم الناس دينهم، وإرشادهم للالتزام بشرع ربهم.وهذه التداعيات قد تكون ايجابية تعين على الوصول إلى الهدف المرجو من الفتوى، وقد تكون أيضا سلبية تهدم أكثر مما تبني، وتضر أكثر مما تنفع، وسنحاول إيراد بعضٍ منها، فنقول:

-1 إن صفة المباشرة في برنامج الإفتاء لا تمنح مجالا للمفتي للتأمل والتريث، ومراجعة النفس، وتقليب النظر والعودة إلى المصادر والمراجع، والمشاورة، وكل ما

[1]- الدكتور سعد بن عبد الله البريك،بحث فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار،ص:31 بتصرف.

يعينه من وسائل تفيده في ذلك، لكنه يعتمد فقط على حافظته، وما يملك من علم وقدرات شخصية، وهذا يستدعي أن يكون المفتي على دربة وخبرة، وكفاءة عالية، لأن احتمال الخطأ هنا وارد.و النّاظر إلى المتصدرين للفتوى عبر الفضائيات، وفي برنامج الإفتاء المباشر خصوصا،لا يكاد يخرج عن أحد هذه الأصناف:

- – من كبار العلماء في بعض بلاد المسلمين، وغالبهم ممن أسندت إليه رئاسة منصب الفتوى، أو صرح لهم بذلك، مثل: مفتي الديار المصرية: **الدكتور علي جمعة،الدكتور يوسف القرضاوي**، و**الشيخ أبو عبد السلام** في الجزائر
- – من أساتذة الجامعات والكليات.
- – من بعض طلاب العلم، ممن لم يتخرجوا من الجامعات الشرعية، وإنما تلقوا العلوم الشرعية على بعض المشايخ، وأكثرهم من كبار نوابغ الطلاب الذين لهم شأن بذلك، وبعضهم من صغار السن الذين ما زالوا في دور الطلب.
- – بعضهم ممن يطلق عليه مصطلح المفكر الإسلامي، ولا يعرف بدراسته للعلوم الشرعية.

فهذه أصناف المفتين على برامج الفتوى عبر القنوات الفضائية، أما أحوالهم فمنها:

ا- إما أن يكون منصبا من طرف ولي الأمر.

ب- إما أن يكون ملتزما بموجب عقد مع القناة.

ج- وإما أن يكون ضيفا يستدعى للحاجة.

و في الحالتين الأخيرتين؛ فتعاقده أو استضافته قد لا يراعى فيها الأهلية لذلك، و إنما قد يكون لشهرته، أو لعلمه المتخصص، أو لفكرة أو منهج، تريد القناة أن يلتزمه في برامجها للفتوى، أو غير ذلك.

غير أنّ الأصل في منصب الإفتاء أن يكون مناطا بعلماء الشريعة العاملين الربانيين المؤهلين بعلمهم، وملكاتهم وحسن مناوراتهم، وإذا تصدى هؤلاء لهذه الرسالة، والمهمة الجليلة، حصل من النفع والخير والرشد مالا يمكن حصره، وخصوصا إذا كانت برامج

الإفتاء مباشرة، لأنها ستتميز بها دون غيرها من الوسائل والبرامج، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

1-إزالة الجهل بالدين: إن سؤال المستفتي، وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم فيها السائل والمتتبع لأحكام الدين، وهو نوع من طلب العلم الذي حض الله تعالى على تحصيله في كتابه الكريم؛ حيث قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:122]

2- تصحيح مسار الفرد والمجتمع: فالفتوى الفضائية المباشرة السليمة تجعل المستفتي على الجادة القويمة، وتبعده عن البدع الذميمة؛ فتصحح مساره لئلا يزلّ، وتحذره من البدع لئلا يضل، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع، شأنها شأن الفتوى العامة، إلا أن خصوصيتها العالمية، والمباشرة، والسريعة تجعلها تؤتي أكلها في وقت قصير.قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم:25].

3- توثيق صلة الأمة بعلمائها: فصدور الفتاوى القويمة من على منابر الفضائيات خاصة،ومنابر الفتوى عموما توثق صلة الأمة بعلمائها،وترشدهم إلى ذوي الأهلية والخبرة؛فهي تسهل على المستفتي التوصل إلى العالم الورع المؤهل،وتغنيه عن السفر إليه،ولا تحرمه من علمه وهو في مكانه.

4 - تبصرة طالب العلم: إن توفيق الله للمستفتي من طلبة العلم إلى استفتاء العلماء المتمكنين العاملين المخلصين، يفتح له آفاق المعرفة، لينهل من معينها، ويرتشف من حقائقها؛ فتستنير البصائر، وتتضح المعارف؛ فمن ظفر بعالم متمكن، عامل بعلمه، مسدد في فهمه؛ فقد حيز له خير عميم، وفضل عظيم، وقديماً دلّ **لقمان الحكيم** ابنه على منبع

الخير حتى ينهل منه؛ فقال له:"يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك؛ فإن الله يحي القلوب الميتة بالحكمة، كما يحي الأرض الميتة بوابل السماء."[1]

5- إن الفتوى على الفضائيات، وخاصة الفتوى المباشرة أكثر أمانا، وأفضل من الجواب على الرسائل، كما كان يحدث قديما وحديثا، لأنه يمكن للمستفتي أن يراجع المفتي في الفضائيات عبر الهاتف، أو من خلال الانترنت، بخلاف الرسالة، لكون المراجعة هنا متعثرة على عكس الفضائيات.

6 – الفتاوى الفضائية المباشرة تمنح فرصة للمفتي للتقصي، وفهم السؤال ومناقشة المستفتي عما يؤثر في مسألته من ملابسات وأحوال، والتأكد من صدقه اوعدمه، ووقوع المسالة أو عدم وقوعها، وهل تكررت منه أولا؟ وهل صدر فيها حكم قضائي أم لا؟ وهذا قد لا يكون متاحاً في الإفتاء العادي، وبخاصة في الأسئلة المكتوبة التي ترد عبر الرسائل العادية، أو الهاتفية، أو المواقع الإلكترونية. قال **ابن القيم**–رحمه الله–:"وكان أيوب إذا سأله السّائل قال له:اعد؛ فإن أعاد كما سأله عنه أولا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن ّالمسالة تزداد وضوحا وبيانا بتفهم السؤال، ومنها أن السائل لعلّه أهمل فيها أمرا يتغير به الحكم؛ فإذا أعادها ربما بينه له، ومنها انّ المسئول يكون ذاهلا عن السؤال أولا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها انه ربما بَان له تعنت السائل، وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيها ونقّص؛ فربما ظهر له أنّ المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الاغلوطات، أو غيّر الواقعات التي لا يحب الجواب عنها؛ فإنّ الجواب بالظنّ إنّما يجوز عند الضرورة؛ فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورةٍ؛ فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب.[2] [3]

---

1 – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،ج1،ص106

2 –ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص187

3 - الدكتور عبد العزيز الفوزان،بحث الإفتاء الفضائي المباشر،منتديات رسالة الاسلام،بتصرف.

7- اختيار المستفتي بنفسه للعالم الذي يطرح عليه أسئلته، بخلاف ما لو أرسلت مكتوبة إلى جهات الفتوى؛ فلا يدري من المجيب.

8- المفتي في البرنامج يكون متفرغا لاستقبال الفتاوى، حاضر الذهن لفهم الفتوى، والإجابة عنها، بخلاف ما لو سئل عبر الهاتف ونحوه؛ فقد يكون عجلا أو مشغولا، أولا يجد وقتا كافيا لكتابة الفتوى مفصلةً، كما يفعل في الفتوى الفضائية المباشرة.

9- اكتساب المفتي معرفة واسعة بواقع المستفتين، وما يعرض لهم من حوادث ونوازل، وطريقة تكييفها مع أصول الشريعة، واستنباط أحكام لها، مما يسهم في نضج ملكته الفقهية والعلمية، ويقوي ثقته بصحة ما يفتي به، لأنه نابع من الاحتكاك بواقع المستفتي، ونزوله إلى اهتماماته، ومشاكل الحياتية، وتواصله معه.

10- إكتساب المستفتي لأساليب وطرق الاستفتاء الصحيحة للحصول على فتاوى تخدم التزامه بالشرع، وتلبي رغبته في الحصول على أحكام مسائله، ونوازله باطمئنان وتتثبت.

11- إنّ تنوع مشارب المفتين العقدية والفقهية، وظهورهم بذلك على الفضائيات، خفف كثيراً من العصبية المذهبية، والتشدد للمدرسة الواحدة، وإلزام المستفتين بذلك، وإن كانت هذه الروح لا تزال سائدة في الفتاوى إلا أنها تتراجع يوما عن يوم.

12- إمكانية تراجع المفتي عند خطئه ووهمه، وإعلانه ذلك للناس، وخصوصا صاحب الاستفتاء، وهي فرصة سانحة تمنحها الفتاوى الفضائية المباشرة للمفتي، لا تكاد تتوفر في الإفتاء العادي إلا قليلا ممن يسعفه الحظ في لقيا صاحب الاستفتاء لاحقا، مما يزيد من ثقة المستمعين والمستفتين بالمفتي، وتوثيق الصلة به.

13- إعلام الناس وتعريفهم بالفقه، وعلم الخلاف ومقارنة المذاهب، بوجه عام. فكثير من النّاس بحكم تمذهبهم بمذهب معين، وعدم اتصالهم بمذاهب وآراء مخالفة مغايرة لما ألفوه، أو عدم انتشار تلك المذاهب في بلدانهم، لا يفهمون لماذا تختلف الأحكام بينهم، ويسري في دواخلهم نوع من الارتباك والشك، أيهم أحق وأيهم أصوب؟ وكثير منهم يتساءل لماذا كل هذه المذاهب والدين واحد، والأكثر من ذلك أنهم يظنون بأنّ هذه المذاهب لا طائل منها، وأنّها إنّما أسست لخلاف بين مؤسسيها، على الأصل الأول، وهو

الشرع ككل؛ فالتفاتي عن طريق الفضائيات أزال الخفاء والالتباس على كثير من هذه التساؤلات والشكوك، وبيّن سعة الشريعة ورحمتها، وكيف أنّ هذه المذاهب هي ثروة مرونة الشريعة، وسعتها وصفاء نبعها.

14- أن المفتي يدرك تماما أن كثيرا من مشاهديه هم من طلاب العلم والمتخصصين، ولو أخطأ فلن يسكتوا عن خطئه، وسيجد منهم من يتصل به، أو يراسله، أو يتصل بالقناة التي ظهر فيها لكي ينبهه على خطئه، و يحصل له التراجع عنه في نفس البرنامج، حتى تبرأ ذمته، ويظهر الحق لطالبه. بل لربما اتصل به من يخالفه في اجتهاده، ويناقشه فيما ذهب إليه، فيستفيد من علمه، ولو لم يقتنع بوجهة نظره، وظل هو على رأيه.

15- أن المفتي يتوقع في كثير من الأحيان أهم المسائل التي سترد عليه في تلك البرامج، لأنها من القضايا التي تشغل بال الناس، وهي محل حديثهم وتساؤلاتهم في مجالسهم، فيستعد لذلك بمراجعة المسألة، ومناقشة أهل العلم والاختصاص فيها، فيكون رأيه مسددا، مبنيا على دراسة ومشاورة.[1]

وفي مقابل هذا الخير والنفع الكبير، إذا تولى هذا المنصب جهلة أدعياء، أنصاف علماء يفتقرون لأخطر شروط تولي هذا المنصب وأخفه، وهو الورع وتقوى الله؛ فإن ميزة المباشرة بالتوازي مع هذا الصنف من المفتين ستصبح وسيلة هدم لا بناء، وإعلاءٌ لكلمة الشيطان بدل أن تكون إعلاءٌ لكلمته الله تبارك وتعالى، وإظلالا للخلق بدل هدايتهم ورشادهم، وإرصاداً لمن يدعو إلى الحق، ومعول هدمٍ يدمر العقيدة والأخلاق، ويشكك الناس في مسلمات عقيدتهم، وثوابت شريعتهم، ويهون الباطل والمنكر في أعينهم، ويدعوهم للجراءة على حرمات الدين، والتعدي على حدود الله، والتنصل من قيود الشريعة وضوابطها. وهذا هو الحال الذي آلت إليه معظم الفتوى المباشرة في وقتنا الراهن.وهذا ما سنتعرض إليه بنوع من التفصيل في مطلب مشاكل الإفتاء وأسبابه.

[1] - الدكتور عبد العزيز الفوزان،بحث الإفتاء الفضائي المباشر،منتديات رسالة الاسلام،بتصرف.

ثانيا- خاصية العالمية: فالفتوى المباشرة تخاطب العالم أجمع من مشارق الأرض إلى مغاربها، وما يستلزمه ذلك من تداعيات على الإفتاء؛ فالمفتي أمام كمّ هائل من الاستفتاءات الواردة من مختلف أصقاع العالم، وهذه الأصقاع تختلف كثيرا في عاداتها وتقاليدها وأعرافها، ومصطلحاتها، وأحوالها وظروفها وواقعها، كما يختلف المستفتون فيما بينهم من حيث المستوى، والحالة، ودرجات الفهم والتنوع الثقافي، وخصوصية المسألة محل الفتوى.وهذه الخاصية أيضا قد تحمل في طياتها بعض المشاكل إن لم تؤخذ بعين الاعتبار من جانب المفتي، ولأنه يخاطب بفتواه أصقاع العالم يستوجب منه مراعاة أمورغاية في الأهمية، أهمها:- الظروف المحيطة بالاستفتاء، والمستفتي، وذلك في:

أ- الأعراف والعادات المنتشرة في مجتمع المستفتي **فمثلا:** سؤال أحدهم من المغرب عن حكم ذهاب زوجته إلى "الحمام" الذي يعني" الحمام العمومي" أين يغتسل الناس جميعا ،ولم يقصد كلمة " الحمام" في المشرق والتي تعني بيت "الخلاء"،فأجابه بأنه جائز وانه أمر طبيعي.

ب- اللهجة أو اللغة الخاصة بالمستفتي، واختلاف معاني المصطلحات أحيانا، من بلد لآخر، **مثل:** سؤال من مواطن جزائري يسترشد فيه المفتي بأنّ أخاه أراد استرجاع ماله منه، و لما أجابه بعدم القدرة على ذلك ، ردّ عليه: بأن يبيع أولاده على الطريقة الجزائرية، والبيع هنا لم يكن مقصوداً حساً، حيث أن معنى ذلك في العرف الجزائري هو:"تدبر أمرك"، لكن المفتي أجاب أنه لا يجوز لأحد أن يطلب من آخر بيع أولاده وأنّ الرق قد ولى أمره، واستنكر ذلك بشدّة.

ج ــ مذهب المستفتي، أو المذهب المنتشر في المجتمع الذي يعيش فيه. **مثلا:** " النقاب" في المجتمع المغاربي، والمجتمع النجدي، باختلاف المذاهب، فالنقاب في المذهب الحنبلي واجب على المرأة، وفرض مع اختلافٍ أيضا في شكله وتسمياته ، بينما في المذهب المالكي، ليس بواجب بل تحكمه العادة ، مع اختلافٍ أيضا في شكله وتسمياته، وماهو فرضُ في **نجد**، هو عادةُ في **المغرب**.

د- حالة المستفتي من حيث: العمر، المستوى، درجة الالتزام بالشرع، غرضه من الاستفتاء، جنسه، خصوصية فتواه، ومن حيث هو صاحب الفتوى أو موكل عن غيره، لانّ لهذا كله له تأثير في ملاءمة الفتوى، ونجاعتها في التزام المستفتي.

ج-هل المستفتي من مواطني الدول الإسلامية، أويعيش في بلد غربي لا يدين بالإسلام، لكنه يعتنق الدين الإسلامي، أو انّه من الأقليات المسلمة المهاجرة، فكل هذه الأصناف لها عناية خاصة في الإفتاء ،فعلى المفتي التنبه لذلك كثيرا.

ثالثا-خاصية السرعة:وهي على عدة أصعدة، منها:

1- من حيث الإفتاء والاستفتاء، وما لذلك من تداعيات ايجابية وسلبية، سنحاول إيراد بعضٍ منها، فنقول:

أ- إنها تستجيب لداعي العجلة المغروسة في كل فرد، وتكفي المستفتي عناء التنقل في رحلة البحث عن المفتي المؤهل، وتكفيه عناء الإرسال، والانتظار والترقب، لحين عرض مسألته في البرامج المسجلة، وتمنحه فرصة التفصيل في سؤاله، والتأكد من فهم المفتي لملابسات مسألته.[1]

ب- إن ميزة السرعة التي تتلبس بالفتاوى الفضائية المباشرة تمنح المفتي فرصة العودة عن فتواه، إذا اخطأ أو وهم، سواء كان ذلك في الحلقة نفسا أو في الحلقة الموالية، بعكس الوسائل الأخرى المسجلة أو المكتوبة؛ فإنها تأخذ وقتا أطول من ذلك.
وفي المقابل، فان ميزة السرعة قد تتسبب في مشاكل منها:

أ- أنّ الفتوى الفضائية المباشرة في كثير من الأحيان تمتاز بالاختصار المخل،والتجزئة والارتجال،والتسرع في الجواب، الذي يضيع فيه كثير من التفاصيل، والاستثناءات المتناسبة مع السؤال، بسبب الوقت، وكثرة المنتظرين على هاتف البرنامج.مما يوقع بالمفتي في مزلق التساهل في الفتوى، وعدم التثبت منها، وقد أكد

[1] - الدكتور عبد العزيز الفوزان،بحث الإفتاء الفضائي المباشر،منتديات رسالة الاسلام،بتصرف.

العلماء السابقون على هذا الأمر، حيث قال **الإمام النووي** –رحمه الله– : "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه؛ فمن التساهل أن لا يثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر؛ فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه؛ فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضيين من مبادرة؛ فالتسرع في منهج الماضين يجعل المفتي متساهلا تُرد فتواه بسببه."[1]

ب– ازدراء قرارات المجامع الفقهية في كثير من الأحيان، إما بسبب الجهل أو التجاهل، وإما بسبب السرعة المفروضة على المفتي في البرنامج، بسبب الوقت المحدد للبرنامج، وكثرة المستفتين.

ج– أن المستفتي أمام كلفة المكالمة، وانتظار دوره في الاستفتاء، يضطر في كثير من الأحيان إلى الاختصار في استفتاءه، بالإضافة إلى الوقت المحدد لكل واحد من المستفتين؛ فانّه معرض للارتباك، والتقصير في إعلام المفتي بكل جوانب الفتوى، وما يحيط بها من ملابسات، مما يؤثر غالبا على فهم المفتي للاستفتاء، ونجاعة فتواه، وملاءمتها للمستفتي.

2– من حيث الانتشار: وما يستلزمه من انتشار سريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، وتأثيره المباشر في إظهار حكم الله، وإحداث تغيرات اجتماعية ايجابية في مدة وجيزة، أو في نشر الفتاوى التحريضية والتكفيرية، والفتاوى الافسادية التدميرية، أو توجيه المجتمع نحو مصالح فئوية أو طائفية؛ فتنتشر انتشار النار في الهشيم بين الناس، وبدل أن تكون داعية إلى الخير والسعادة الدنيوية والأخروية، تصبح مثارا للأحقاد، وسببا في تشتيت الناس وتفريقهم، وتوسيع الفجوة بين المسلمين وعلمائهم، وملوكهم، دون إغفال انه يطلع عليها غير المسلمين من الحاقدين على الإسلام، حيث يمنحهم حوافز للاستهانة بالإسلام والمسلمين، والاصطياد في المياه العكرة، وتشويه صورة الإسلام المشرقة، وصدّ الناس عن الإسلام ورسالته العالمية.[2]

---

1 –النووي، المجموع، ج1، ص46

[2] - الدكتور عبد العزيز الفوزان،بحث الإفتاء الفضائي المباشر،منتديات رسالة الإسلام،بتصرف.

رابعا-خاصية العمومية: فالفتوى الفضائية المباشرة في أغلب الأحيان عامةٌ في مواضيعها؛ فهي جولات حرة غير مقيدة، قد تأتي الأسئلة في الدماء، والفروج، كما يمكن أن تأتي في أدقّ الأمور وأحدثها،مثلا: في نطاق البنوك، الطب، الاستنساخ، المشاكل الاجتماعية، القضايا السياسية، الاقتصادية، وحتى قضايا الأمة بأكملها.وهذه العمومية لها تداعيات خطرة خصوصا على أقسام الفتاوى: الخاصة، والعامة، والمصيرية، فكل صنف يحتاج إلى عناية خاصة في عملية الإفتاء، ولا يمكن أن يعامل جزافا. كما أنها في أغلب الأحيان هي بيان للأحكام السابق بيانها، أو توجيهات، أو إرشادات. وقليلا ما تكون أحكامًا لنوازل، أو فتاوى استنباطية معمقة، كما هو الحال في فتاوى النوازل.

خامسا- خاصية الإقبال الكبير، والانجذاب إليها من الناس، لخصوصيتها الدينية، و سرعتها في الإفتاء.وهذا الإقبال يفسر رجوع الناس لشرع ربهم، والتفافهم حول علمائهم،ولكنه في المقابل، قد يستغل هذا الإقبال في جذب الأعداد الهائلة من المتتبعين إلى مختلف القنوات، على تعدد أغراضها،ومشاربها، لتغذية التنافس المحموم بينها، للحصول علي الشهرة، أوالترويج للأفكار التي تتبناها، بغض النظر عما ينفع الناس، أو يضرهم.

سادسا- خاصية التنوع في متتبعيها: سواء كانوا مستفتين أو متتبعين، صغارا أو كبارا، رجالا أونساء، متزوجين أو عزّابا، أميين أو مثقفين، عامّة أو علماء. وهذا التنوع يوحي بتطلع كل هذه الأصناف من الناس إلى التفقه في الدين، ومعرفة ما يناسبهم من أحكامه في أمورهم الحياتية، وهو دليل على صحوة عميقة للمسلمين، تُجاه شريعتهم، وأحكام دينهم.لكن إغفال المفتي خلال عملية الإفتاء لهذا التنوع، يجعل الفتوى الخاصة بصنف من هؤلاء، عامةً في حق الجميع، وحتى الخاصة منها بفردٍ معينٍ إذا لم ينبه على خصوصيتها لهذا الفرد؛فإن كل هذا سيكون له تأثير في ملاءمة الفتوى، ونجاعتها في التزام المستفتي. [1]

[1] - الدكتور عبد العزيز الفوزان،بحث الإفتاء الفضائي المباشر،منتديات رسالة الاسلام،بتصرف.

سابعا- خاصية الوسيلة: إن الفتوى الفضائية المباشرة منها، والمسجلة قد تجري بالهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، أو الرسائل القصيرة.بالرغم من أن وسيلة الهاتف في الاستفتاء تحتل قبولا كبيرا، وتمنح ارتياحا أكبر للمستفتي في الحصول على أحكام مسائله،على غرار الوسائل الأخرى كالكتابة، والمراسلة، أو السفر للحصول على الفتوى، الإّ أنها قد تشكل عقبة في بعض الأحيان، في نجاعة الفتوى، ومناسبتها لحالته، خاصة إذا كانت هذه الوسيلة غير متحكم فيها أثناء عملية الإفتاء،من انقطاع الخط،أو ضعف الصوت، أوالكلفة الغالية بسبب الانتظار، مما ينتج ارتباكا في الاستفتاء، قد يكون بسبب عدم ألفة الاستفتاء بهذه الوسيلة من قبل، كما أنها قد تعوق المفتي عن فهم المسألة المطلوبة، خاصة إذا اقترنت بلهجة المستفتي غير المفهومة لدى المفتي.

المطلب الخامس: مشكلات الإفتاء الفضائي المباشر وأسبابها

الفرع الأول: مشكلات الإفتاء الفضائي المباشر

إن ممّا لاشك فيه أنّ لكل شيء تداعياته، الايجابية والسلبية، ومنصب الفتوى لا يقل أهمية وعظمة، وخطورة، سواء كان المتصدر له أهلا له، أو غير ذلك، ومهما كانت وسيلة الإفتاء، ففي كل الأحوال سيؤثر ذلك بشكل أو بآخر في مسار الأمة والأفراد، نحو طريق الالتزام بشرعة الدين، لكن لمّا يؤول الأمر إلى غير أهله وأصحابه، وعلى الفضائيات خاصةً؛ فحينئذ يتعثر الحق ويعشو نوره، و يفرز هذا الوضع جملة من المشاكل والمظاهر المنكرة والمذمومة،أهمها:

1- أن كثرة القنوات، وتنوع مشاربها، مع تعدد المفتين واختلاف توجهاتهم، وخلفياتهم الشرعية، أنتج اختلافا كبيرا في الآراء والفتاوى، وصل إلى حدّ إظهار تناقض في الأحكام، وفي الشريعة ككل، مما تسبب في بلبلةٍ وحيرة شديدتين في أوساط الناس، سواء المستفتي، أو المتتبع، وأتاح الفرصة للمتربصين، وأعداء الإسلام إيجاد ما يلوكون به الإسلام، ويشوه سماحته، وحنفيته.

2- التعدي، والقول على الله بغير علم،والجراءة على الحق : فما أفدح الخطب حين تنتهك حرمات الله بفتاوى جائرة تنسب إلى دين الله، يقول عزمن قائل : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ

أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [سورة النحل:116] وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]، وعن **أبي ثعلبة الخشني** عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها. »[1]

3- التأثير على هيبة العلماء، واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم، و الانصراف عنهم، رميا بالجمود تارة، والتشدد في الفتوى تارة أخرى.وما أكثر هذه الظاهرة في هذه الأيام، حتى صرنا نرى العامة تُشَيخُ كل من طرا عذاره ، وارتفع في النار مناره، ومن علا بالوعظ صوته، أو من أثر فيهم حاله وسمته، فيتخذونه في أمور دينهم مفتيا، ولحل خصوماتهم قاضيا، مما أدى إلى التسور على الدين، والافتراء على أئمة المسلمين، فبات صوت الحق في بعض الأجواء نشازا، ولا يجد إلى الله تعالى ملاذاً. قال **ابن القيم**-رحمه الله- :" تالله إنها فتنة عمّت فأعمت، ورمت القلوب فأصمّت... ولمّا عمّت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية... فإن طالب الحق من مضانّه لديه مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون."[2]

4- التصدي للفتوى ممن ليس أهلا لها، واضطلاعهم بما ليس لهم فيه باع،وقد وفّى الإمام **السديس** في خطبة الجمعة في وصف هذه المذمّة النكراء فيقول:"ما تمثل في فوضى الإفتاء عبر القنوات، والفضائيات، والشبكات، ووسائل الاتصالات، دون حسيبٍ

1- حديث حسن، رواه الدار قطني في كتاب الأشربة و غيرها،رقم (4768)ج2،ص171 ،(دار الفكر- بيروت،ط:1414هـ-1994م)، النووي،رياض الصالحين ،كتاب المنثورات والملح-باب المنثورات و االملح، رقم (1832)،ص510،(مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية،ط: 1987م)،النووي،الأربعين نووية، (دار الإمام مالك- الجزائر)، رقم 30

2- ابن القيم إعلام الموقعين، ج1،ص8

أو رادعٍ، وبلا رقيبٍ أو صادعٍ؛ حيث غدا مقام الإفتاء العظيم كلأً مباحاً، وحمىً مستباحاً، وسبيلاً مطروقةً لكل حافٍ ومنتعلٍ، ومطيةً ذلولاً لكل يافعٍ ومكتهلٍ...إلا أن الغيور ما أكثر ما يرى من أشباه المفتين، وأنصاف المتعلمين الذين يتجاسرون-وبجرأة عجيبةٍ-على مقام التحليل والتحريم؛ فيجملون الفتيا دوماً دون تفصيلٍ، ويرسلون القول غفلاً عن الدليل والتعليل....يتطفلون على حلائبَ الفتوى، وهم ليسوا منها في عيرٍ ولا نفيرٍ، ويفتاتون على مقامات العلماء والمجتهدين، وهم ليسوا منها في قبيلٍ ولا دبيرٍ، يتقحمون دون وجلٍ عظيم المسائل، وهيهات أن يتورعوا عن البت في النوازل، مما لوعرض على عمر لجمع لها أهل بدر."[1]

5- بروز فتاوى شاذّة عارية عن الدليل المعتبر، **كفتوى إرضاع الكبير، التدخين لا يبطل الصيام، الطلاق لا يقع عن طريق رسائل الهاتف المحمول، وغيرها كثير...**

6- بروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسلمين، والخروج على ولاة الأمور مثل : **ما جرى مع الإمام البدري والدكتورة سعاد صالح، ودعوتها للاستتابة لأنها كُفِرَتْ من طرفه.وفتوى اللحيدان بقتل ملاك الفضائيات المفسدة للدين والدنيا.**

7- تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه، بمناقشة بعض الفتاوى التي لا يرتفع بها دين، ولا يزكو بها علم، **مثل: فتوى التبرك ببول النبي صلى الله عليه وسلم...**

8- حصول الفرقة في بعض المجتمعات الإسلامية، وانقسام المسلمين إلى فرق وأحزاب بسبب فتاوى التعصب للمذهب و للرأي.

9-الوقوع في الحيل المحرمة، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة، وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح؛ إتباعا للأهواء وحظوظ النفس، والتماسًا لرغبات أكثر الناس. مثل، **صدور فتوى تبادل القبل بين الجنسين...وأنها ممن اللمم المغتفر...**

---

1 -عبد الرحمان السديس، خطبة الجمعة، بعنوان:فتاوى الفضائيات، بتاريخ:11 صفر-1430هـ على موقع www.àl.sunna.net

10- تهوين الحرام في أعين الناس، ودفعهم إلى التعدّي على حدود الله، وانتهاك محارمه،أو التساهل بالواجبات وتركها.

11- منح فرصة للمتساهلين، وضعاف الدين والإيمان، إلى التنصل من الواجبات الشرعية، والتشكيك في شرعية الالتزامات، وقذف الدين بالتناقض، والتضارب.

12- هدم وإضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات: وذلك أن المجتمع المحلي في بلد من البلدان، امّا أن يكون أحادي أو ثنائي المذهب ؛ كأن ينتشر فيه مذهبٌ ما: كالمالكية في المغرب العربي، والحنبلية في السعودية، والشافعية في اندونيسيا وماليزيا، والحنفية في مصر، والحنفية والمالكية في بلد كتونس، وكذلك الأمر بالنسبة للمذاهب الأخرى كالاباضية، والجعفرية، والزيدية؛ فالفتوى وفق أحد هذه المذاهب حين تصل إلى مستقبل من المذاهب الأخرى، دون دراية بأصول الخلاف، ودون علم بأي المذاهب يفتى بها، وأدلته وأصول الاستدلال فيه؛ فسيؤدي هذا إلى خلخلة الوحدة المذهبية، التي تشكل عامل استقرار في ذلك البلد، أو المجتمع. ومن هنا ندرك لماذا كان القضاة في التاريخ الإسلامي، في العصر العثماني، والمملوكي، والعباسي ايضاً يولّون قضاةً أو نواباً للقضاة، من مذهب المجتمع الذي ينتشر فيه ذلك المذهب، أو يجعلون له نائبا عن القاضي و مفتياً على وفق مذهبهم؛ فكنت تسمع بالقاضي الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وتسمع كذلك بشيخ الإسلام الحنفي والمالكي، وغيرهم.

13- -توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف، دون بيان الرأي المختار بدليله.مثل: **فتاوى فرضية النقاب، واللحية، وغير ذلك من مسائل الخلاف المتكررة دوما.**

14- إهمال بيان حكم ومحاسن الشريعة عند كل حكم، وعدم ربط الأحكام بقواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

15- اجتراء المتطفلين على العلم الشرعي، على الطعن في فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، والهيئات الشرعية، والتشكيك فيها، ومن هؤلاء بعض الرياضيين، والممثلين، والإعلاميين، والمثقفين، وغيرهم.

16- ابتعاد بعض المتصدرين للفتوى عن منهج الاعتدال والوسطية، المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم احد طريقين متطرفين: إما التشدد الغالي، أو التساهل المفرط.

وهذا كله في الحقيقة، فيض من غيض لما آلت إليه الأمور عندما تولى الأمر دخلاء عنه.

الفرع الثاني:أسبابها

إن من جملة الأسباب التي أفرزت انحراف الفتوى عن مسارها:

أولا:إهمال مراعاة اختيار المفتي المناسب، والمؤهل لتولي عملية الإفتاء على الفضائيات، ويعود السبب إلى عوامل منها:

1- إحجام العلماء المعتبرين، والفقهاء الربانيين والأثبات عن التعامل مع الفضائيات، إما تورّعاً عنها، لاعتقادهم بتحريم التصوير التليفزيوني ونحوه، وإما لبعض الفضائيات العامة التي تبث الغناء والمجون وغيرها، وإما لانشغالهم في حلقات التعليم في المساجد والجامعات، ولا شك في هذا أنه سيترك المجال لمن دونهم من العلم والفضل، لسدّ هذا المنصب، وقد حذّر **النبي صلى الله عليه وسلم** من ترئيس الجُهال والأدعياء، وتخلية الساحة لهم في التعليم والإفتاء، وذلك بقعود العلماء الراسخين عمّا أوجبه الله عليهم من البلاغ والتبيين فقال:« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذوا رؤوساً جُهالا فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.»[1]. **وقال الله تعالى** محذرا من كتمان العلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾ [آل عمران:187]

1- أخرجه ابن حبان في صحيحه:كتاب التاريخ-باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مايكون في أمته من الفتن والحوادث،رقم(6719)،ج15،ص114،حكمه : إسناده صحيح على شرط الشيخين.وأخرجه:الشهاب القضاعي في مسنده،رقم(1103)،ج 2 ،ص 162.

2- سياسة القناة الفضائية نفسها في إدارة برنامج الفتوى، وذلك ابتداءً من اختيار المفتين أنصاف العلماء لأسباب شخصية، أو مذهبية أو لأغراض أخرى، **كمثل:** تصريحه برأي معارض للرأي السائد وجمهور العلماء، أو حبا في تصيد الآراء الشاذّة الغريبة، أو محبة الشهرة في ضوء التنافس المحموم، الذي ينشأ بين الفضائيات أحيانا، وولعاً بالإثارة، وتحقيقاً للنجومية، ولفت أنظار الناس إلى تلك القناة، وبرامجها.[1]

ثانيا: الخضوع للواقع المنحرف، والهزيمة النفسية لدى بعض المفتين، بسبب الضغوط السياسية، والاجتماعية، وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات، فنجد بعض المفتين يقومونّ بلَيِّ أعناق النصوص، وتأويلها تأويلا غير مقبولٍ، للوصول إلى جواب يتفق مع ما يريده هؤلاء.

ثالثا: السرعة في إصدار الفتوى نظراً لكونها مباشرة على الهواء؛ فالمفتي لا يدري من حيث المبدأ ما هي طبيعة الأسئلة التي سترد عليه، حتى و لو كان عنوان الحلقة معلوما، فكيف إذا كانت الأسئلة جولات حرة مرّة في العبادات، ومرّة في المعاملات، وأخرى في الفروج والدماء؛ فإن المفتي هنا يعاني ضغطا كبيرا بين اختلاف موارد الإجابات، وبين الجمهور الذي ينتظر إجابة فورية وسريعة، وهذه المسألة تجعل مهمة المفتي عسيرة بخلاف ما لو كانت الأسئلة والاستفتاءات قد وردت قبل الحلقة، وقام بالبحث فيها، وأحاط بها علما وتوأدة ويقينا بإجابتها؛ فسيؤدي هذا إلى الثمار المرجوة من الاستفتاء .

رابعاً: تجاهل اعتبار مقاصد الشريعة، و مآلات الفتوى ونتائجها عند بعض المفتين، ، **مثل:** فتوى تبادل القبل بن الجنسين، معتبرا أن القبلات بين غير المتزوجين من الشباب والفتيات من الضعف البشري، وتدخل ضمن اللمم في الإسلام، غافلا بذلك عن مآل هذه الفتوى في نشر الفاحشة، والانفلات الأخلاقي في المجتمع، ومعارضة الدين في حثّه على العفة، وصون النفس والشرف، وغض البصر...الخ

1 -أ.د عبد الناصربن موسى أبو البصل،بحث:ضوابط الفتوى عبر الفضائيات،ص:19

خامسا: الجهل بضوابط وشروط الفتوى التي بت فيها العلماء قديما وحديثا، واستشراء حب الشهرة والتعالم، على حساب العلم والتقوى والورع، والتطلع إلى التصدر قبل ذلك كله.مما يوقع الشخص في مزالق الفتوى الخطيرة، وأعظمها: القول على الله بغير علم.

سادسا: تقاعس دور الإفتاء، المحلية والجهوية عن دورها في سدّ حاجة المسلمين في معرفة أحكام الشرع، خاصة في عصرنا السريع والمتحول، وفقد ثقة الناس بها، ممّا يدعو الناس للاستفتاء عبر الفضائيات المختلفة المشارب، والمذاهب، والعقائد.

إنّ هذه بعض أسباب انحراف الفتوى عن مسارها وهدفها، مما يدعو الغيورين على دينهم أن يسارعوا إلى بذل كل جهودهم،من أجل العودة بمنصب الإفتاء إلى مساره الصافي والثابت، والارتقاء به إلى هدفه الأسمى، في تعليم الناس شرع ربهم، وإعانتهم على خوض غمار حياتهم، بنور الإسلام وهديه.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة

- المطلب الأول: ضابط أهلية المفتي في الإفتاء الفضائي المباشر
- المطلب الثاني: ضابط المرجعية في الفتوى الفضائية المباشرة
- المطلب الثالث:ضابط الواقعية في الفتوى الفضائية المباشرة
- المطلب الرابع: ضابط اعتبار المقاصد والمآلات في الفتوى المباشرة
- المطلب الخامس: ضوابط تسيير وتنظيم برنامج الفتوى المباشرة
- المطلب السادس: ضوابط المستفتي في الإفتاء الفضائي المباشر
- المطلب السابع:ضوابط آليات الفتوى ومناهجها في الإفتـــاء الفضـــائي المباشرة

تمـــهيد:

إنّ مما لا ينكره أحد من المتتبعين لفتاوى الفضائيات، بـــاختلاف مســـتوياتهم، أنّ هـــذه الفتاوى ينقصها الانضباط، والجودة، والصدق، كما يلاحظ وجود كم هائل ممن لا يصـــلح للإفتاء؛ أمّا لعدم تأهله بالعلم الشرعي الكافي الذي يعنيه في رحلـــة الإفتـــاء، أو لـــنقص وضعف ما عنده، وقصوره عن فهم ما يحيط بالفتوى عموماً، سواءُ واقعها، أو ملابستها، أو ما يمكن أن يعرفها به من أدلةٍ، ونصوصٍ، واعتبار مآلٍ، أو غير ذلك . ولأجـــل هـــذا سنعمل على تبيين بعض الضوابط، التي نرى أنّه من الواجب والضروري أن يلتزم بهـــا مفتي الفضائيات،ومحاذير يجب أن يتجنبها لهدفين مهمّين هما:

1- إعطاء الفتوى السليمة والمثمرة حقها من الصدق، والعناية، والرعاية، والوجود، حتى تؤدي دورها المرجو منها،وتستقر في مسارها الأصلي.

2- ترشيد برامج الفتوى، وخاصة المباشرة منها، ومحاولة إصـــلاحها وتوجيههـــا، بمـــا يضمن تحقيق رسالتها، ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وتوظيفها لتبليـــغ الحـــق، ونصرة الدين، ونفع المسلمين.وقد رأينا تقسيم هذه الضوابط بما يكفل تحمل كل طرف في الفتوى مسؤوليته، من المفتي، إلى المستفتي، إلى ولي الأمر، في تنظيم وتســـيير آليـــات الفتوى ومناهجها،إلى أصحاب القنوات، ومنظمي برامج الفتوى ومقدميها.

تنويه:

قبل الخوض في تبيين الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، سنحاول أن نبين مقصودنا بالضوابط في هذا الفصل لما لها من معان عدة، كما يلي:

الضوابط: لغة: جمع ضابط: وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضـــبطاً: أي حفظـــه حفظاً بليغاً حازماً. ومنه قيـــل: ضبطتَ البلاد إذ أقمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان.[1]

1 – ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط ،ج7،ص340 واالفيروز أبادي،لقاموس المحيط ،ج2،ص:562،مادة ضبطه، و الفيومي، المصباح المنير،ج2،ص357،مادة ضبطه والمعجم الوسيط ،ج1،ص1105،مادة ضبطه

والضابط في الإصلاح: حكم كلي ينطق على جزئيات،[1] وهو مرادف للقاعدة، حيث قال **التهانوي:**"القاعدة مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد. »[2] وقال **الفيومي** في "المصباح المنير":"والقاعدة في الإصلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته."[3] وقد استعمل الفقهاء الضابط في عدة معانٍ منها:

1- المعنى الأول: هو القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. ومن الأمثلة على ذلك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلاّ أربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك ومرضعة حفيدك.4

2- تعريف الشيء ومثاله: ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.[5]

وقال السيوطي في ضبط المثلى أوجه: أحدهما كل مقدار يكيل أووزن. والخامس: مالا تختلف أجزاؤه النوع الواحد.[6]

3- المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، ومثاله ما ذكر القرني في الجواب عن السؤال:ما ضابط المشقة المؤثرة في التحقيق؟7

4- ويطلق الضابط على أقسام الشيء، وتقاسيمه: ومثال ما ذكر **ابن سبكي:** ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع بالطلاق فيه بالمبنى، ومنها ما يقع بمهر المثل.[8]

---

1 - التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج وآخرون،(مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ط1: 1996م) ج2، ص 1296.

2 - نفس المصدر، نفس الصفحة.

3 -الفيومي،المصباح المنير،(المكتبة العلمية-بيروت)،ج2،ص510

4 - السيوطي، الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية-بيروت،ط1403:1هـ)،ص 476.

5- ابن السبكي، الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية-بيروت،ط1411:1هـ-1991م)،ج2،ص304.

6 - السيوطي، الأشباه والنظائر،ص361.

7 - السيوطي، الأشباه والنظائر،ص 361.

8 - السبكي، الأشباه والنظائر،ج1،ص382.

5- وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور ،ومثاله أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين[1]، وذكر **النووي** ضابط الفسخ في العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف بأن شُرط في العبد كونه كاتبا فخرج غير الكاتب والإقالة والتحالف ولكن الجميع قبل القبض.[2]

والمعنى الخامس هو الذي يهم في موضوعنا؛ فنقول:انّ الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة يقصد بها:" **الشروط والمعايير الشرعية التي ينبغي على الفتاوى الفضائية المباشرة أنّ تلتزم بها، وتُبنى على أساسها،وتُراعى عند إصدارها.**

المطلب الأول: ضابط أهلية المفتي

إن الأصل في الناظر لمشاكل الناس ومسائلهم،والمتصدر لإفتائهم،أن يلتزم شروط الفتوى التي ألزمها عليه العلماء، ومن بينها العلم والعدالة؛ فشرط العلم يدخل فيه كل ما يعينه لإصدار فتوى مناسبة لحقيقة الواقعة، بعد التعرف على جميع جوانبها،واعتماد كل ما يحقق صدقها، ونجاعتها في التزام المستفتي بشرع ربه.وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى والمحاباة، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك،وحمل الناس على وسطية الإسلام في أحكامه، وغير ذلك، وشروطٌ أخرى ذكرها أهل العلم، هي بمثابة التكملة لما يكون عليه المفتي من العلم والعدالة.إلاّ أنّ مهمّة الإفتاء قد اعتورتها عوارض أخرجتها عن مسارها ونهجها، في النظر وأسسه، وهذا الخلل مرده إما الجهل؛ بكل ما يتضمنه، من جهل في الشروط، أو جهل بالوقائع، أو جهل بالمنهج المناسب في استخراج الأحكام من أدلتها، وإما لضعف الورع والخشية والإخلاص، ومرده الانسلاخ من الآداب التي ينبغي على المفتي التحلي بها.والمعنى الذي نريد الوصول إليه هو:أن أهلية المفتي لا تتعلق فحسب بعلمه، وملكته الفقهية،وحسن المناورة، وقدرته على التنزيل،أكثر مما تعتمد بالأساس على ورعه وخشيته، وصدوعه بالحق تحت أي ظرف.وإذا كان هذا الجانب غير

1 -النووي، الأصول والضوابط، تحقيق:د.محمد حسن هيتو،(دار البشائر الإسلامية- بيروت،ط1، هـ1406)،ص 34.

2 - النووي، الأصول و الضوابط ، ص 28.

متوفر عند المفتي؛ فيجب عليه أن يلتزمه، ويُلزم به، وإلا مُنِعَ من هذه المهمة، وعلماء الأصول أغلبهم يشيرون بذلك، ولا حاجة لاستفتائه، فالناظر إلى الفتاوى المضطربة، الصادرة على أيامنا، يكاد يجزم أنّ سببها الأول والأهم ليس الجهل أكثر مما هو عليه بعض المفتين، من قلة الورع والجرأة على الحق؛ فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل ، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط.ولأجل هذا القصد سنعمل في هذا المبحث على جعل الآداب والصفات التي بَيَّنَها، واستحسنها العلماء تكملة للشروط الأساسية في المفتي والفتوى، ضوابط نلزم بها المفتين، وخاصة منهم القائمين على الفتاوى المباشرة، وسنبين الهدف من ذلك في كل موضع مناسب لذلك؛ فنقول:

1- ينبغي أن يكون المفتي مدركاً لجلالة المنصب الذي تولاه المولى عز وجلّ بنفسه، واستأمنه عليه، وأوكله إليه من فوق سبع سموات، وأن يستحضر ذلك مخلصا لله تعالى في عمله. ولقد أبلغ وأفحم **الإمام ابن القيم** لما قال: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يَعُدَّ له عُدَّتَهُ، وان يتأهب له أهبته، وان يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقِّ والصدع به، فإن الله ناصِرُهُ، وهَادِيَهُ، وكيف وهو المنصب الذي تولاَّه بنفسه ربّ الأرباب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء:127]، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النساء:176]، وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنَّه مسؤول غدا، وموقوف بين يَدَيْ **الله** لقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين:4-6].

2- ينبغي أن يكون ذا نية وإخلاص لله في عمله، وفيما يصدر عنه: فالإخلاص أساس العمل، وشرط في قبوله،ولا يخلو عمل من إخلاص إلاّ انقلب صاحبه على وجهه، خسر

الدنيا والآخرة، يقول **المصطفى صلى الله عليه وسلم:**« إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل إمرءٍ ما نوى.»[1]

ولقد أجاد **الإمام أحمد**– رحمه الله– في عدّه للخصال التي لا ينفك أن لا يتصف بها مفتٍ فقال:" أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور." وتقدم **الإمام ابن القيم** لشرح كلامه فأبلغ حين قال:"وأمّا النية فهي رأس الأمر وعموده ،وأساسه وأصله الذي ينبني عليه؛فإنها روح العمل وقائده وسائقه،والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها،ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريدٍ بها وجه المخلوق،ورجاء منفعته،وما يناله منه تخويفاً أو طعماً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة،وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه،وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة، أو خالفهما فالله المستعان، وقد جرت عادة الله التي لا تبدل، وسنته التي لا تتحول، أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته، ومعاملته لربه،ويلبس المرائي اللاّبس ثوبا من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابَة والمحبّة،وللآخر المقتُ والبغضاء الزور."[2] ولعل أكثر ما ينقص المفتين عبر الفضائيات هو النيّة الخالصة، وفقدانهم لصفة العالم الربّاني، الذي لا يرضى منصبا أو مهمة، إلا وقد أعدّ له العدّة اللازمة من الجلالة، والعلم، والصدق رجاء أن يكون على هدي **المصطفى صلى الله عليه وسلم**، وابتغاء مرضاة **المولى عز وجل**.

---

1 –أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي–باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم(1) ج1، ص3 والأرقام(54، 2392، 3685، 4783، 6311، 6553)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة– باب قوله صلى الله عليه و سلم:" إنما الأعمال بالنية"، رقم (1907)،ج2،ص317

2–ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص200

3- ينبغي أن يكون من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة، محققا لرتبة تؤهله لرتبة المفتي الموسوعي العالمي، وليس المحلي فقط. ولأن صفة الموسوعية العالمية تتطلب من المفتي أن يكون لديه علم، وقدرات، وإمكانات عالية في هذا المجال؛ فسنعمل على بيان أهم ما يحتاج إليه للوصول إلى هذه المرتبة، ومن ذلك أن يكون:[1]

أ- ممن توافرت فيهم الشروط التي وضعها العلماء عبر العصور، وبثت فيها المؤتمرات والمجامع الفقهية، أهمها:

1- مسلماً، بالغاً، عدلاً.

2- عالماً بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علومٍ.

3- العلم بمواطن الإجماع والخلاف، والمذاهب، والآراء الفقهية.

4- المعرفة التامة بأصول الفقه، ومبادئه وقواعده، ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، وغيرها.

5- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته. ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

6- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

7- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

4- ضرورة أن يكون للمفتي خبرة طويلة بالإفتاء، سواء بالمساجد أو دور الإفتاء، أو البرامج المسجلة،أو الإذاعات قبل توليه منصب الإفتاء المباشر، لأن البرامج المباشرة تتطلب من المفتي سرعة الاستحضار للأحكام الفقهية وأدلتها، و سرعة في قوة الإدراك، والتمكن من فهم السؤال،كما أنها تحتاج إلى علم كبير،وثقافة واسعة،وخبرة وافية،وتجارب كافية،وملكة فقهية راقية في فهم النص والواقع،وقدرة رائدة في مجال التنزيل، وتخريج

---

[1]- من قرارات الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في عمان بالأردن ،الفترة 28 جمادى الأولى-2 جمادى الآخرة 1427ه- الموافق 24-28 يونيو /حزيران 2006م تحت عنوان" الفتوى وضوابطها" على موقع: www.islamonline.net

المناط وتحقيقه،ودراية واسعة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات. وكل هذا لا يتأتى بين عشيةٍ وضحاها، بل بالخبرة الكافية، والدربة التامة على الإفتاء في غير موضع الفضائيات، وبالخصوص المباشر منها.

5- الالتجاء إلى الله عز وجلَّ، وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا الأدب من أهم ما يجب أن يراعيه المفتي في فتواه، ليوفق إلى الصواب، ويفتح عليه بالجواب، وما توفيقه إلاّ من عند الله العزيز الحكيم، القائل في كتابه الكريم،حكاية عن ملائكته: ﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32].وقد أستحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴾ [طه25-28]. وما أحسن ما أجاد به **الإمام ابن القيم** مؤكداً على هذا الأدب بقوله :" ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة إن يبعث من قلبه الافتقار الحقيقي، الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلِّم الحيَر، وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة؛ فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة؛ فهي طلائع بشرى التوفيق."[1] ولعل أشد ما يفتقر إليه المفتون على الفضائيات، هو التوفيق في إرشاد السائل إلى حكم مسألة، لما يعتريه من تسرع، وقلة أناة في إصدار فتاويه، مما يعود عليه بالذم والامتهان.

6- ينبغي على المفتي في منابر الفتوى على الفضائيات، والمباشرة منها على وجه الخصوص، أن يحرص كل الحرص على التحلي بصفات العلماء الربانيين، العاملين، ويجاهد نفسه ليلتحق بركْبِهم، وينال شرفهم، و كرامتهم، ومن بين هذه الآداب والصفات:

أ- أن يتحلى بالحياد والموضوعية، والعقلانية، لإعطاء الفتوى حقّها من العناية، والرعاية، والوجود، حرصا على مصداقيتها، ومطابقتها لمراد الله في حكمه.

1- ابن القيم، إعلام الموقعين: ج4، ص131-132

ب- التحلي بالوقار،والسكينة، والحلم، وتجنب خوارم المروءة:بأن يبتعد عن المزاح المعيب،والمبتذل،والهزل المذهب للهيبة،ولا مانع من ذكر الطرف، والدعابات الهادفة الموافقة للحق،ويبتعد عما يخدش الحياء في الفتوى،والحديث بوجه عامٍ،وإذا عرض له سؤال في هدا المجال، فليكن لبقًا غير مبتذلٍ في اختيار العبارات، وخاصةً في المسائل الحساسة، التي لا يدري مقصود المستفتي من طرحها في هذا المقام المباشر،وأكبر مثال عن ذلك: المسائل الجنسية التفصيلية،ومما لا يخطر على بال احدٍ السؤال عنه، فيعمد المفتي إلى الحديث، والإسهاب والتفصيل،محتجا بعضهم، بأنّ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** سأل الزاني عن الفعل، حتى سأله صراحة، وبالعبارة المتداولة، وهدا حق وثابت في الصحيح،إلا أنه يكون في مقام القضاء الخاص ،المترتب عليه فرض العقوبة،ولا يكون على بث مباشر يسمعه الطفل،والمراهق، والكبير، والصغير،و الصائد للشواذ من الأقوال... ولقد عدّ **الإمام أحمد**-رحمه الله- من الخصال التي يجب على المفتي أن يتصف بها:" أن يكون له علم وحلم، ووقار، و سكينة."[1] ، ولذا قال **ابن القيم**- رحمه الله- :" فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم، والسكينة، والوقار، فإنّها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس."[2]

وقال **ابن عثيمين**- رحمه الله- مخاطبا طالب العلم:" إياك أن تفتح على نفسك باب الامتهان، فان ذلك يذهب الهيبة من قلوب الناس فلا يهابونك، ولا يهابون العلم الذي تأتي به.[3] ، وقال **الإمام مالك**- رحمه الله-:" إنّ حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار، وسكينة، وخشية، وأن يكون متبعاً لأثر من مضى قبله."[4]. وقد أكد **الإمام ابن القيم**-رحمه الله- على ما ذكره **الإمام أحمد** من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي:" وأي شيء

1 -ابن القيم، اعلام الموقعين ج4، ص200

2- نفس المصدر والصفحة.

3 -محمد ابن عثيمين، شرح كتاب حلية طالب العلم، تحقيق:محمد بن حامد،(مكتبة دار البصيرة- الإسكندرية،ط1413هـ)، ص45.

4- أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع، رقم(210)، ج1، ص236، من موقع "جامع الحديث" سنده صحيح.

نقص منها، ظهر الخلل في المفتي بحسبه."[1] وهذا ما نشهده الآن، من حال المفتين الـــذين تصدروا الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

ج- أن يلتزم المفتي جانب التثبت، والتحري، واستشارة أهل الخبرة والدراية: يلزم المتصدر للفتوى أن يتثبت ويتحرى، ويتأنى في النظر للمسألة، من جميع جوانبها، لأن النظر القاصر ينشأ عنه من الغلط والوهم، ما يفسد به الأديان، ويضل به بنو الإنسان.عن **ابن عمر**-رضي الله عنه- قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** :« أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة :زلة عالم ،وجدال منافق بالقرآن،أو دنيا تقطع رقابكم؛ فاتهموها على أنفسكم.»، و عن **عبد الله بن أبي جعفر** قال:" قيل لعيسى ابن مريم: يا روح الله وكلمته من أشد الناس فتنة ؟ قال: زلة العالم، إذا زل العالم زل بزلته عالم كثير."[2]

إن أكثر مزالق المفتي على الفضائيات، وخاصة المباشرة منها، هو التسرع والعجلة في إصدار الفتوى ،بل هو مدخل كبير من مداخل الشيطان، يلبس به على كثير من المفتين،ويلقي في أذهانهم، أن السرعة في الفتوى عنوان الجودة والبراعة، وان الإبطاء في الفتوى عنوان الجهل والعي، وليس الأمر كذلك؛ فلأن يبطئ المفتي للصواب، خير له من السرعة في الجواب، إذ لو شرع وأفتى بالجهل لأضلّ ولضلّ.وكان **ابن مسعود**- رضي الله عنه- يُسْأَلُ عن المسألة فيتفكر فيها شهرا، ثم يقول:اللهم إن كان صوابا فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود."[3] ، وقال رضي الله عنه: "من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون."[4] ، وقال **الإمام مالك** -رحمه الله تعالى-:" إني لأفكر في مسألةٍ منذ بضع عشرة سنةٍ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن."، وقال أيضا:"ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي."[5]

---

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين ج4، ص199.

2 - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، ج2، ص 14

3 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1،ص64

4 -ابن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله،(دار الكتب العلمية-بدون ط-ت)،ج2،ص55 .

5- القاضي عياض، ترتيب المدارك،ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، (منشورات علي بيضون-دار الكتب العلميـــة-بيروت، ط1: 1418ه-1998م)ج1،ص 70.

ومما يلتحق بهذه الآداب: عدم التسرع في النفي العام: كأن ينفي كلاما عن إمامٍ، أو ينفي ورود حديث، أو صحته، أو ضعفه، أو ينفي الخلاف، ويدَّعي الإجماع، وكثيرا ما يكون في المسألة خلاف، بل ربما يكون مشهورا.

د- أن يتجنب أسلوب الرد على المفتين والعلماء، وذكر الأشخاص مهما كانت صفتهم،خاصة في معرض النقد والرد والتخطئة، فلا شكّ أن في الجماعة رحمة، وفي الفرقة عذاب،هذا هو الأصل، وبالأخص فيما يتعلق بالفتيا، التي يصدر الناس جميعا عنها،وقد قال **الفاروق عمر** -رضي الله عنه- **لابن مسعود** و**أُبَي**-رضي الله عنهما- حين اختلفا في مسألة:"فعن أي فتياكما يصدر الناس."[1] ؛ فللائق بأهل العلم أن يصانوا عن الهمز واللمز، وأن يربؤوا بأنفسهم عن كل ما يعتذر به.

هـ- أن يلتزم المفتي حمى لا ادري حيث لا يدري،فإن هذا لا يضع من قدره، ولا يحط من شأنه، وذلك لأن الإحاطة متعذرة، ولابد من أشياء تكون مجهولة، وهو محل"لا أدري"، ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب.[2] وقد قال **ابن عباس**- رضي الله عنهما-: " إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله."[3]

وجاء عن **ابن عمر**ـ رضي الله عنهماـ قوله:"العلم ثلاثة: كتاب ناطق، و سُنّة ماضية، ولا أدري."[4]

و- أن يجاهد المفتي نفسه في إتباع الهوى، والتساهل في الفتوى، وتتبع الرخص، والتلفيق لمصالح دنيوية، أو لصالح فئة معينة، أو تحت ضغط، مهما كان مصدره. ولعل من اشد المزالق، التي يقع فيها أنصاف المفتين على الفضائيات هو ضعف صلتهم بالله عز وجل، وقلة ورعهم، مما يدعوهم إلى إرضاء أهوائهم، وأهواء غيرهم ممن ترجى عطاياهم،

---

1 -ابن أبي شيبة،المصنف،رقم(3188)،ج1 ،ص277 ،(مكتبة الرشد-الرياض،ط1:1409هـ) تحقيق:كمال يوسف الحوت

2 - د . محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء،(مطبعة الجديدة-الدر البيضاء،ط1996م)، ص231 .

3 -أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله،ج2،ص54.

4- أخرجه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، ج2،ص24

وتخشى رزاياهم،أو إتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم بالتساهل، أو التشديد.فجدير بالمفتي على الفضائيات أن يحذر من ذلك لقول **الله تعالى:** ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية:18-19] وكذلك قوله تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [المائدة:49] وغيرها من الآيات و الأحاديث،وصدق الإمام سفيان الثوري- رحمه الله-حيث قال:"ما من النّاس اعز من فقيه ورع."[1] ويعلل الإمام **الشاطبي** -رحمه الله-عزة وندرة هذا النوع من الفقهاء بأن أفعاله قد طابقت أقواله؛ فيقول:"فوعظه ابلغ،وقوله انفع،وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك،لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه،واستنارت كليته به،و صار كلامه خارجا من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب،ومن كانت هذه صفته، فهو من الذين قال **الله** فيهم: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:28] بخلاف من لم يكن كذلك؛ فانه وان كان عدلاً، وصادقاً، وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ، حسب ما حققته التجربة العادية."[2]فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا، إلى تقوية صلته بالله، والافتقار إليه؛ حتى يكون في حمى الإيمان، بالله مستعليا، وعن الخلق مستغنيا، و بالحق والصواب موفقا بإذن الله.

1 -الخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقه،ج2،ص161

2 -الشاطبي، الموافقات، ق5، ص884

المطلب الثاني: ضابط المرجعية في الفتوى الفضائية المباشرة

ويقصد من هذا الضابط، أن يعتمد المفتي في استصدار فتاويه، على المصادر الأصلية للفتوى،والرسمية: كقرارات المجامع الفقهية، والهيئات الرسمية للفتوى في كل بلد، والعلم الوافي،وذلك من خلال مايلي:

أ-ضرورة تأسيس الفتوى على الكتاب والسنة، وما يتفرع عنهما من إجماعٍ، أو قياسٍ صحيحٍ، أو دليل شرعيٍ معتبر. فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتمادا على غيرهما، والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة منها:قول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا) [الأحزاب: 36].وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الحجرات: 1]. أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه، ويمضيه.وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:" لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة." وروى العوفي عنه قال:" نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه."والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل.1 وأمّا الأدلة من السنة فكثيرة نكتفي منها بالحديث التالي:عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللعان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:« أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين؛2 فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا؛ فهو لهلال بن أمية؛فجاءت به على النعت

1 – ابن القيم، إعلام الموقعين،ج1،ص51.

2 – أي : ممتلئ الساقين .

المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.» 1 . يريد والله ورسوله أعلم: أنه كان يحدّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.2

فالفتوى الشرعية إذن يجب أن تعتمد على كتاب الله تعالى، وسنة **رسول الله صلى الله عليه وسلم**. كما يحسن بالمفتي أن يبين الدليل، لأن جمال الفتوى، وروحها هو الدليل، وقد كان **رسول الله صلى الله عليه** وسلم يسأل عن المسألة؛ فيضرب لها الأمثال ،ويشبهها بنظائرها، وكان أصحاب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول قال **الله تعالى** كذا،وقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا أو فعل كذا ، فيشفي السائل ويبلغ القائل،وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأمّلها .

ب- وجوب اعتماد الفتوى على العلم لا الظن أوالوهم، وتجنب القول على الله بغير علم: إن المفتي حينما تعرض له المسألة المراد الجواب عنها، والقضية المقصود بيان حكمها ، فعليه أن يتصورها تصوراً محيطاً بجميع جوانبها ، ثم يستدل على حكمها بأدلة الشريعة، و بالمنهجية المعتبرة، وذلك أن لا يتصور في ذهنه جوابها ثم يبحث عن الاستدلال لما وقع في ذهنه، إنما يستقرئ ما ورد في الشرع من نصوص وقواعد توضح حكمها، ثم يستنبط هذا الحكم، بمعنى أن يستدل ثم يعتقد لا العكس ، ولهذا قال **ابن القيم**- رحمه الله- : في جواب له على من أوّل حديثاً صحيحاً تأويلاً غير سائغ ما نصه :" هذا لفظ الحديث وهو الأصح إسناد ، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ، ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعاً للمذهب فاعتقد ثم استدل ، وأمّا من جعل المذهب تبعاً

1- رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي ، كما في منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار، محمد الشوكاني،نيل الأوطار،(دار الكتب العلمية-بيروت)،ج7،ص38.

2- أنظر:ابن القيم، إعلام الموقعين،ج2،ص280-281.

للدليل، استدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل."[1] وقد تواترت الأدلة الشرعية على تقرير هذه القاعدة وتأكيدها في كل جانب ، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾ [الإسراء: 39] ويقول سبحانه وتعالى:﴿قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33] ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:116]، ويقول **النبي صلى الله عليه وسلم**:«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.»[5]

وقد حذر **النبي صلى الله عليه وسلم** من الفتوى بغير علم فقال:« من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أُفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه.»[6] وعن **ابن مسعود** رضي الله عنه أنه قال:من كان

1–ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية– بيروت– الكويت،ط14: هـ1407 – م1986)،ج5،ص242 .

[5] – سبق تخريجه

[6] –أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة،ج2،ص321–365 ، وأخرجه أبو داود بلفظ : (من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه) في كتاب العلم– باب التوقي في الفتيا رقم (3659)،ج3،ص359 وحسنه الألباني، وابن ماجة في المقدمة– باب اجتناب الرأي والقياس رقم (53)،ج1،ص20–21 ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود رقم (3657)،ج3،ص321 ، وفي صحيح الجامع رقم (6068) .

عنده علم فليقل، ومن لم يكن عنده علم فليقل:الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه:﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:86] [1]

وعن **علي** رضي الله عنه قال: وأبردها على كبدي ثلاث مرات، قالوا:وما ذاك ؟ قال: أن تسأل الرجل عما لا يعلم فيقول:الله أعلم."[2]

وعن **أبي موسى**- رضي الله عنه- قال في خطبته:" من علم علماً فليعلم الناس، وإيّاه أن يقول ما لا علم له به؛ فيمرق من الدين، ويكون من المتكلفين."[3]

وعن **علي رضي الله عنه** قال:"خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن كن فيه عوضاً من سفره:لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من تعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد فإذا قطع الرأس تعرى الجسد." [4]

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قول تعالى﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [صّ:86] رقم(4809)،ج2،ص486، وفي باب قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الدخان:12]، رقم(4822)،ج2،ص492، وفي باب ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴾ [سورة الدخان:14]رقم (4824)،ج2،ص493، وفي باب =سورة الروم رقم (4774)،ج2،ص476 ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب الدخان رقم (2798)،ج2،ص741.

[2] -أخرجه الدارمي، رقم(174- 176 ، 178)،تحقيق:فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي،(دار الكتاب العربي- بيروت،ط2:1417هـ-1997م)،ج1،ص74 ،و ابن الجوزي،تعظيم الفتيا،تحقيق:مشهور بن حسن،(مكتبة التوحيد- البحرين)،ص22 ، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، رقم(1569)ج2 ،ص53، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج2 ،ص171 .

[3] - أخرجه الدارمي في سننه رقم (174)،ج1،ص 74 ، وأبو يعلى، طبقات الحنابلة،تحقيق:محمد حامد الفقي،(دار المعرفة-بيروت)ج1،ص331.و ابن المفلح،الفروع، تحقيق:ابو الهراء حازم القاضي،(دار الكتب العلمية- بيروت،ط1:1418هـ)،ج6،ص380

[4] - ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،تحقيق:علي شيري،(دار الفكر لطباعة والتوزيع-بيروت،ط1:1419هـ-1998م) ج42،ص511، وابن القيم،أعلام الموقعين،ج2 ،ص185 .

3- ينبغي على المفتي الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية،والالتزام بها في إصدار الفتاوى، نظرا لما تمثله تلك القرارات من موجهات دقيقة في القضايا ذات الأهمية الكبرى.

المطلب الثالث: ضابط الواقعية في الفتوى الفضائية المباشرة

والمقصود من هذا الضابط أن يتحرى ويتقصى ويلتزم المفتي بكل مايعينه على إصدار فتوى واقعية، تتميز بشموليتها وإحاطتها بكل تفاصيلها وملابساتها،منبثقة من واقع حالها،قد صورت تصويرا صحيحا وافيا،ثم كيفت التكييف الفقهي اللائق بها، وأحيطت بكل الضمانات اللازمة لصيانتها عن التحريف،قد روعي فيها كل ما يمكن أن يؤثر في نجاعتها وصدقها،من حيث أقسامها، ومآلها ومقاصدها،وتمحيصها بكليات الشريعة وجزئياتها،قد أثمرت بعد صناعتها ثمرة صلاح الشريعة لكل زمان ومكان،وتحلّتْ بقدرتها على مواكبة مستجدات كل عصر وأوان، وبرهنت خلودها إلى أبد الزمان. ومن أهم ما يعين المفتي للحصول على هذه الفتوى مايلي

أولا: النظر في الفتوى من حيث أقسامها:لابد على المفتي قبل أن يصدر أي إجابة أن يتعرف على نوع الفتوى التي هو بصددها ،لأنه لا يمكن أن يخوض في كل الأقسام بلا تخصيص ولا تفريق؛ فلكل قسم خصوصيته، التي يجب أن تراعى قبل الخوض فيه.بالنظر إلى فتاوى الفضائيات نجدها على النحو التالي:

1- فتاوى عامة: وهي تنقسم إلى قسمين:[1]

أ. **الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة،** والتي يطلق عليها بعضهم" **القضايا المصيرية للأمة"مثل:** الصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية، في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغير ذلك من المسائل.

[1] -سعد بن عبد الله البريك،بحث:فتاوى الفضائيات الضوابط ،والآثار،ص53، من أبحاث مؤتمر الفتوى في عالم مفتوح،مركز الوسطية العالمي-موقع وسطية أون لاين

ب. **الفتاوى المتعلقة بالوقائع المستجدة، والنوازل الحادثة مثل:** نقل وزراعة الأعضاء، الرضاع من بنوك الحليب،أطفال الأنابيب، الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، نقل الأعضاء، ونحو ذلك من المسائل.

2- الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والزواج، والطلاق، والمعاملات، وغير تلك من المسائل.

3- الفتاوى الخاصة التي تخص شخصاً واحدا بعينه (قضايا الأعيان): سواء كانت فيما يخص العلاقات الزوجية: من طلاق، أو ما يخص مشاكل الجماع بين الزوجين، أو ما يتعلق بالمشاكل الأسرية بين الوالدين والأولاد، ونحو ذلك.

الضابط الأول:إذا كانت الفتاوى متعلقة بعموم الأمة، وبالوقائع المستجدة(النوازل)؛ فالذي يصلح لها هو الفتوى الجماعية[1]، لأنها تتطلب تصوراً كاملا، ومحيطا بخفايا المسألة، وجوانبها الظاهرة، وتتأكد فيها المشورة سواءً بين العلماء فيما بينهم، أو بين العلماء والمؤسسات، كالبنوك والبورصات، والمؤسسات الاقتصادية، أو بين العلماء والمختصين، كالأدباء، والصيادلة، والخبراء، وغير ذلك. فلابد من الاعتماد فيها على ما صدر من المجامع الفقهية، أو من هيئات كبار العلماء،وهذا أيضا مما ما صرح بها الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي **الشيخ المرزوقي**، حيث قال :«هناك قضايا لا ينبغي أن يفتي فيها المفتي، ينبغي أن تعرض على المجامع الفقهية، وينبغي أن تعرض على مؤسسات الفتوى الجماعية، مثل قضايا الأمة بشكل عام أو قضايا الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية أو نحو ذلك من الأمور».[2]ولا يقصد من ذلك حصرُ هذا النوع من الفتاوى بقرارات المجامع، إذا ماصدرت عن مفتٍ يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر، إلا أن صدورها عن المجامع، يجعلها أأمن، وأكمل، وأفضل للوصول إلى الحق،ولذا جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر التي انعقدت في عمان بالأردن

---

[1] -انظر:علي محي الدين القره داغي: بحث"الفتوى في عالم مفتوح..."،ص107،على موقع إسلام أون لاين

[2] -جريدة الشرق الاوسط،العدد:11004،بتاريخ:16محرم-1430هالموافق:13جانفي-2009م،الموقع:ww.aawsat.com

في الفترة 27 جمادى الأولى- 2 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق لـ 24-28 يونيو/ حزيران 2006م" **ثالثاً: الفتوى الجماعية** : بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة، ومركبة؛ فإن الوصول إلى معرفتها، وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها، والمجامع الفقهية".

وجاء أيضا في قرارات هذا المجمع:"دعوة القائمين بالاقتناء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى، وتنسيقها، وتوحيدها في العالم الإسلامي".إن الإفتاء الجماعي يكون دوره واضحا في جمع الكلمة،ورأب الصدع، والبعد عن الاختلاف الذي يسبّب الشحناء والبغضاء، وهذه إحدى مزايا الاجتهاد الجماعي."[1]

الضابط الثاني:إذا كانت الفتاوى متعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام العبادات والأخلاق والمعاملات، ونحو ذلك؛ فهذه الفتاوى لا بأس ولا إشكال في عرضها، والإجابة عليها من قبل المفتين عبر القنوات الفضائية، لأن مسائلها مشهورة،وكثيراً ما يكون حال المشاهد، أو المستمع، أو المطلع عليها،كحال المستفتي،وظرفه كظرفه، والله أعلم .

الضابط الثالث:إذا كانت الفتاوى خاصة،تخص شخصاً واحداً بعينه: أيّا كان نوعها؛ فهي لخصوصيتها قد تسبب حرجاً لما فيها من إفشاء سرّ السائل، أو مفسدة لبعض المشاهدين؛ فلما كان المفتي يطلع على أسرار الناس وعوراتهم ما يطلع عليه غيره، فينبغي استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره.

الضابط الرابع: إذا كانت الفتوى تتجاذبها أطراف متعددة، وحقيقتها أقرب إلى القضاء من الإفتاء: وجب على المفتي إحالتها إلى المحاكم، وعدم الإفتاء فيها لعدم سماع الأطراف الأخرى. وقد أشار إلى ذلك الدكتور **القره داغي** ،وهو يذكر بعضا من ضوابط الفتوى:"أن لا يكون من القضايا التي يتنازع فيها طرفا آخر غير السائل، فالنزاعات لا

[1] -شافي بن مذكر السبيعي،منهج ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة،(دار ابن الجوزي- السعودية ،ط1:1426هـ)،ص210

يمكن حلّها عبر الهواء، وإنّما من خلال القضاء أو الصلح، بل الإجابة فيها قد تزيد الطين بلة."[1]

الضابط الخامس: إذا كانت الفتاوى قد روعي فيها قاعدة الضرورة،فانه يجب على المفتي عبر الفضائيات أن يلتزم مايلي :

1- تنبيه المستفتين بأنّ الفتوى الخاصة، المبنية على أساس الضرورة، تبقى خاصة بالشخص السائل عنها، ولا يمكن تعميمها على الجميع.

2 – أن تكون الفتوى القائمة على الضرورة فيما يخص الأمة صادرة عن اجتهاد جماعي، دون أن ينفرد بها آحاد الفقهاء والمفتين، إلا أن تكون الضرورة مما لا يُختلف فيها.

3- أن يستعان في تقدير الضرورات والحاجات الملحة في الأمور العلمية المتخصصة، كالاقتصاد والطب وغيرهما، بأهل الاختصاص، وذلك تمهيدا لإفادة الفقهاء منها في استنباط الحكم الشرعي لها.

4- أن يقوم بتقدير الضرورة في الأمور العادية والمسائل الشخصية بأصحابها، بعد الرجوع للمفتين، وذلك اعتبارا لاختلاف الأشخاص والظروف والأحوال والبيئات.

5- ألا تعمم الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص، إذ إن الضرورة تقدر بقدرها.

6- التأكيد على أن فتوى الضرورة حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها، ووجوب السعي لإيجاد بديل عنها، قدر المستطاع.

[1] - أ.د، علي محي الدين الفره داغي،بحث" الفتوى في عالم مفتوح..."، ص107، على موقع إسلام لاين.

الضابط السادس:إذا كانت الفتاوى خاصة بالأقليات:

فيستحسن فيها أن يحيل المفتي المستفتي إلى مفتي الديار التي يعيش فيها،لأنه الأقدر على تصور النازلة، تصويرا تاما بذاتها، ومقدماتها ونتائجها، وفهمها على حقيقتها، وتشخيص صفاتها، و تطبيق نصوص الشرع، وأصوله الكلية عليها.خاصة بعد تأسيس دور الفتوى في الغرب، واضطلاعها بمهامها في أحسن الظروف،وقد اطلعنا الشيخ **سالم الشيخي** عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على عقد دورة لتدريب وتطوير الأئمة في منطقة وسط بريطانيا بتاريخ: 6-12-2008، وذلك بالتعاون بين المركز الإسلامي في مانشستر، والرابطة الإسلامية فرع مانشستر، و بإشراف مركز السلام لدراسات المسلم الأوروبي ، مُمثلاً بفضيلة الشيخ **سالم الشيخي** عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .تحت شعار"ضوابط الفتوى في بلاد الغرب" فكان من أهم ما توصلت إليه من ضوابط الإفتاء:

ضوابط المستفتي في بلاد الغرب وهي:

أ- البحث عن المفتي المؤهل للفتوى.

ب- البداية بأهل الفتوى في بلاد الغرب، لأنهم أعلم بواقع المستفتي.

ج- الصدق في السؤال، وبيان حقيقة الواقعة .

د- الالتزام بالفتوى والعمل بما فيها من الأحكام .

ضوابط المفتي في بلاد الغرب وهي:

أ- فهم الواقع الأوروبي ومعرفة الواقعة.

ب- مراعاة قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها.

ج- مراعاة الاجتهاد الجماعي، والحرص عليه.

د- الوضوح والبيان في الفتوى .

هـ - حث الناس على أدب الخلاف.

و – الاهتمام بالقواعد الفقهية الميسرة في الإفتاء للأقليات، من مثل مراعاة التيسير، ورفع الحرج، وتغير الفتوى بتغير الزمان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة بشروطها ، والنظر في المآلات.

ي– تفعيل فقه المقاصد والمصالح المعتبرة في الإفتاء للأقليات، محافظة على سلامة حياتهم الدينية سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، وتطلعا إلى تيسير نشر دعوة الإسلام.

ثانيا:مراعاة المفتي لحال المستفتي، وذلك من خلال:

أ– **مراعاة خصوصية السائل:** أن يجيب كل سائل بما يليق به ويناسبه، فلا يفتي العاجز بما يفتي القادر،أو الناسي بما يفتي به الذاكر،أو الجاهل بما يفتي به غيره،لأنه كالطبيب الرفيق الذي لا يعطي كل من ورد عليه للاستطباب دواء واحدا، بل يصف لكل عليل دواءه المناسب له.فلا يتوقف عند الأمر الكلي الصادق على جميع الحالات دون اعتبار الخصوصيات ،كما ينبغي له إن يتفطن لمآل أمر المستفتي بعد إعطائه الجواب،فيعالجه من مشكلته،ويعتني بأخذ الحيطة من المضاعفات، التي تترتب على بعض الأدوية كالطبيب تماما.

ب–مراعاة الفاظ ومصطلحات بلد السائل،ومذهبه:فكثيرا ما يخرج المفتي عن إطار فتواه،ويصدرها قاصرة لا توافق ما سئل عنه المستفتي، بسبب جهله لاستعمالات بعض المصطلحات المشتركة بين البلدان، خاصة بين المشرق والمغرب، وعدم معرفته بمعانيها في كل بلد،وأيضا تجاهله لمعرفة مذهب المستفتي،يوقع المستفتي في حيرة مما ألفه في مذهبه وعرفه، فيدفعه ذلك لاستفتاء مفت آخر وآخر، دفعا للشك والحيرة، أو اختيار ما يناسبه، مما تلقفته أسماعه من فتاوى أشخاص آخرين، ولأجل ذلك يحسن بالمفتي أن يستفصل عن استعمالات بعض المصطلحات الغريبة أو المشتركة، إذا استغرب الموضوع،وان يحاول معرفة مذهب مستفتيه ليصل به، وبفتواه إلى المطلوب، باطمئنان إلى بر الالتزام.وقد ناقشنا موضوع التزام المستفتي مذهب إمامه،وأثره في فتاوى الفضائيات.

ج–مراعاة مقدار استعداد المستفتي لتفهم وتقبل ما يلقى إليه من البيان والحق:على الرغم من أن الشريعة جاءت سهلة ميسرة للإفهام،ملائمة للفطرة،إلا أن مستويات الافهام،

والاستعدادات للتقبل والعمل مختلفة، فبعضهم يصلحه التأكيد على الفرائض والقصر عليها، وبعضهم يصلحه التوجيه إلى الطاعات والمواظبة على فعل الخيرات ، وبعضهم تكفيه اللمحة واللحظة ليعيده إلى الاستقامة، والبعض الأخر يفيده التكرار، والإيضاح،وسوق القصص، وضرب الأمثال، وبيان حكم ومحاسن الأحكام، وغير ذلك.

د- أن يراعي في الفتوى حسم مادة الشر عند المستفتي: قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**- رحمه الله-:" وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمَعْصِيَةُ : يَنْبَغِي حَسْمُ مَادَّتِهِ ، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه،إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.[1]وروى عن **ابن عباس** - رضي الله عنهما - أنه سئل عن توبة قاتل فقال:" لا توبة له ؛ فلما سئل أي (روجع في هذه الفتوى) قال:"رأيت في عينه إرادة القتل فمنعته."[2]

هـ- أن لا يفتي المفتي في المسائل التي لها خصوصية ببلدٍ غير البلد الذي يسكنه، وعليه أن يحيل المستفتي على علماء أهل هذا البلد الذي تعلقت به المسألة. وقد أكد علماء الأصول أن" الحكم على الشيء فرع عن تصوره." فكيف يَتصور واقع، و حال من هو بعيد عنه، ولا يقاسي ما فيه.وبناءً على ذلك إذا نزلت بأحد بلاد المسلمين نازلة من حرب، أو عدو، أو نحوه؛ فإن على المفتين خارج هذا البلد أن يمتنعوا عن الفتوى فيما يتعلق بهذه النازلة، ويحيلوا الفتوى على علماء أهل هذا البلد، فهم أدرى بواقع حالهم.وبناءً على ذلك أيضا ؛ فإن المسائل المتعلقة بالمقاومة في فلسطين، أو العراق، أو غيرها، والمسائل التي تتبني على واقع الحال هناك، أو المسائل التي يعلم يقيناً أن لها خصوصية ببلد معين، أو الفتاوى التي تتعلق بالمسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية، أو غير ذلك من المسائل المشابهة، ينبغي ألا يفتي فيها غير علماء أهل هذه البلاد، وعلى المفتي إذا سُئل عن مثل هذه المسائل، وهو ليس من

---

1 -ابن تيمية،مجموع الفتاوى،تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار،(دار الوفاء :ط3: 1426 هـ- 2005 م)، ج28،ص37

2 -سبق تخريجه

أهل بلد النازلة،أو المسألة، أن يُفهم السائل أن الإفتاء في هذه المسائل ليس من اختصاصه، وأن عليه أن يراجع العلماء في هذا البلد.

ي- مراعاة عوائد وأعراف المستفتين عند استصدار الفتوى: وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف، والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها : سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكامٍ كثيرة جداً من مسائل البيوع، والأوقاف، والأيمان، والإقرارات، والوصايا وغيرها.[1]

ولما كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل، بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإنه ينبغي على العلماء المفتين مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة، أو المستجدة، لعظم شأنها، وسعة انتشارها.

يقول **الإمام القرافي**-رحمه الله-في ذلك : " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة."[2] ، وأضاف أيضاً-رحمه الله-:" ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل المذهب الذي منه المفتي وموضع الفتيا،فلا يفتيه بما عادته يُفتي به، حتى يسأله عن بلده،وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء." [3]

---

[1] - السيوطي، الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية-بيروت،ط1:1403هـ)، ص90

[2]- شهاب الدين القرافي،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (دار الكتب العلمية-بيروت،ط1:2004م) ، ص72.

[3] - شهاب الدين القرافي،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص77

ولأهمية هذا الضابط، وأنه قد يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب،وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة:

1-أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

2-أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.

3-أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

4-أن لا يعارض العرفَ نصٌ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.[1]

ونخلص مما سبق ذكره:إلى أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد، أمر ضروري لا غنىً لكل مجتهد ومفتٍ عنه، ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر آكد، لتشعب الناس في البلاد الواسعة، المختلفة الظروف والعوائد، وتيسر وسائل الاتصال الحديثة، للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه ؛ مما يوجب على المفتي أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين، وما يليق بهم من أحكام الشرع ، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيصِ ما يحتاج منها إلى تخصيص، بسبب ظروف السائل وعوائده،وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد، كما هو الحاصل في برامج الفتيا المباشرة.[2]

و- التزام المفتي ضمانات سلامة الفتوى، وصيانتها من الخروج عن أي تأويل وهوى، ومن أهمها:

---

[1] - السيوطي،الأشباه والنظائر، ص93-101؛ ،ابن عابدين،رسائل ابن عابدين،ج2،ص113-114 ؛الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج2،783-881 ؛ د . الباحسين، رفع الحرج، ص349-352 ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص588-589 ؛ د . بازمول، تغير الفتوى، ص47-50 .

[2]- انظر: أدب المفتي والمستفتي ص115 ؛ النووي، المجموع،ج1،ص82 ، و القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص96-105 ؛ د.محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء،ص236 ؛ د علي عباس الحكمي، أصول الفتوى ص57-71 .

1- أن العلماء اختلفوا في صحة الفتوى على العدو، فقيل:يجوز وتصح، وبعضهم قيد ذلك بما إذا لم تتحكم العداوة بينهما، وقيل لا يجوز، ولا يصح كالشهادة والحكم.

2- تجنب الإفتاء في حالة الغضب ونحوه، وشدة جوع أو عطشٍ، ووجع وبرد مؤلم، وحرٍ مزعجٍ، أو كونه حاقداً أو حاقناً؛ فتحرم على الصحيح كالقضاء، ويعمل بها إن أصابت الحق.

3- أن يحرص المفتي على وضوح العبارة في الفتوى قدر الإمكان، وعدم استعمال العبارات الغامضة، والمصطلحات الغريبة، والكلام المجمل، لأنه المراد هو الفهم الذي يحصل به المقصود، و أن يخاطب النّاس بلغة عصرهم التي يفهمونها.

قال **الأصمعي**:"كنت إذا سمعت أبا عمرو بن العلا يتكلم ظننته لا يعرف شيئاً، كان يتكلم كلاماً سهلاً.[1] وأبو عمرو هذا شيخ القراء والعربية .

قال **ابن القيم** –رحمه الله–:لا يجوز للمفتي الترويج وتحيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره... فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها؛ فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يسأل **الإمام أحمد** –رحمه الله– وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أوقد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة **الإمام احمد** لسعة علمه وورعه.

4–عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل: ينبغي على المفتي أن يتفطن من مقصود السائل، ويستفصل عما يحتاج إلى استفصالٍ؛ فعند التفصيل يحصل التحصيل، وإجمال الفتوى عند الحاجة إلى التفصيل يجعل الحكم واحداً، لصور مختلفةٍ، تختلف الفتوى باختلافها، فيكون المفتي مجيبا لغير الصواب، فيهلك ويهلك من حيث لا يدري. قال **ابن القيم**– رحمه الله– :"وقد استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ما عزاً لما أقر بالزنا ،هل وجد منه مقدماته أو

---

[1] – الذهبي، سير أعلام النبلاء،تحقيق:شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي،(مؤسسة الرسالة– بيروت،ط9:1413هـ)، ترجمة أبو عمرو بن العلا رقم (167)، ج6،ص410

حقيقته؟ فلما أجاب عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر، أم هو عاقل ؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاحه هل هو سكران أم صاح؟ ، فلما علم أنه صاح استفصله هل هو أحصن أم لا ؟ فلما علم أنه أحصن أقام عليه الحد.[1] وقال أيضا:" ...إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً، أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله، وخصصه بنيته، أو لم يقصد دخوله، ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله."[2] أما إذا لم تدع الحاجة إلى الاستفصال فيحسن بالمفتي عند ذلك الإجمال.

و الأمر الذي نريد التنبيه عليه:أن المفتي على الفضائيات، وخاصة في البرامج المباشرة محاصر بالوقت وبالوسيلة، وقد بينا في خصائص الفتوى المباشرة كيف يؤثر ذلك على المفتي، والمستفتي،والفتوى جميعا.ولئن يلتزم المفتي بهذا المنهج في فتاويه، ولو تطلب الأمر أن يجيب عن عدد قليل منها؛ لكان هذا ادعى له أن يصل إلى حكم الله، والحق في فتاويه ،خير له من الإجابة المتسرعة، التي يسعى من خلالها للإجابة عن اغلب المسائل التي يتلقاها، دون إلقاء بال الاستفصال فيها، خاصة إذا كانت الفتاوى من جنس النذور، والأيمان، والإقرار،والطلاق، والألفاظ، وغيرها.

5- تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء: إن الفتوى إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مراده؛ فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة ، ولا تحل له مشكلة، ولا تنقذه من معضلة، وهذا الأمر يتفرع عنه مسالك تعين المفتي لبلوغ هذه الغاية من أهمها:

1 – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 187

2 – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص146

أ- إذا توقع المفتي من السائل استغرابا للحكم ، فله أن يمهد له بمقدمة حتى يسلك الحكم الشرعي إلى قلبه؛ فيتقبله بقبول حسن،و يدل على ذلك قصة نسخ القبلة؛ فإنها لما كانت شديدة على النفوس جدا، وطّأ **الله سبحانه وتعالى** قبلها عدة موطِّئات،منها:ذكر النسخ، ومنهاأن يأتي بخير من المنسوخ أو مثله،ومنها:أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني، كما كان صالحا للأول.[1]

ب- كما يجوز للمفتي أن تكون فتواه أشمل من موضوع الاستفتاء، بحيث يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه لفائدة، يرى أنها تفيد السائل ، فقد سأل الصحابة رسول الله عن ماء البحر ، فقالوا له :" إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال :« هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2] ؟ فقد أجابهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ميتة البحر رغم أنهم لم يسألوا عنها لما في ذلك من فائدة لهم في هذا البيان.

ج- ويجوز له العدول عن موضوع الاستفتاء إلى موضوع آخر، يكون أنفع للسائل مما سأل عنه، أو يكون موضوع الاستفتاء لا يترتب عليه عمل، أو لكون مدارك السائل لا تقوى على فهم ذلك الموضوع الجلل، يدل على ذلك قول الله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة:189]. فقد سألوه عن سبب ظهور الهلال خفيا، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك في ظهور مواقيت الناس، التي بها تمام مصالحهم، في أحوالهم، ومعاشهم، ومواقيت أكبر عبادتهم، وهو الحج . فإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجيبوا عن عين

1- ابن القيم،إعلام الموقعين،ج4،ص164.

2- أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، اهـ محمد الشوكاني، منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار ،(دار الكتب-بيروت)،ج1،ص41

ما سألوا عنه، ولفظ سؤالهم محتمل، فإنهم قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص.[1]

د- كما يجوز العدول عن موضوع السؤال، أو الإمساك عن الجواب، إذا ترتب على الجواب فتنة للسائل؛ فقد قال **ابن عباس**-رضي الله عنه- لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي أنكرت هذا الحكم.

هذه اغلب الضمانات التي أوصى بها العلماء، لصيانة الفتوى عن الانحراف والهوى.

ي- **حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل:**وذلك بالالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، فلا يذهب بالمستفتي مذهب التشدد، ولا يميل به إلى التساهل، قال **الإمام الشاطبي**-رحمه الله-:"يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاقٍ مضادا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام، عرف ذلك، وأكثرٌ من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط: لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف، من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه."[2]

1- ابن القيم، إعلام الموقعين ج4، ص158.

2 - الشاطبي، الموافقات، ق5، ص876-877

ث- أن ينتبه المفتي على الفضائيات إلى كلية تغير الواقع المحيط بالمسالة محل الفتوى، تغيرا تابعا للزمان، والمكان، والحال، والظرف، والعرف، والعوائد، وان يراعي ذلك عند استصدار فتواه، فهذا كله من دين الله. [1] ولكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم. [2].وقد أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية، في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون ، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان، وفساد الأخلاق في المجتمعات؛ فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان، وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.[3]

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان."[4] ومن أمثلة هذه القاعدة :

1- أن الإمام **أبا حنيفة** رحمه الله ــ يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة ، وأما عند صاحبيه **أبي يوسف ومحمد** ــ رحمهما الله ــ فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس.[5]

2- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة: " أن الضمان على المباشر دون المتسبب."وهذا لزجر المفسدين .[6]

3-ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذه **ابن القيم**- رحمهما الله-في تقييد مطلق كلام العلماء، وقالا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي

1- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص205.

2 - ابن القيم، إعلام الموقعين،ج4،ص220.

3 -انظر : مجموع رسائل ابن عابدين، ج2 ص123 ؛الزرقا،المدخل الفقهي العام، ج2 ،ص923-924.و البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،ص137.

4- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،(مؤسسة الرسالة)، ص136.

5- ابن نجيم،تبين الحقائق شرح كنز الرقائق،(دار المعرفة-بيروت)،ج7،ص63.

6 - ابن رجب، القواعد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،(دار ابن عثمان، ط1: 1419هـ)، القاعدة رقم(127)، ج2، ص597.

يتعذر عليها المقام حتى تطهر.[1] ، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس.

4- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق، وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث.[2] إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس.[3] يقول **ابن القيم**-رحمه الله-في فصل :(تغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد):"هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل."[4]

ولأهمية هذا المقام، يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها المفتي عند تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف، لتحقق تغير الفتوى عندها، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

الضابط الأول: أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال، ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة، بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته، وسببه وجارٍ

---

1 -انظر: إبن تيمية،مجموع الفتاوى،(مكتبة المعارف-المغرب)،ج26،ص223 -244 ؛ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص19 -31 .

2 - د. االبورنو،الوجيز في القواعد، ص137.

3- ابن القيم، الطرق الحكمية،(دار الكتب العلمية-بيروت ، ط1 :1415هـ)، ص162 ؛ د . عبد الله الغطيمل، بحث : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته، ص22-60 ؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد35 عام 1418هـ

4- ابن القيم،إعلام الموقعين،ج3،ص11 .

معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه، فيتغير الحكم بناءً عليه.[1]

الضابط الثاني: أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي، واستحسان العباد واستقباحهم، بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها، نتيجةً لمصالح معتبرة، وأصول مرعية، تُرَجَّح على ما سبق الحكم به.

الضابط الثالث: أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى، وليس لأحدٍ قَلّت بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب.[2]

ر- ينبغي على المفتي الحكيم أن يدل المستفتي إلى البديل المباح، عند منع المحظور: فإنه لمن الحكمة والرفق والفطانة، أن يتحلى المفتي بهذا الأدب الجليل، الذي أصبح يفرض نفسه في تعامل المفتي مع المستفتي، خاصة في عصرنا،الذي يكابد قوى الانفتاح على حضارات ومجتمعات كافرة، تعج بوقائع ومستجدات لاتبالي بالقيم، ولا بالأخلاق، ولا بالديانات؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية، كالمستجدات المالية، والفكرية والإعلامية وغيرها .فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً، ويمنع ما هو محظور أو محرم، مع بيانه لحكمة ذلك المنع، وفتح العوض المناسب، والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً، حماية للدين، وإصلاحاً للناس وتوسعة عليهم، لئلا يقعوا في الحرج والعنت، وهذا من كمال النصيحة للمسلمين. ولهذا الأدب أصل في كتاب الله، وسنة **رسوله صلى الله عليه وسلم** وشواهده كثيرة في الفقه، فمن القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾

1-ابن القيم، إعلام الموقعين،ج3،ص36- 38 .

2 -انظر: د. بازمول، تغير الفتوى، ص56، د.الغطيمل، بحث تغير الفتوى، ص21-22، من مجلة البحوث الفقهية العدد 35؛ وبحث: د.حسين الترتوري،فقه الواقع: دراسة أصولية فقهية، ص71-114، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 34 عام 1418هـ .

[البقرة: 104]، فلما نهاهم عن هذه الكلمة "راعنا"أرشدهم إلى ما يؤدي المعنى المراد، مع السلامة من المحذور فقال:﴿**وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ** ﴾. وعن **أبي هريرة** أن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال:«..احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان. »[1]، وفي الصحيح عن **النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته، على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم.»[2] وهذا شأن خلق الرسل، وورثتهم من بعدهم.[3] وقال الإمام **ابن القيم** ــ رحمه الله –:"من فقه المفتي ونصحه، إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعو إليه ؛ أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان."[4]

ز– ولما كان هذا حال العالم الرباني، فلا غرابة أن يكون ديدنه إرشاد مستفتيه إلى الحيل المشروعة المباحة، لتخليصهم من مشاكلهم، والتوسعة عليهم،وقد أشار الإمام **النووي** – رحمه الله – لهذه الخصلة العظيمة، حيث قال:"وأما من صَحَّ قصده؛ فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، للتخليص من ورطة يمين ونحوها؛ فذلك حسن جميل، وعليه

---

[1] – أخرجه مسلم، كتاب القدر– باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير، رقم(2664)،ج2، ص673

[2]– أخرجه مسلم، في صحيحه بنحوه في كتاب الإمارة–باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول،رقم (1844)، ج2، ص288.

[3]–انظر: ابن القيم،إعلام الموقعين،ج4،ص 122،و انظر: القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص83 ؛ النووي،المجموع، ج1، ص87– 83 .

[4] – نفس المرجع والصفحة.

يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول **سفيان** الثوري:" إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل احد .أ.هـ ."وقال **ابن القيم**– رحمه الله– :" فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد **الله تعالى** نبيه **أيوب**–عليه السلام– إلى التخلص من الحنث، بأن يأخذ بيده ضغثا، فيضرب به المرأة ضربة واحدة." وسئل بعض السلف:" أَمُرُ على العَاشِرِ– من نصبه ولي الأمر لأخذ الصدقات من التجار–فيستحلفني بالمشي إلى بيت الله، قال:"احلف له، وانوِ مسجد حيّك." وإليك هذه القصة العجيبة: عن **محمد بن عبد الله بن نمير**، قال: سمعت **وكيعاً** ، يقول:« كان لنا جار من خيار الناس، وكان من الحفاظ للحديث، فوقع بينه وبين امرأته شيء وكان بها معجبا، فقال لها: أنت طالق إن سألتني الطلاق الليلة، إن لم أطلقك الليلة ثلاثاً، فقالت المرأة: عبيدها أحرار، وكل مال لها صدقة إن لم أسألك الطلاق الليلة، فجاءني هو والمرأة في الليل، فقالت المرأة: إني بليت بكذا، وقال الرجل: إني بليت بكذا، فقلت ما عندي في هذا شيء، ولكنا نصير إلى الشيخ **أبي حنيفة** فإني أرجو أن يكون لنا عنده فرج، وكان الرجل يكثر الوقيعة في **أبي حنيفة** وبلغه ذلك عنه، فقال: أستحيي منه، فقلت: امض بنا إليه، فأبى، فمضيت معه إلى **ابن أبي ليلى وسفيان**، فقالا: ما عندنا في هذا شيء، فمضينا إلى **أبي حنيفة**، فدخلنا عليه، وقصصنا عليه القصة وأخبرته أنا مضينا إلى **سفيان وابن أبي ليلى**، فعزب الجواب عنهما، فقال: إني والله ما أجد الفرض إلا جوابك، وإن كنت لي عدوا، فسأل الرجل: كيف حلف؟ وسأل المرأة: كيف حلفت؟ وقال: وأنتما تريدان الخلاص من الله في أيمانكما، ولا تحبان الفرقة؟ فقالت : نعم ، وقال الرجل : نعم ، قال : سليه أن يطلقك ، فقالت : طلقني ، فقال للرجل : قل لها أنت طالق ثلاثاً إن شئت ، فقال لها ذلك ، فقال للمرأة قولي : لا أشاء ، فقالت : لا أشاء ، فقال : قد بررتما وخرجتما من طلبة الله لكما ، فقال للرجل : تب إلى الله من الوقيعة في كل من حمل إليك شيئا من العلم. » قال **وكيع**:" فكان الرجل بعد ذلك يدعو لأبي حنيفة في دبر الصلوات، وأخبرني أن المرأة تدعو له كلما صلت.

وسأل رجل **الشافعي** فقال:" حلفت بالطلاق إن أكلت هذه التمرة، أو رميت بها، قال:« تأكل نصفها وترمي بنصفها .»

س-_مراعاة مقاصد الشريعة: ويقصد بها" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."[1] فإذا كان العلم القطعي حاصلاً بأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ كان لزاما على المجتهد والمفتي في النوازل مراعاة هذا الأصل العظيم، والمقصد الرئيس من مقاصد الشريعة، فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة، أو تنتهي عما تحققت مصلحته، قال **البيضاوي**- رحمه الله تعالى- : "إن الاستقراء دلّ على أن **الله سبحانه** شرّع أحكامه لمصالح العباد."[2] وقال **ابن القيم**-رحمه الله تعالى-: "القرآن وسنة **رسول الله** مملوءان من تعليل الأحكام، والمصالح وتعليل الخلق، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة، في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع، بطرق متنوعة"[3] ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها في:

أ- فهم النصوص، لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حِكَمِهَا بالنوازل والمستجدات.

ب- التوفيق بين الأدلة المتعارضة؛ فإنه لابد من الاستعانة بمقاصد الشريعة.

ج- بيان حكم الله في المسائل المستجدة، عن طريق القياس، أو الاستصلاح، أو الاستحسان، أو العرف المعتبر، متحرياً بكل دقة أهداف الشريعة، ومقاصدها.[4]

ولصناعة الفتاوى المقاصدية، المنبثقة من معاني الشرع، وحكمه الجليلة، لابد من مراعاة بعض القواعد المؤثرة، والاستناد إلى بعض الكليات الشرعية، والتي من أهمها:

---

[1]- د .أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،(مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- واشنطن، ط2: 1412هـ)، ص 7

[2] - الإ سنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول،(دار الكتب العلمية ،ط1:1405هـ)،ج4،ص91

[3]- ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة،(المكتبة العلمية-بيروت)،ج2،ص22

[4]- وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،(دار الفكر-دمشق،ط1:1406هـ-1986م)،ج2 ،ص1017.

أ- تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر: فإنه من المعلوم قطعا أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل ما هو مصلحة أو سبب إلى مصلحة؛ فقد تواردت الأدلة على طلبه والحث على فعله، وكل ما هو مفسدة أو سبب إلى مفسدة، فقد تواردت الأدلة على طلب تركه والنهي عن فعله. لكن المصالح والمفاسد كما هو معلوم، ليست كلها على درجة واحدة من الاعتبار شرعا، أومن الثبات ؛ فهناك مسالك أو تصرفات تصدر عن المكلفين، ترتبط بمصالح أو مفاسد ثابتة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وأحوال الأفراد والمجتمعات، وهوما يقتضي أن يهيئ لها الشارع أحكاماً ثابتة، تتكفل بجلب ما كان منها مصلحة، ودفع ما كان منها مفسدة.. وفي هذا الإطار يندرج تحريم الشرك، والنفاق، والسحر، وشرب الخمر، وأكل الميتة ولحم الخنزير، والسرقة وأكل الربا، واقتراف فاحشة الزنا، وقتل النفس، والحقد والحسد، والغيبة والنميمة، وقطع الأرحام وما إلى ذلك من رذائل، لأنها مفاسد محققة وثابتة.. وفي الإطار نفسه كذلك، يندرج الأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وبر الوالدين وصلة الأرحام، والوفاء بالعهد، وجهاد الكفار المعتدين، وإكرام الضيف، والصدق، والصبر والأمانة، والعفة والحياء، وغير ذلك، مما هو مصالح محققة وثابتة.

هذا النوع من المصالح, والأحكام التي جاءت لتحقيقها؛ يمثل كليات الدين، وقواعده وأسسه، التي لا يجوز التنكر لها، أو استبدالها بغيرها، لأنها كما قال الإمام **الشاطبي- رحمه الله-**:"كلية أبدية، وُضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها."[1] وإلى جانب هذه المصالح والمفاسد الثابتة، هناك مصالح ومفاسد متغيرة، أي أن الفعل أو التصرف قد يكون في وقت ما أو حال معينة مفسدة، ولكنه في حال آخر له أثر نافع، في ظل ملابسات معينة، وفي ظل ملابسات مختلفة، يتحول أثره إلى ضار.ولذلك فإن الشارع لم يأت بأحكام ثابتة تحكم مثل هذه المسالك والتصرفات، وإنما اكتفى بوضع مبادئ تشريعية عامة، تتكفل بجلب كل ما هو مصلحة أو سبب إلى

1 -الشاطبي، الموافقات،

مصلحة، ودفع كل ما هو مفسدة أو سبب إلى مفسدة. والمبدأ العام الذي يحكم هذا كلَّه هو قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90]. وقد ترك الشارع الحكيم للمجتهدين من الأمة، أمر تقدير هذه التصرفات والحكم عليها، بالصلاح والفساد تبعا للواقع وظروف الناس وعاداتهم. وقد استخرج العلماء من جملة أدلة الشرع، عددا من المناهج التشريعية الكفيلة بإيجاد الحلول لهذا النوع من المسائل المتغيرة في حياة المكلفين, كمبدأ القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعمل بالاستصحاب. كما استخلصوا أيضا جملة من القواعد الكفيلة بمتابعة هذه المسائل بالحلول الناجعة لها في الواقع، ومنها: درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، الضرر يزال، الضرر لا يزال بالضرر، يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الضرورات تبيح المحظورات، ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها،المشقة تجلب التيسير... الخ..

والذي نرمي إليه من كل ماسبق:

1- انه ينبغي على المفتي التفريق بين ماهو ثابت ومتغير من المصالح، وبين ماهو معتبر شرعا وما هو ملغى، وبالأحرى ماهو موهوم المصلحة.فليس كل ما يستحسنه العقل هو مصلحة معتبرة،كما جاء في فتوى جواز التقبيل بين الجنسين غير المتزوجين،أو فتوى بقاء المطلقين تحت سقف واحد، أوفتوى تأجير الأرحام،وغيرها من الفتاوى الفضائية المباشرة المستندة إلى مصالح موهومة لا اعتبار لها.

2- أن يحكِّم شروط اعتبار المصلحة قبل أن يفتي فيها، اويشير بها، ومن أهمها:

1- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.

2- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.

3- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.

4- أن تكون المصلحة كلية.

5- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها.[1]

3- ومما ينبغي للمفتي في مقام الإفتاء المباشر أن ينبه عليه:

أ- أن الفتوى النابعة عن اعتبار المصلحة إنما تنتهي بمجرد تغير الحكم الذي يدور مع علته، وبالتالي فهي، إما أن تكون مخصوصة بحالة، أو بظرف، أو بالشخص صاحب الاستفتاء، وتنتهي بانتهاء هذه الأحوال.

ب- أن ينبه المفتي المستفتي إلى: أنّ ما يصلح في حال لا يصلح في أخرى، وأنّ ما يصلح بظرف لا يصلح لظرف آخر، وأنّ ما يصلح بشخص لا يصلح لشخص آخر. ولعلّ من الأمثلة على ذلك: السفر إلى بلاد الكفار؛ فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني، أو العلمي، أو المادي، كان السفر جائزاً، وإذا زالت المصلحة، أو قلت، فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك.[2]

ب-النظر في القواعد المؤثرة في الفتوى:

1 ــ اعتبار قاعدة رفع الحرج:

ويقصد بالحرج:"كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً ".[3] ، فيكون المراد برفع الحرج :"التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية."[4]

---

[1]- انظر: الغزالي،المستصفى،(طبعة دارصادر)،ج1،ص296 ،و الشوكاني،إرشاد الفحول ص242 ؛ د .البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،(الدار المتحدة-دمشق، مكتبة رحاب-الجزائر،مؤسسة الرسالة-بيروت)،ص110-217 .

[2] -انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص125 ؛ د . محمد باز مول، تغير الفتوى،(دار الهجرة للنشر بالثقبة، ط1: 1415هـ) ص45-44

[3] - د . صالح بن حميد، رفع الحرج،(دار الاستقامة، ط2:1412هـ)، ص48 .

[4]- د . عدنان محمد جمعة، رفع الحرج،(دار العلوم الإنسانية-دمشق،ط3:1413هـ)، ص25.

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة. كما في **قوله تعالى:** ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:6]، وقول **النبي صلى الله عليه وسلم** :« إن هذا الدين يسر.»[1]،والترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين، الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة، إلى غيرها من الأدلة المتواترة، في حجية هذا الأصل . فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل، وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي ذلك، كما في الترخيص في الضروريات، أو التخفيف لأصحاب الأعذار، ورفع المؤاخذة عنهم.[2]

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات، وهي:

1ــ أن يكون الحرج حقيقياً ، وهو ما له سبب معين واقع ؛ كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي، وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد، كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة، راجعة إلى قسم التوهمات.

2- أن لا يعارض نصاً، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما.[3]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الإيمان-باب الدين يسر،رقم(39)،ج1،ص20 .

[2] - د.يعقوب البا حسين، رفع الحرج،(دار النشر الدولي-الرياض،ط2:1416هـ)،س ص42 .

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص92 .

3ــ أن يكون الحرج عاماً، قال **ابن العربي**ــ رحمه الله ــ :" إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول **الشافعي** اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف.[1]

المطلب الرابع : ضابط اعتبار المقاصد والمآلات، والمقصد من هذا الضابط أن يراعي المفتي، قبل إصدار فتواه مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد ويحكم، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمة وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه .

يقول **الشاطبي**–رحمه الله–:"النظر في مآلات الأفعال معتبر، مقصود شرعاً، أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك."[3]

ويقول **ابن القيم**–رحمه الله–:"فإن كان في المسألة نص أو إجماع؛ فعليه تبليغه بحسب الإمكان؛ فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتى غائلة الفتوى؛ فإن لم يأمن غائلتها،وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحاً، لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما." ثم ساق قصة بناء الكعبة على قواعد **إبراهيم**، ثم قال–رحمه الله– :" وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه ، قال **ابن عباس** رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به. أي(جحدته وأنكرته وكفرت به) ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله[3]، ويدل على ذلك ما يلي :

---

[1]– ابن العربي، أحكام القرآن،(دار الكتب العلمية–بيروت)ج3، ص310.

[3] –الشاطبي، الموافقات ،ق5،ص837

3 – ابن القيم، إعلام الموقعين،ج4 ،ص157 – 158

أ- امتناع **النبي صلى الله عليه وسلم** عن قتل المنافقين، مع علمه بهم ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال **صلى الله عليه وسلم:**"أخاف أن يتحدث الناس، أنّ **محمداً** يقتل أصحابه."[1] ،لأنه يفضي إلى نفور الناس من الإسلام، خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق.

ب- تركه بناء الكعبة على قواعد **إبراهيم:**"ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال **عليه الصلاة والسلام:**" لو لا جريان قومك بالكعبة لفعلت."[2]

ج- قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تزرموه..[3] خشية توسيع مجال النجاسة. ما ذكره **القرطبي** في تفسيره عن **ابن عباس** حين جاءه رجل يسأله: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا إلا النار؛ فلما ذهب السائل، قيل **لابن**

1- أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في قصة عبد الله بن أبي : رأس المنافقين حين قال : ليخرجن الأعز منه الأذل، فقال عمر رضي الله عنه":دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:** «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [سورة المنافقين:6] رقم (4905)،ج2،ص513، وفي باب قوله تعالى :﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة المنافقين: 8]،رقم(4907)،ج2 ،ص514، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (2584)،ج2،ص636.

2 – أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :«لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة.» في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة، رقم (1333)،ج2،ص670

3- أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ :" جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي **رسول الله صلى الله عليه وسلم:** فلما قضى بوله أمر النبي بذنوب من ماء فهريق عليه ." في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (219-221)ج1،ص21، وفي لفظ :" أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:** « لا تزرموه» ، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه." في كتاب الأدب- باب في الرفق في الأمر كله، رقم (6025)،ج3،ص143 ،ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (284-285)،ج1،ص154.

عباس: أهكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أنه لمن قتل توبة مقبولة ؟ قال:"إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمنا."[1]

د- جاءت امرأة إلى **ابن المغفل؛** فسألته عن امرأة فجرت، فحملت، فلما ولدت قتلت ولدها؛ فقال ابن المغفل:" مالها! لها النار؛ فانصرفت وهي تبكي فدعاها، ثم قال:" ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء :110]، قال: فمسحت عينيها ثم مضت."[2] ؛فهو بعد أن أجابها جواباً زاجراً شديداً لكي ترتدع وتتوب رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله ، وهذا قد يؤدي بها ما لا تحمد عقباه فعدل عن جوابه.

ومن أهم الضوابط الخاصة بتطبيق ضابط اعتبار المقاصد والمآلات مايلي:

الضابط الأول: أن يدرك المفتي أنّ ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم إلى أقسام:

1- منه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة.

2- ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، وذلك مما يتضمن ضرراً محضاً .

3- ومنه ما لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص، ومن ذلك تعيين ما يثير فتنة، ونشر الأقوال الشاذة، أو ما فيه خلاف ضعيف يخالف ما عليه جمهور السلف والخلف، وكل ما يؤدي إعلانه إلى مفسدة من فتنة، أو فوضى، أو اعتقاد فاسد، مما يؤثر على المنهج العام للأمة، ويؤدي إلى الحيرة والفساد فيها، ولهذا كان منهج السلف عدم إظهار بعض العلوم عند من لا يعرفها، ولا يدرك معانيها[3] والأصل في ذلك ما يلي :

1- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،(دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط:1405هـ-1985)ج5،ص333 ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،تحقيق:كمال يوسف الحوت،(مكتبة الرشد-الرياض)،رقم(27753)،ج5 ،ص435 ، والسيوطي، الدر المنثور،(دار الفكر-بيروت،ط1993م)،ج2،ص62 .

2 - أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق:احمد محمد شاكر وآخرون،(مؤسسة الرسالة،ط1420:1هـ-2000م)،رقم(10423)،ج9 ،ص195، وابن كثير في تفسيره،(دار الاندلس-بيروت،ط1404:6هـ-1984م)،ج2 ،ص389.

3 -انظر:الشاطبي، الموافقات، ق5، ص834.

1- حديث **معاذ رضي الله** عنه حين كان رديف **النبي صلى الله عليه وسلم** على حمار فقال:« يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال:« حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك بالله شيئاً، فقلت يا رسول الله أفلا أخبر به الناس ؟ قال:« إذاً يتكلوا، فأخبر بها معاذاً آخر حياته تأثماً.»[1]

2 – قصة **عمر رضي الله** عنه مع **أبي هريرة** حين منعه من بشارة الناس، وقوله:" فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون." وذلك عند ما قال الرسول **عليه الصلاة والسلام:** « من يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، دخل الجنة. »[2]

3 -وعن **ابن عباس** عن **ابن عوف** رضي الله عنهما قال لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال :" أن فلاناً يقول : لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً فقال **عمر:**" لأقومنَّ العشية فاحَذّر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغضبونهم، قلت : لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس، ويغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطيروا كل مطير، وأمهل حتى تقدم المدينة، دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من المهاجرين

---

1 – أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار رقم (2856)،ج2،ص30 ، وفي كتاب اللباس ، باب إرداف الرجل خلف الرجل رقم (5967)،ج3،ص130، وفي كتاب الإستئذان- باب من أجابك بلبيك وسعديك رقم (6267)،ج3،ص196 ، وفي كتاب الرقاق- باب من جاهد نفس في طاعة الله رقم (6500)، ج3،ص246 ، وفي كتاب الوحيد- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى رقم (7373)، ج3،ص444، ومسلم في كتاب الإيمان-باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،رقم(30-32) ج1، ص28.

2- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم (31)،ج1، ص28.

والأنصار، ويحفظوا مقالتك، وينزلوها على وجهها، فقال :" والله لأقومنّ في أول مقام أقومه بالمدينة".1

والمقصود من ذلك كله:أن المتتبع لبرامج الإفتاء، خاصة تلك التي يختلط فيها الإفتاء مع مناقشة إحدى القضايا، لا يستطيع أن يفرق إن كان ما يصدره المفتي من أقوال تخص هذه القضية، هو رأيه الخاص؟ أم هو فتوى؟ أو قول لعالم من العلماء؟ أو غير ذلك، وهذا يجعله يظن أن كل ما صدر عن المفتي هو فتوى؛ فيلقي به ذلك إلى الحيرة، والشك في وجود تناقض. **ولذلك ينبغي على المفتي:** أن ينبه المتتبع، عن كلامه الصادر عنه، إن كان فتوىً، أو رأياً، أو قولاً لأحد العلماء، وأنّ يبين بشكل واضح مفهوم أنّ حكم الله في نازلتك هو كذا، ليكون هذا أدعى للاطمئنان، وبلوغ المستفتي لغرضه بكل وضوح.

– أن يميز المتتبع بين ما كان فتوىً، وما كان رأياً، وبين أن يكون المفتي تابع لدائرة رسميةٍ، اوللقناة، وليتأكد مما سمعه أو أجيب فيه.

–كما ينبغي أن ينتبه المنظمون لبرامج الفتوى، أن ليس من العلم مناقشة كل قضايا الدين على الفضائيات، وعلى الهواء مباشرة، لأن المتتبع قد يكون مسلما، أو كافرا، وقد يكون مسلما حاقدا، أو معتدلا، وان كان لابد من مناقشتها، فيكون ذلك في محاضرات، وندوات يهتم لها طلبة العلم، والمهتمين فقط. والغاية من ذلك أن لا نعطي فرصة للتشكيك والاستهتار، والتطرف بمقدساتنا ومعتقداتنا، لأيٍ كان، سواء من بني جلدتنا، أومن المتربصين بالإسلام.

المطلب الخامس:ضوابط تسيير وتنظيم برنامج الفتوى

الضابط الأول: تعميق الشعور لدى الأفراد والمجتمعات بأهمية منصب الفتيا،وأنّه ليس ابداءً للآراء الشخصية،أو تحكيما للعقل المجرد،أواستجابة للعواطف النفسية،أو تحقيقا

1– أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت رقم (6830)،ج3،ص315–316، وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم(3982)،ج2،ص266 ، وفي كتاب الاعتصام ، باب ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم رقم (7323)،ج3،ص433 .

للمصالح الدنيوية المتوهمة، بل تبيين لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده، من شرائع وأحكام بأدلتها.

الضابط الثاني: مسؤولية ودور المقدم في برنامج الإفتاء المباشر: إنّ من المعلوم لدينا أن البرامج الإفتائية تقدم بصورتين:إما أن يكون فيها المفتي مع المقدم، أو يكون المفتي لوحده يستقبل الأسئلة ويجيب عنها.لكن لما كانت الفتوى الفضائية المباشرة تستلزم أن تتضافر فيها الجهود لأنْ يصل شرع الله تعالى إلى النّاس بطريقة سليمة؛فان مخرج البرنامج ومقدمه يتحملان مسؤولية كبيرة، خاصة المقدم الذي يعتبر حلقة وصل بين المستفتي والمفتي،ويضطلع بدور كبير في إدارة الحلقة،وتوجيه الأسئلة،وانتقاء الموضوعات الأهم والأكثر قبولا لدى النّاس،كما أن له دورا في توجيه المفتي إذا وهم أو فهم خطأ،أو أجاب إجابة مبهمة، فان كثيراً من المستفتين أو المستمعين يؤملون منه التدخل في أوقات متعددة، منها:

-أ إذا سئل المفتي سؤالاً طويلا، يتضمن فقرات عدّة؛فكثيرا ما ينسى المفتي بعض الفقرات،أواستطرد حتى نسي عَجَزُ السؤال، أو بدأ بآخر السؤال ونسي أوله،في هذه الحالات يتأكد دور المقدم ليذكّر المفتي بما غاب عنه من سؤال المستفتي.

ب- إذا أجاب المفتي إجابة عامة أو عائمة؛فيجب على المقدم التدخل،ليحدد الإجابة، أمّا إذا عمد المفتي إلى الإجابات العامة،وهو مضطر لذلك؛فيحب على المقدم ألا يتدخل إلا بما يعزز هدف المفتي، من صرف النظر عن السؤال،لان بعض الأسئلة لا يمكن الإجابة عنها،إما لإغراض شرعية،أو سياسية،أو اجتماعية،أو ربما تكون الإجابة غائبة عن المفتي،لذا عليه أن يكون فطناً عارفاً حال المفتي وأسلوبه.

ج- إذا فهم المفتي السؤال خطأ، أو حاوره السائل؛ فاتضح أن السائل لم يفهم الإجابة، فعلى مقدم البرنامج إزالة الالتباس.

د- إذا كان السؤال أو الجواب يتولد منه سؤال مهم احتاجه النّاس،وربما ينقدح في أذهان كثير من المشاهدين والمستمعين، ويتطلعون إلى طرحه على المفتي؛ فينبغي له أن يبادر بطرحه عليه لتعم الفائدة.

هـ- أن يستقبل المقدم الأسئلة على شكل مجموعات،ثم يفرقها على المفتي،حتى يتمكن المفتي من استحضار جوانب الفتوى لكل سؤال، حال استقبال بقية الأسئلة،وهذه الطريقة تجنب المفتي بعض المفاجآت،وان كانت تفوت محاورة السائل.

-**الضابط الثالث:أن لا يغفل المفتي الجانب التربوي**،وأن يجعل برنامج الفتوى منبراً للدعوة، بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوجيه النّاس إلى الخير، وإرشادهم إلى ما يناسب مسائلهم،وهي مناسبة لا تفوت، خاصة أن المتتبعين لا يقدرون بحساب؛ فالمتلقي ليس جنديا يتلقى الأوامر وينفذها فحسب، بل هو إنسان يعيش في بيئة معينة، ولديه ما يعوق التزامه بشرع الله؛ فلا يغفل عن تنبيه الوازع الديني والإيماني لديه.

الضابط الرابع:أن يكون المفتي متفطنا وحذرا قبل إصدار فتواه، لأمور منها:

أ- أن يتنبه في أسلوب عرض وبث الفتاوى، خاصة تلك المتعلقة بالمسائل ذات الحساسية، أو الخصوصية من مثل: مسائل الحياة الزوجية، والمسائل الجنسية، ولقد رأينا وسمعنا بعض المفتين قد سئلوا عن مثل هذه المسائل، وأجابوا بالتفصيل، مما أثار فضول المراهقين والمراهقات والأطفال أيضا، وأخذوا يسألون عما يستحي من ذكره لهم، ومناقشته معهم خاصة في هذه المرحلة من أعمارهم.

ب- أن يحذر المفتي من محاولة استدراجه في إصدار فتاوى ذات صبغة سياسية، والانسياق في مزالق الضغط السياسي، والحكومي، وضغط الجماهير ومسايرتهم، على حساب الفتوى، ولأن فتاوى من هذا القبيل تتطلب قسطا وافيا من الدراسة، وفق ميزان المقاصد، والمآلات، وفقه الواقع و الأولويات، مما يؤدي إلى فتنة، أو مفسدة، أو يؤول إلى تفريق الجماعات، وإثارة الأحقاد، وإسالة الدماء فيما بين الإخوة، و الدول، والمجتمعات، ولا يقصد من هذا التقاعس عن البيان والقيام بالمسؤولية؛ ففرق كبير بين مجانبة الحكمة، والتهور وإطلاق الأحكام دون تنبث، وبين محاولة توحيد صفوف الأمة ، وتقليل خلافاتها ولمّ الشمل، وعدم الانسياق وراء إرضاء الجمهور، أو حزب، أو حكومة، أو طائفة ما.والمفتي في هذه الحالة يجب عليه أن يكون يقظا ،واعيا ،حكيما، مطلعا على خفايا المسائل السياسية، وملابساتها لئلا يكون داعيا إلى فتنة،أومستغلا للدعوة إلى الفتنة، أو إلى جهة ما.

ج-أن لا يجعل برنامج الفتوى محلا للمهاترات، والمناقشات، والردود، التي يبتغي من ورائها إثارة حماس المشاهدين، ولفت انتباههم، مع ما يصاحب ذلك من إطلاق عبارات لا تليق بمجلس الفتوى الشرعي.والظهور بهيبة العلماء وسمتهم.

الضابط الخامس:أن تحال برامج الفتوى النسائية على النساء، في إعدادها والإجابة عنها، وعرضها في أوقات خاصة، تتلقى فيها النساء هذه البرامج.

الضابط السادس:أن يعمل المنظمون على إعطاء البرنامج وقتا كافيا، للاستفتاء والإفتاء، حتى لا يضطر المستفتي إلى اختصار سؤاله، ولا المفتي إلى اختصار إجابته؛ فيخل بصحة الفتوى،وتخصيص الحلقات بعناوين؛ فكل حلقة تعالج موضوعا أو موضوعين، يكون المفتي قد اطلع على كل متعلقاته، واستوعب تفاصيله،وهذا ما يجلب له ارتياحا كبيرا، ويعينه على إصدار فتاوى مقبولة، سليمة، وفاعلة.

المطلب السادس: ضوابط المستفتي في الإفتاء الفضائي المباشر

إن المستفتي في عصرنا الحالي مهما كانت حاله عاميا ، أميا، مثقفا، متعلما، عالماً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، يتحمل النصف الثاني من المسؤولية في تدبدب حال الفتوى، وعدم انضباطها في الفضائيات، لأنه محور عملية الإستفتاء؛ وإذا انضبط جانبه، خفّ على المفتي ذلك الضغط المستمر بسبب خصوصية الفتوى الفضائية من جهة، و تهاطل وابل الأسئلة الواردة عليه، للإجابة عنها فوراً من جهة أخرى، ولأجل ذلك نعمل على وضع ضوابط، قد نبه عليها العلماء قديماً، وأخرى خاصة بالإفتاء المباشر حديثًا، منها:

الضابط الأول: الواجب على المستفتي سؤال العالم واستفتاؤه، قال الله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:43].والاجتهاد في تحري المفتي الأهل لذلك، وسبيله إلى معرفة ذلك أن يستفتي من عرفه عالماً عدلاً ، أو رآه منتصباً للإفتاء والتدريس معظماً عند الناس، لأن هذا يدل على علمه، وأنه أهل للفتوى، وهو الصحيح عند **ابن تيمية** و**ابن الصلاح**، ورجحه **النووي**، **و** أنه لا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى

العلم، وإن انتصب في منصب التدريس، أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس استفتاؤه، وكونه أهلاً للفتوى .

الضابط الثاني:البحث عن العلماء الثقات، الذين تؤمّن فتاواهم بالرخصة،أو العزيمة. يقول **الشاطبي:**" إنّ السائل لا يصحُّ له أن يسال من لا يعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسناد أمرٍ إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحّة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع..."[1]

الضابط الثالث: إخلاص النيّة في طلب الفتوى، وان لا يبادر بالاتصال إلاّ لغاية مشروعة تخصه،أو تخص غيره، ولا يقصد بذلك تحريك فتنة،أو إحداث تضارب في الفتوى،وإثارة الشحناء بين النّاس،أو بين العلماء،أومحاولة التشكيك في أقوال العلماء، وضرب بعضهم ببعض،ولا أن يكون الغرض من سؤاله إعنات المسؤول، التعالم ،أو التفاصح، أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة، ولذا روي عن **النبي صلى الله عليه وسلم** انه:« نهى عن الاغلوطات.»[2] قال **الخطابي** –رحمه الله–في هذا المعنى:"انه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط،ليُستزلوا،ويسقط رأيهم فيها،وفيه كراهية التعمق، والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسالة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به."[3]

–**الضابط الرابع:تجنب تحري المتساهلين من المفتين،** خلف هوى النفس، وميلها للراحة، والتفلت من الواجبات الشرعية خاصة:

أ– حال عدم معرفة المستفتي للمفتي، ومدى التوثق من علمه.

---

[1]– الشاطبي،الموافقات،ق5،ص878

[2]–أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب العلم–باب التوقي في الفتيا،رقم(3658)،ج3،ص359. (طبعة دار الكتاب العربي–بيروت)

[3] –الخطابي،معالم السنن(شرح سنن أبي داوود)، تحقيق: محمد راغب الطباخ،(مطبعة العلمية–حلب، ط1: 1351ه–1932م)ج4، ص186.

ب- حال اختلاف المفتين، وتعدد الفتاوى، حتى لا يقع في التشهي، والتلاعب بالدين. ، أو بحثاً عن التخفيف،أو التنصل من التزام حكم الله في المسألة، أوغير ذلك من مقاصدٍ يحاسب عليها المرء.

الضابط الخامس:تجنب الإلحاح على الاستفتاء لأغراض فاسدة،والإعراض عن الأسئلة التي لا يصلح بها دين،ولا ترتقي بها دنيا،ولا يزكو عليها فرد، ولا تنهض بها جماعة، مع صراحة النهي عن ذلك في القرآن الكريم حتى لا يقع الناس في التشدد والتنطع، يقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة:101]وفي الحديث المتفق عليه **أنه صلى الله عليه وسلم:** « كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال. »[1] فأحد معاني كثرة السؤال: أن يطَّرِدَ الإنسان وراء التفاصيل، وتفاصيل التفاصيل، ويسأل عن كل شيء.

-أن يكون للمستفتي قدرُ كافٍ من العلم الشرعي الضروري، يجنبه السؤال عن كل شيء، و يساعده على المضي في الالتزام بشرع الله، دون الحاجة إلى الاستفتاء، والوقوع في البلبلة والحيرة.

الضابط السادس:الابتعاد عن مغالطة المفتي؛ بذكر بعض جوانب المسألة المرادة للاستفتاء، حباً في التشهي في أحكام الشرع، وإنَّما يجب على المستفتي ذكر كل جوانب المسألة النفسية، والمادية؛حتّى يكون للمفتي تصورُ كامل لها، تنبثق عنه فتوى لائقة، وملائمة لها.

الضابط السابع:عدم التسرع في طرح المسألة المراد حكمها، ونقلها بوضوح وبلُغةٍ مفهومةٍ لدى المفتي، ومحاولة تنبيه المفتي على الاختلافات الموجودة في معاني بعض

[1] -أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتب والسنة-باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه،رقم(7292)،ج3،ص425، ومسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب استحباب الذكر بعد الصلاة،رقم(593)،ج1،ص287.

الأمور المسؤول عنها، والمتعلقة بالعادات والعرف، والألفاظ المتداولة، والمذهب المتبـــع، كما يجب تنبيهه إذا فهمها فهماً خاطئاً، بإعادة الاستفتاء مرّة أخرى، أو مباشرة قبل انقطاع الخط، أو بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني.

الضابط الثامن: كراهية الاستفتاء في الأمور الزوجية والحساسة على المباشر، يستحسن أن لا يستفتى المفتي في المسائل الخاصة، والزوجية على الهواء مباشرة ،وإنّما يطلب رقم هاتف المفتي، ليأمن عدم تفشي سره، أو تفاقم الحالة المسؤول عنها، إذا فهم الطرف الآخر أنها تعنيه.

المطلب السابع:ضوابط آليات الفتوى ومناهجها:

الضابط الأول:إعداد المؤهلين للفتوى: بأن يكون هناك إعداد كامل، وتأهيل شامل للمفتين ،ينالون به نصيبا كافيا من الثقافة العامّة،والحالة المعاصرة،والواقع الإســـلامي والعـــالمي العام،مع التأكيد على تزويدهم بالقدر الكافي من العلم الشرعي العام، و المتخصص، حتى تكون فتاويهم ملائمة للواقع، ومعزّزة بالأدلة،وناطقة بالحق.ومن المقرر عند العلمـــاء، أن من فروض الكفايات: الفتوى، وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية.[1]

قال الشيخ **زكريا الأنصـــاري**–رحمه الله–:"القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث، وفقـــه، والانتهاء فيها إلى درجة الفتوى والقضاء، فرض كفاية لما مرّ، **وقوله تعـــالى**﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾[التوبة:122] القيام بما ذكر واجب على كـــل مســـلم حرٍّ، ذكر، واجدٍ للقوت ولسائر ما يكفيه، ليس ببليد."[2] فإذا كانت الفتـــوى مـــن فـــروض الكفايات، ولا يمكن حصولها إلا بإعداد المفتين وتأهيلهم من خلال التعليم والتـــدريب،كان

[1] – منصور بن يونس البهوتي،كشاف القناع،تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال،(دار الفكر–بيروت،ط:1402هـــ)، ج3،ص34، النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،(المكتب الإسلامي–بيروت،ط2: 1405هـــ)،ج10،ص211،ابـــن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص6، والقرافي،الفروق،ج1،ص267

[2] – زكرياء الأنصاري،اسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، تحقيق:مصطفى عبد القـــادر عطـــا،(دار الكتـــب العلمية–بيروت،ط1: 1418هـــ)،ج4،ص181.

ذلك من الواجبات، لأنّ **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، وهذا الواجب يتعلق بأربع طوائف:

الطائفة الأولى:المتعلمون ؛ فانه يجب على المتعلمين بذل الأسباب لتحصيل درجة الاجتهاد والفتوى، وهذا من فروض الكفايات.قال **القرافي:**"تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية." قال **سحنون:**"من كان أهلا للإمامة وتقليد العلوم، ففرض عليه أن يطلبها، **لقوله تعالى:**﴿فَلَوْلَا نَفَرَ. ﴾ [التوبة:122] ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به، أولا يعرف المنكر فكيف ينهى عنه." والعلم وضبط الشريعة وان كان فرض كفاية إلا انه يتعين له طائفة من الناس، وهي من جاد حفظهم، ورقّ فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم؛ فان عديم الحفظ أو قليله، أو سيئ الفهم، لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية، وكذلك من ساءت سيرته، لا يحصل به الوثوق للعامّة، فلا تحصل به مصلحة التقليد؛ فتضيع أحوال الناس." وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات، تعينت بصفاتها، وصار طلب العلم عليها فرض عين؛ فلعل هذا هو معنى كلام **سحنون.**[1]

الطائفة الثانية:الآباء حيث وردت الشريعة بأمر الآباء بتعليم أبنائهم؛ ففي الحديث:« علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً.»[2] وفي لفظٍ:«علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين.»[3].وقال **الضحاك بن قيس**- رضي الله عنه-:"يأيها الناس علموا أولادكم واهليكم القرآن."[1]

---

[1] القرافي،الفروق،ج1،ص158

[2] - أخرجه الهندي في كنز العمال،تحقيق:بكري حياض-صفوة السقا،(دار الرسالة،ط1401:5هـ-1981م)رقم(45330)،ج16،ص441 ،أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد،تحقيق:عبد الله مجمد الدرويش،(دار الفكر-بيروت،ط:1420هـ-1999م)رقم(1626)،ج2،ص24

[3]- أخرجه الحاكم في المستدرك،تحقيق:د.محمد مطرجي،(دار الفكر-بيروت،ط1: 1422هـ-2002م)،رقم(730)،ج1،ص303-304 ،وابن خزيمة في صحيحه،تحقيق:د. محمد مصطفى الاعظمي،(المكتب

الطائفة الثالثة:الفقهاء والمعلمون حيث يقومون بتعليم الناس نصوص الشرع وكيفية فهمها، وقد قال **النبي وسلم صلى الله عليه:**"خيركم من تعلم القرآن وعلمه."متفق عليه وكان هذا هو دأب السلف الصالح من الأمة قال **أبو عبد الرحمن السلمي** :"حدثنا الذين كانوا يقرؤننا القرآن، عثمان وابن مسعود، وغيرهم أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي عشر آيات تعلموا ما فيها من العلم والعمل."قال **النووي** في شرح الحديث:"من دل على الخير فله اجر فاعله." فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلة تعليم العلم، ووظائف العبادات."[2]

الطائفة الرابعة:الأئمة والولاة، لأن تعلم العلم من مصالح العامة، التي يوكل للأمة رعايتها،قال **الرحبياني:**"تعلم العلم وتعليمه من المصالح العامة."[3] وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية:**"رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية، بل هو من المصالح العامة، التي لا قيام للخلق بدونها."[4]

قال الشيخ **مصطفى الزرقا** – رحمه الله تعالى –: "يجب إعداد هؤلاء الطلاب منذ المرحلة المتوسطة، فالثانوية، عن طريق الانتقاء، من ذوي المواهب البارزة، وتكوينهم من نعومة أظفارهم، ليلتحقوا بالجامعة، التي تهيأ تهيئة خاصة واستثنائية، من الأوضاع الجامعية المعتادة. ومثل هذا التكوين الخاص، لفئة من طلاب الشريعة بشرائط استثنائية،

الإسلامي–بيروت،ط:1390هـ–1970م)،رقم(1002)،ج2/ص101، والترمذي في سننه،كتاب الصلاة عن رسول الله– باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة،رقم(407)،ص149 قال حديث حسن صحيح

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،رقم(30059)،ج6،ص131

[2] – النووي،،شرح مسلم تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(دار الكتب العلمية–بيروت،ط3: 1427هـ–2006م)،كتاب الإمارة–باب فضل إعانة الغازي،رقم(38) ج13،ص34،

[3] – مصطفى السيوطي الرحبياني،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،(المكتب الإسلامي– دمشق، ط:1961م) ، ج3 ،ص741

[4] – ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج36،ص1

وفي معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية، يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط، ولا يقبل فيها من يقبل في الجامعات العادية، ومن الواضح أنه ليس المقصود من ذلك، أن الطالب الذي يتخرج من الكلية التي نتحدث عنها يُعطى في النهاية شهادة بالاجتهاد، و إنما هذا الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد."[1]

وما نستخلصه من كل ما سبق:1- أن تأهيل المفتي هي مسؤولية الجميع بداية من المفتي نفسه، إلى الآباء ،إلى المتعلمين والعلماء، إلى ولاة الأمور، وأن التأهيل يبدأ من الصغر، ومن المراحل الأولى من التعليم، وليس قاصرا على مرحلة معينة كالجامعة، أو الثانوية؛ فالمفتي هو قبل كل شيء مسلم، مطالب بمعرفة ما علم من الدين بالضرورة على اقل تقدير،ثم تقدمه في طلبه، إلى أن يفي كفاية المسلمين في الإفتاء، وتعليمهم، والاجتهاد في مصالحهم.

2- لابد أن تشمل خطط التعليم العالي والثانوي، الحالية والمستقبلية، توسعا في افتتاح كليات شرعيةٍ مختصةٍ، تحتضن دروسا علمية، ودورات مكثفة، تشمل علوم الشريعة وعلوم الآلة، وبخاصة علوم اللغة العربية، و تعمل على إذكاء ملكة الاستنباط الفقهي عند الطلبة، بالعودة إلى شمولية التدريس، دون إغفال التخصص في المراحل النهائية.كما تعنى بتأهيل المفتين، والعلماء، والقضاة، والدعاة، والمحتسبين، والأئمة والخطباء؛ فبلاد المسلمين تحتاج إلى كل هؤلاء، وليست الحاجة المادية والتطبيقية بأولى من كليات الشريعة، وأصول الدين، وعلوم القرآن والسنة وغيرها.

الضابط الثاني: تعيين المفتين، ومنعهم من الإفتاء:بما أن الفتوى من المصالح العامة التي تحتاج إليها الأمة بمجموعها وأفرادها، توجب على ولي الأمر تفقد من يصلح للإفتاء، واختيار الأصلح لها، وتكليفه بها، مع القيام بما يحتاج إليه، من بيت مال المسلمين، قال **الخطيب البغدادي:**"والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى،

[1] -مصطفى الزرقا،الاجتهاد ودور الفقه،بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر1403هـ، بواسطة:الفتوى ،حسين الملاح،(المكتبة العصرية-صيدا بيروت،ط1422:1هـ-2001م)،ج2،ص795

أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره."[1] وقال **ابن نجيم** في البحر الرائق:"وينبغي للإمام أن يبحث على أهل العلم ممن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح."[2] ،وليس المقصود من هذا الضابط إلا المفتي الذي يوليه ولي الأمر في دور الإفتاء بصفة رسمية، وإنما نتطلع أن يكون تعيينه للمفتين أيضا على منابر الفتوى في الفضائيات، أو إصدار أوامر تنظيمٍ لهذه البرامج على الفضائيات؛ بحيث لا يتولاها إلا من أذن لهم ولي الأمر، وان كان الأمر قد لا يشمل كل الفضائيات التي تصل المستفتي، الخاصة منها أو العامة؛ فليكن على الأقل في الفضائيات ذات الخصوصية الدينية، أو المعتدلة منها، لأن المستفتي يثق بها لهذه الخصوصية، وما يلمسه فيها من صدق الإفتاء وجودته.وكما يعين ولي الأمر الأصلح للفتوى، فإنّ له أن يحجر ويمنع المفتين من أهل الأهواء، والحيل، والمتساهلين في الفتوى، من ممارسة الإفتاء، حماية للدين والمجتمع.و لقد استقر رأي الأصوليين والفقهاء، على أن من استجمع شرائط الإفتاء المعتبرة جاز له أن يفتي، ويخبر عن أحكام الشرع، ويبينها للناس،ولا يحتاج ذلك إلى تعيين مسبق من جهة ما، وليس لأحد منعه من الفتيا , وقد حكى شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله تعالى – الإجماع على أن من توفرت فيه شروط المفتي فإنه لايمنع من الإفتاء، حتى لو أخطأ في اجتهاده وقال قولاً مرجوحًا، قال:" العلماء، الذين يقولون قولاً مرجوحاً، ومعلوم أن هؤلاء [لا] يستحقون العقوبة، والحبس والمنع عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين." [3]لأن الإفتاء من قبيل تبليغ الدين، فليس لأحد أن يحصرالفتوى في فرد ما أو أفراد،و يمنعها عمن تحققت فيهم شروط الفتيا.[4]، و سواء أكان بلوغه هذه الدرجة عن طريق دراسة علمية نظامية، أو عن طريق التعلم على يد

---

[1] – الخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقه، تحقيق:أبو عبد الرحمن الغرازي،(دار ابن الجوزي–السعودية،ط2:1421هـ)ج2،ص325

[2] - ابن نجيم، البحر الرائق، (دار المعرفة–بيروت، ط2)ج6، ص286 انظر:ج5، ص127

[3]-ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج27،ص307–308

[4] – الفتوى ،حسين الملاح،ج2،ص727

فقيه، أو سماع من شيخ معروف، وبخاصة من يحملون شهادات عالية من الكليات الشرعية المتخصصة والمعترف بمستواهم من هيئات علمية رفيعة، فهؤلاء يحق لهم– في الجملة – أن يقوموا بمهمة الإفتاء. وأما من لم يتأهل للفتيا علماً، وخلقاً، ممن يعطون أنفسهم ألقاباً، من قبيل المفكر، أو الكاتب، أو الصحفي الإسلامي، ويسمح لنفسه أن يتكلم في الدين برأيه وعقله، ممن يظهرون في وسائل الإعلام، ويثيرون البلبلة والخلافات، وليس لهم في هذا المقام مكانة علمية تؤهلهم؛ فهؤلاء يجب أن يوقفوا عند حدهم، ويمنعوا من الفتيا،وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والأصوليين، من أنه يجب على ولي الأمر منع من لم تتوفر فيه شروط المفتي عن الفتيا، وممن صرح بذلك:

1– فقهاء الحنفية الذين قالوا:"يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس بالاتفاق."[1]، و لئن كان أنصاف الأطباء آفة الأبدان، فإن أنصاف الفقهاء آفة الإيمان، ولئن كان الطبيب الجاهل يزهق أرواح الناس، ويقتلهم بجهله، فإن المفتي الجاهل والماجن يقتل مبادئ الشريعة، وأحكام الدين، ويسيء إلى شرع رب العالمين؛ فلذلك يجب منعهما من مزاولة كل واحد منهما من عمله. ومنع من ليس بأهل للفتوى.

2– وقال **الخطيب البغدادي**– رحمه الله تعالى–:"ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتيين،فمن كان يصلح للفتيا أقره عليها،ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها."[2]

3– وقال الإمام **ابن القيم**–رحمه الله تعالى–:"من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى،فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً."[3] وقال **أبو الفرج بن الجوزي**–رحمه الله–:" ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من

---

[1] – ابن نجيم ،البحر الرائق،ج8،ص89

[2] –الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص153–154

[3] –ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص217

لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس،بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!. وكان شيخنا–رضي الله عنه– شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجُعِلْتَ محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين و الطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟![1]

4– وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي:"ويلزم ولي الأمر– عند الأكثر –منع من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، من الفتيا. وقال ربيعة:" بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق."[2]

الضابط الثالث: تقسيم المفتين:إن اقتراح آلية تقسيم المفتين، تهدف إلى التخفيف من ضغط الاستفتاءات الواردة على المفتين من جهة، ولتكون الفتوى متقنة ومتخصصة من جهة أخرى، ويمكن تقسيم المفتين باعتبارات متعددة **مثل:**

أ– **تقسيم المفتين باعتبار الاختصاص:**كأن يعهد لطائفة من المفتين الإفتاء في بعض الاختصاصات، والتي تعد من أكثر الاختصاصات تطورا، وسرعة في تغير الأحكام بها، لما أفرزته الثورة التقنية، والمستوى المعيشي المتطور والمفروض، مثل:فقه المعاملات،السياسة الشرعية ،الاقتصاد ،فقه الأسرة...الخ، ونحن نعرف بعض من تخصص في احد هذه المجالات وأبدع فيها مثل:الشيخ **وهبه الزحيلي** في المعاملات والبنوك،الدكتور **صالح كامل** في اقتصاد السوق وغيرهم...ولقد وجدنا عددا من الأصوليين يصرح بصحة تقسيم المفتين ، بحسب الأبواب الفقهية ،قال **ابن الصلاح:**" إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع،أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض أو غيرهما؛ فلا يشترط فيه جميع ذلك ،ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض دون بعض؛

---

1 –ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص217

2 –الفتوحي،شرح الكوكب المنير،ج4،ص544،وانظر أيضا:ابن بدران ،المدخل إلى مذهب الإمام احمد ابن حنبل،ص392، والموسوعة الفقهية،ج16،ص204

فمن عرف القياس وطرقه، وليس عالما بالحديث؛ فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أن لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول علم المواريث وأحكامها جاز له أن يفتي فيها، وإن كان عالما بأحاديث النكاح، ولا عارفا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه."[1]، ولـيس هـذا فحسب رأي **ابن الصـلاح**، وإنما هو رأي ثلة من الأصوليين الذين يرون ذلك[2] ويمكن إرجـاع أسباب تقسيم المفتين على الأبواب الفقهية إلى:

أولاً :إن الفتوى على الفضائيات سواء منها المباشرة، أو غير المباشرة، هي جولات حرة كما ذكرت سابقا، عامة في كل أبواب الفقه،وسريعة الأداء، سواء كان ذلك من المفتي، أو المستفتي لما يلتبس بها من خصائص؛ فلا تترك مجالا للمفتي لتقليب النظر، ودراستها بدقة، والرجـوع إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه، وأقوال العلماء القـدامى، أو المعاصـرين، والمجـامع، والمؤتمرات، والندوات الفقهية، فخاصية الفورية فيها تعترض كل هذا، لكن لوكان المفتي مثلا، متخصصا في باب من أبواب الفقه، وكان الحلقة خاصة بهذا الاختصاص ؛فإنها تسمو بالفتوى إلى أبعد درجات الصدق، والجودة ،وتؤتى ثمارها في دين النّاس.

ثانيا:أن يكون بعض المفتين له عناية بتحصيل الاجتهاد في بعض الأبواب الفقهية دون بعض، بسبب كثرة نظره في هذه الأبواب، وإعادة التأمل في أدلتها، مع ضبط أدلة هذه الأبـواب دون غيرها؛ فيصبح واجبا في حقه الإفتاء، وبيان الحق في ذلك على غرار مفتٍ آخر فـي جميـع الأبواب.

ثالثا:مبدأ الاختصاص يجنب المفتي مسألة مشورة أهل الاختصاص، وأخذ رأيهم، لأنه قد أحاط بذلك مسبقاً قبل أن يفتي، ولأن الفتاوى المباشرة، لا تترك مجالا للمفتي بذلك.

---

1 – ابن الصلاح،فتاوى ابن الصلاح تحقيق:موفق عبد الله عبد القادر،(مكتبة العلوم والحكم–بيروت،ط1: 1407هـ)، ص28

2– أنظر:عبد العزيـز البخاري،كشـف الأسـرار،تحقيق:عبـد الله محمـود محمـد عمـر،(دار الكتـب العلميـة–بيروت،ط:1418هـ–1997م)،ج4،ص23،الشـربيني،الإقناع،تحقيق:مكتـب البحـوث والدراسـات،(دار الفكـر–بيروت،ط:1415هـ)،ج2،ص614،كشف القناع ج6،ص296،إرشاد الفحول ج1،ص425. ابن بدران المدخل لمـذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ص 373، وغيرها من كتب أصول الفقه الأخرى.

والمقصود من ذلك كله: أن مبدأ الاختصاص في الفتوى يساعد كثيرا على تخفيف فوضى الفتاوى على الفضائيات، وردّ الحق إلى أصحابه، وخلق جوّ من الثقة بين المفتي والمستفتي،من حيث جودة الفتوى، وانبثاقها عن أصولها الحقيقية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المفتي الموسوعي على الطراز القديم لم يعد موجودا ولن يمكنه ذلك، بسبب الثورة التقنية، والتطور الهائل والسريع في كل مجالات الحياة، والذي لا يسع أي عالم الإحاطة بكل دقائقه، وتفاصيله، بل يسع ذلك التخصص فقط.

ب- تقسيم الفتوى باعتبار البلدان: وهو ما يتجلى حاليا في دور الإفتاء الخاصة بكل بلد، وأصل ذلك ما ذكره أهل العلم، أن الإمام ينصب القضاة للفصل بين الخصومات، ويجوز للإمام أن يولّيَ في جميع البلدان، ويجوز أن يوليَّ القضاء في بعضها.[1]

قال **شمس الدين السيوطي**-رحمه الله-:"فإن كان الإمام ببلد، واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض، وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضيا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا ومعاذا إلى اليمن قضاة، ولأنه شُقَ عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم." [2] ويمكن أن يقاس الإفتاء على القضاء، ويؤيد تخصيص كل بلد بمفت أسبابٌ منها:

أولا:أن الأحكام المطلقة تتقيد بالعرف، وتفسر به عند عدم تفسيرها في الشرع واللغة، وأعراف البلدان تختلف؛ فتناسب أن يكون لكل بلد مفت خاص به، قال **ابن عابدين:**" الأحكام تبنى على العرف، ويعتبر في كل إقليم وعصر، عرف أهله."[3]. وقال **عليش المالكي**-رحمه الله-:" الفتوى والحكم يدوران مع العرف." [4]

---

[1] -المرداوي أبوالحسن،الإنصاف،تحقيق:محمدحامدالفقي،(دار إحياء التراث العربي -بيروت)،ج11،ص167،و محمد ابن مفلح المقدسي ،تحقيق:أبوالزهراءحازم القاضي، الفروع، (دارا لكتب العلمية-بيروت،ط1418:1هـ) ج6 ،ص373،و محمد الخطيب الشربيني،معنى المحتاج،(دار الفكر-بيروت)،ج4،ص379،ابن نجيم،البحر الرائق،(دار المعرفة-بيروت،ط2)،ج6،ص282 وغيرها من الكتب الأصولية الأخرى.

[2] -شمس الدين الأسيوطي،جواهر العقود،(دار الكتب العلية-بيروت)،ج 2،ص284

[3]-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ،(دار الفكر للطباعة و النشر-بيروت،ط:1421هـ-2000م)،ج5ص189

[4]- محمدعليش،منح الجليل،(دار الفكر -بيروت،ط:1409هـ-1989م)،ج9،ص384.

وقال **الزركشي**-رحمه الله-:" ...وكل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه،ولا في اللغة، يُحكَّم فيه العرف....وكل موضع، في كل شيء من ذلك، يرجع إلى أهل ناحيته."[1]

ثانيا- أن ألفاظ المكلفين التي تبنى عليها الفتاوى الشرعية تختلف مدلولاتها باختلاف البلدان، فتناسب أن يكون مفتي كل بلد منهم، ليحمل كلامهم على المعاني التي يقصدونها.

قال **ابن عابدين**- رحمه الله-:"الفتوى على العرف الحادث، لأن كلام كل عاقدٍ وحالفٍ ونحوه، يحمل على عرفه، وان خالف ظاهر الرواية، كما قالوا من أنّ: الحاكم والمفتي ليس له أن يحكم أو يفتي بظاهر الرواية، ويترك العرف." [2]

وقال **ابن القيم** – رحمه الله-:مما تتغير به الفتوى والعادات موجبات الإيمان والإقرار والنذور وغيرها، فيفتي كل بلد بحسب عرف أهله."[3] ،وقال **ابن نجيم**-رحمه الله-: "لكل أهل بلد اصطلاح اللفظ، فلا يجوز أن يفتي أهل بلد فيما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم." [4]

ثالثا- حاجة أهل الإقليم إلى وجود مفت يعرفهم بالأحكام الشرعية، المتعلقة بأفعالهم مع مشقة انتقالهم لبلد آخر، وإن كان هذا الانتقال قد كفته الفضائيات، الاّانه يعترض عليه، لاختلاف المذاهب والأعراف، وأحوال السائلين؛ فمفت البلد أزكى، وأنفع من غيره.

والمقصود من هذا كله: أن تتحمّل دور الإفتاء المسؤولية الملقاة على عاتقها من تعليم الناس، وبيان أحكام مسائلهم بحسب ما تعارفوا عليه، وبحسب مذاهبهم ،وفي رأيي أن السبب الأساسي في البلبلة وتضارب الفتاوى، وتعددها في المسألة الواحدة، هو لجوء المستفتين من بلد إلى مفتين من بلدان أخرى، ومذاهب أخرى، لاستفتائهم، معرضين بذلك عن دور الإفتاء المحلية، لأسباب قد تكون:

---

1 – الزركشي ،المنثور، تحقيق:د تيسير فائق أحمد محمود،(وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – الكويت،ط2:1405هـ)، ج2،ص391

2 – ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج3، ص434.

3 – ابن القيم ،إعلام الموقعين ، ج3،ص50.

4 – ابن نجيم ،البحر الرائق، ج6،ص391

- انعدام الثقة بين مفتي الدار والمستفتين، لأسباب مختلفة.

- إحجام المفتين الربانيين عن الإفتاء لأسباب مختلفة، أوغيابهم لعدم شهرتهم.

- انعدام الكفاءة، والتأهيل الكافي في المفتين المحليين.

-عدم استقلالية الدار عن السلطان.

ولهذه الأسباب وأخرى، وجب على كل ولاة الأمور في كل بلد:

1- تفعيل دُور الإفتاء، وإصلاحها ،وتهيئتها، ودعمها بالأكْفاء والثقات من المفتين، و تزويدها بالإمكانات اللازمة، لإرجاع ثقة المستفتين بها، وتمكينهم من علمائهم.

2- تحرير دور الإفتاء من التبعية والضغط السلطاني، ومنحها الحرية والاستقلالية اللازمة، حتى تتمكن هي من ترشيح العلماء المؤهلين للفتاوى على القنوات الفضائية، أو وضع ميثاق شرف للمفتين.

3-إكساب العلماء والمفتين والقضاة الحرية الكاملة واللازمة، لإبداء رأي الشرع حيال كل قضية مهما كانت، لان الشرع هو الحاكم وليس القانون؛ فليس الإعلاميون أولى بالحرية التامة، من حراس الدين والموقعين عن رب العالمين.

الضابط الرابع: تنظيم الإفتاء من خلال وسائل الإعلام والاتصال.

لقد شرّع الإسلام للمفتي أن يبرز للمستفتين، بحيث يمكّنُهم من سؤاله، ثم يُنْشَر كلام المفتي في الأمة، فقد كان **النبي صلى الله عليه وسلم** في مواطن مختلفة، يقول لأصحابه:« سلوني.»[1] وهكذا كان دأب أصحابه بعده، وكان **النبي صلى الله عليه وسلم** بأمر من سمع منه بنشر ذلك؛ فيقول:« ليبلغ الشاهد منكم الغائب.»[1] وفي عصرنا الحديث استحدثت العديد من وسائل الاتصال والإعلام، وكان تنظيم الفتوى من خلال هذه الوسائل على أوجه عديدة منها:

---

[1] - أخرجه البخاري،كتاب العلم- الغضب في الموعظة والتعليم رقم (92)،وباب من برك على ركبتيه عند الإمام،رقم(93)،ج1،ص34،وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة-باب مايكره من كثرة السؤال،رقم(7291)-(7294)،ج3،ص425-426ومسلم ،كتاب الإيمان والإسلام-باب بيان الإيمان والإسلام،رقم(7)،ج1،ص15،وكتاب ا لفضائل-باب توقيره صلى الله عليه وسلم،رقم(2359)-(2360)،ج2،ص530-531.

1- تهيئة وسائل الاتصال ببرامج الإفتاء، بحيث يتمكن المستفتي من الوصول إلى المفتين من خلال هذه الوسائل، واستغلال كل وسائل التكنولوجيا الممكنة أو المتاحة لهذا الغرض،لأن هذا الأمر من المصالح العامة للمسلمين، التي يلزم الإنفاق عليها، وبذل الأسباب لتأسيسها وإنشائها، حتى توافق التطور الشامل الحاصل في حياة المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى لتنفيذ وصية النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغ الإلهي من بعده.

2- تشر فتاوى العلماء الثقات،وقرارات المجامع الفقهية ودور الإفتاء، وتعميمها بطباعتها وتوزيعها،وبثها عبر وسائل الإعلام المختلفة،وتيسير الوصول إليها،حتى يقطع الطريق على المتطفلين،والجهلة المتعالمين.

3- التصدي للفتاوى الشاذّة، والرد عليها، وتحذير الناس من العمل بها.

4- تحسين مستوى برامج الإفتاء على الفضائيات، وذلك بإلزام هذه القنوات على استحضار المفتين، الذين أذنت لهم السلطات المتخصصة (السلطان أو أولي الأمر) للقيام بالإفتاء. وقد قسم مجلس هيئة كبار العلماء الفتاوى إلى ثلاثة أقسام:

الأول : الفتاوى الشفهية، و تكون بين المفتي و المستفتي، و للعامي أن يستفتي من يثق بدينه، وأمانته، وعلمه .

الثاني : الإفتاء في وسائل الإعلام المقروءة، و المسموعة، والمرئية ، فهذه لا يسمح لأحد الفتوى فيها إلا بموافقة هيئة كبار العلماء، وعلى وزارة الإعلام متابعة، و منع كل من يخالف ذلك، و يتجرأ على الفتوى في هذه الوسائل.

الثالث : الفتاوى المكتوبة، فهذه لا يجوز مباشرتها، أوالإذن فيها إلا للجنة المختصة، و هي رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء. (قرار رقم 200 في 1421/05/15 ه)

و يترتب على ذلك: أنه على ولي الأمر أن يقوم بتنظيم أمر الفتيا في وسائل الإعلام..

---

[1]-سبق تخريجه

5- تشجيع القنوات الفضائية المعتدلة، والملتزمة بالمنهج الحق، في برامج الإفتاء، كمثل "قناة اقرأ" و "الرسالة" وغيرها، ودعمها، ومشاركتها في الإصلاح، و تصحيح الأخطاء و تـــداركها، لما في ذلك من شد اليد على اليد، حتى لا تضل طريقها في ظل الروتين، طويل الأمد.

6- تأسيس جهاز إشرافي ورقابي، خاص بالإفتاء، مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة، وممثلين عن المجامع الفقهية، يهتم بما يلي:

أ- تنظيم دورات تكوينية، لتدريب المفتين على السبل الصحيحة للتواصل مع الناس، وإتقان لغة الخطاب،على وسائل الإعلام المختلفة، وخاصة منها البرامج المباشرة على الفضائيات.

ب- إنشاء مجلس، أوهيئة، أو لجنة للفتيا، من تخصصات شرعية مختلفة، من شأنها ترشيح المفتين المؤهلين للفتيا المباشرة.

ت- أن يحرص الفقهاء والعلماء على وضع معايير وضوابط لإدارة الفتيا على المواقع الإلكترونية،والقنوات الفضائية المتخصصة، للإفتاء الجماعي، فيما يتعلق بالنوازل المستجدة، وفقه الأقليات الإسلامية.

ث- ضرورة استعانة القنوات الفضائية، ومعدي برامج الفتيا بها، ومقدميها، بالعلماء الربانيين الثقات،المقترحين من الهيئات الخاصة بالفتوى في البلد،أولمن عرفوا بعلمهم الغزير، وورعهم، وسمتهم وأخلاقهم، وتعقلهم وانضباطهم بين أقرانهم، وبين الناس،وتجنب فتح الباب أمام أنصاف العلماء للعبث بالفتوى، تحقيقا للتعاون بين الجهات العلمية والإعلامية.

ج- ضرورة استعانة الفضائيات، ومعدّي برامج الفتوى، بمقدمين من طـــلاب العلـــم، لإدارة البرنامج بشكل يفيد المفتي والمستفتي.

ح- الدعوة إلى عقد مؤتمرات، وندوات للإفتاء، يشارك فيها المفتون وأصـــحاب الفضـــائيات، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات، والالتزام بها.

خ- إبراز الآثار الايجابية للفتاوى الفضائية المنضبطة، وبخاصة على سكان البلاد التي يقل أو ينعدم فيها الفقهاء.

د- متابعة الفتاوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها.

هـ-حث المفتين والمشرفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة.

الضابط الخامس:تنظيم الإفتاء من خلال هيئات الفتوى الرسمية[1]

1- تعزيز دور المجامع الفقهية في قضايا الأمة، والتأكيد على جهود مؤسسات الإفتاء، في القضايا المحلية التي تتعلق بكل بلد، وتقوية أوعية الاجتهاد الجماعي، من مجامع ومؤسسات ودور إفتاء، للنهوض بواجبها، ودعم استقلالها؛ لتستعيد ثقة الأمة في مرجعيتها.

2- مبادرة ومسارعة المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى المعتبرة، إلى دراسة المسائل المشكلة،والنوازل المستجدة المعقدة، والمتسارعة، و تنفيذ ما يصدر عنها.

3- التنسيق بين القائمين بالإفتاء من علماء، وهيئات، ولجان، إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى، وتوحيدها في العالم الإسلامي.

4- تفعيل الاجتهاد الجماعي: إن من أنجع سبل العلاج في تضارب الفتاوى عند اغلب العلماء هو الاجتهاد الجماعي، والذي كان سائداً عند الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه، على أهميته من خلال المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة، لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات، التي ظهرت في المجالات الطبية، والاقتصادية، وسائر القضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل مثل: الهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء ونحوها، بالإضافة إلى تشابك المصالح بين المسلمين وغيرهم من الملل، وما نتج عنها من علاقات سياسية، واجتماعية وثقافية.وهذه القضايا معقدة، وتحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها، واستيعابها، بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلاّ من خلال مراجعة المتخصصين في مجالاتها، لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا، وبيان الحكم الفقهي لها؛ لأن الاجتهاد الجماعي يجمع فيه بين خبرة المتخصصين، وفقه علماء الشرع، ويتم من خلاله تمحيص الآراء، واختيار الأنسب منها، وهذا بدوره يسهم في تضييق شقة الخلاف، ويحافظ على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ويعالج الاختلاف بين أبنائها.

---

[1] - من قرارات مؤتمر:" منهجية الإفتاء في عالم مفتوح"،الكويت، بناريخ9-11 جمادى الأولى 1428هـ-28 مايو 2007م.موقع الإسلام اليوم

يقول **الشيخ الزرقا**– رحمه الله تعالى– :"إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها، روحها وحيويتها بالاجتهاد، الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، لأنه السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بحلول شرعية جريئة،عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، هذه الحلول لا بد لها من الاجتهاد الجماعي، ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبيرة."[1]،فإذا كان للاجتهاد الجماعي كل هذه الأهمية، فينبغي تفعيله، ودعم مؤسساته، و تقويتها، وتسهيل مهمتها بكل وسيلة ممكنة.ويجب أن تبتعد هذه المؤسسات عن تأثير الجهات التي يمكن أن تستغلها، وأنْ يضمن لها استقلاليتها، كما يجب أن يتوفر للعلماء ظروف عملية، تساعدهم على الإنتاج العلمي بكل حرية، ولا يخشون مراقبة أحد سوى الله تعالى، وحتى تعطي هذه المجامع والملتقيات ثمارها المرجوة بإذن الله تعالى، وإلا فإن الخوف على الفتيا وانحرافها وارد، وبخاصة إذا كانت تتعلق بمسائل سياسية،لذلك يجب إبعاد المجامع الفقهية عن مسرح الاستثمار السياسي، حتى لا يقع المفتي و الفقيه تحت أي تأثير خارجي أو سياسي، مما يضمن سلامة الفتوى،ويكفل استقلاليتها هي، والمجامع الفقهية، و الملتقيات العلمية.[2]

5– دعوة الدول الإسلامية للعمل بالفتوى المجمعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة.

6– تفعيل الاجتهاد المجمعي في التشريعات الخاصة بالعلاقات الدولية، والاتفاقات الخاصة، وحث الدول الإسلامية على العمل بها.

7– تعزيز روح التعاون والتكامل، بين المرجعيات العلمية والدولة في كل قطر، و الاحترام المتبادل بينهما، بما يحقق مقاصد الشرع ويرعى مصالح الخلق.

8– تفعيل التنسيق بين المجامع الفقهية تحقيقاً للتكامل، وتفادياً للتناقض والتضارب في القرارات.

---

[1]– مصطفى الزرقا ،الاجتهاد ودوره في الفقه،ص11،بواسطة :الفتوى،الملاح،ص777

[2] – حسين الملاح، الفتوى، ج2، ص787

9- العناية بالمؤسسات الرسمية للإفتاء، وتدعيمها بالعلماء الثقات المؤهلين للفتوى، وتعزيز واجبها المنوط بها شرعا، في نصح الراعي والرعية، دون استجابة للمؤثرات التي تحرف الفتوى عن مسارها السليم.

10- إنشاء قاعدة بيانات، ومركز معلومات، يجمع فتاوى جهات الإفتاء في العالم، لخدمة الباحثين والعلماء.

11- اعتبار المؤسسات والمراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين، قائمة مقام التحكيم، في الرجوع والاحتكام إليها في منازعاتهم، وسائر أمورهم، بما ينسجم ويتوافق مع قوانين تلك الدول.

12- إنشاء جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس منعا من انتشار الفتاوى الشاذة .

13-طرح ميثاق شرف بين المتصدرين للفتوى، يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى، والتزامه من طرف الجميع.

الفصل الثالث: تطبيقات الفتاوى الفضائية المباشرة

ويشتمل على ثلاث مباحث

- المبحث الأول: فتاوى مابين الجنسين
- المبحث الثاني: فتاوى في السياسة الشرعية
- المبحث الثالث: فتاوى تعبدية

تمهيـــــد:

يعبر هذا الفصل عن الواقع العملي المحسوس لجانب من الفتاوى الفضائية المباشرة التي خرجت عن الصواب إلى الخطأ ومن العلم إلى الوهم، بسبب الخرق الواضح لضوابط الفتوى المبثوثة من طرف العلماء إما بسبب الجهل بضوابطها أو التنصل منها لسبب من الأسباب المذكورة آنفا، متجنبين في معرض ذلك ذكر النماذج الايجابية للفتاوى السليمة والجادة، التي أصدرها ولا يزال ينطق بها مفتون ربانيون؛ حبى الله بهم منصب الإفتاء، بالرغم من كل المشاكل والانتقادات التي وجهت للفتاوى الفضائية المباشرة، وذلك للأسباب التالية:

1- لأن الأصل في الفتوى أنها منضبطة، نابعة عن الحق مستندة إليه، لا تشوبها شائبة، مهما كان مصدرها، أو العامل الذي أفرزها. وأن الفتوى المنحرفة، هي عارض مؤقت يزول بالرجوع إلى الضوابط والشروط التي تأخذ بها إلى جادة الصواب وتصونها عن الخطأ.

2- أن الفتاوى السليمة الصحيحة لا تعد ولا تحصى، ولا تزال تضيء ساحة الإفتاء والمستفتين، وأن الفتاوى المنحرفة هي فتاوى قليلة بالمقارنة إلا أنّها أخطر وأعظم تأثيرا عند انتشارها، لذا سنعمل على ذكر بعض النماذج، التي تعبر عن خرقٍ واضحٍ على ضوابط الفتوى مما أدى إلى شذوذها، وعدِّها مردودةٍ، غير مقبولة.

المبحث الأول: فتاوى ما بين الجنسين

المطلب الأول: فتوى إرضاع الكبير

المطلب الثاني: فتوى تبادل القبل بين الجنسين غير المتزوجين

المطلب الأول: فتوى إرضاع الكبير

الفرع الأول :مصدر الفتوى ومضمونها.

هذه الفتوى صدرت عن الدكتور: عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، تبيح للمرأة العاملة إرضاع زميلها في العمل، منعاً للخلوة المحرمة، إذا كان وجودهما في غرفة مغلقة، لا يفتح بابها إلا بواسطة أحدهما. وقد استضافته قناة العربية الفضائية للاستفهام، عن صحة صدور هذه الفتوى عنه، وكيف أداه اجتهاده إلى الإفتاء بها. وأكد **د. عطية** لـ"**العربية.نت**" أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات، وهو يبيح الخلوة، ولا يحرم الزواج، وأنّ المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها، أمام من أرضعته، مطالباً بتوثيق هذا الإرضاع كتابة ورسميًا، ويكتب في العقد أن فلانة أرضعت فلانًا. وقال **د.عزت عطية** :"إن بعض الناس قد نظر إلى رضاع الكبير نظرة جنسية بحتة، وتساءلوا: كيف يجوز لشاب، أو لرجل أن يرضع من امرأة غريبة عنه، وفاتهم أنّ **الرسول صلى الله عليه وسلم** هو الذي رخص في ذلك، وأن من ينفّذ أمراً شرعياً، أو رخصة شرعية، يقوم بعمل ديني في إتباع الشرع، وفي الأعمال الدينية يستشعر المؤمن عبوديته، وخشوعه لله فتنمحي النواحي الشيطانية، وحينما يقوم الكبير بذلك للحصول على رخصة شرعية؛ فإنه يتنزل منزلة الصغير في حالة الرضاعة، وإلا كان متلاعباً بالدين يستغله لأغراض خسيسة ويجرم في حقه.

وأضاف:" إن أحدا من دارسي الحديث وعلمائه لا يمكنه أن يشك في أن حديث إرضاع الكبير انه حديث ثابت وصحيح، أما المشكلة في تطبيقه؛ فهي التي انتشرت في كتب الشروح، وكانت خاصة بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي التي يحرم نكاحها على أي مسلم، لقوله تعالي:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب:6] ، وقوله :﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ ﴾ [الأحزاب:53] رخصة **الرسول صلى الله وسلم عليه** ؛ فكانت تأمر بنات أخيها، وبنات أخوتها بإرضاع من تحوج الظروف إلي دخوله عليها، ليكون محرماً لها من جهة الرضاعة، وما فعلته **عائشة رضي الله** عنها استثمرت به رخصة الرسول في دخول سالم مولى أبي حذيفة بعد رضاعه، وهو كبير من زوجة أبي حذيفة ،وهذه

الرخصة مقيدة بالحاجة أو الضرورة، وشرعها الرسول صلى الله عليه وسلم لإباحة دخول من ترغب الأسرة في دخوله، بغير تحرج شرعي." وأكد **د. عزت عطية** أنه: لو كان رضاع الكبير فيه أدني شك لعاتب الله نبيه في تشريعه أو تقريره، ولثار الصحابة جميعاً على **عائشة**– رضي الله– عنها لمخالفتها الشرع، واستباحتها الخلوة بهذا الرضاع، أمّا أمهات المؤمنين فيما عدا **حفصة**–رضي الله عنها– فقد رأين عدم الحاجة لاستعمال الرخصة، وهذا أمر متروك للمسلم، أو المسلمة فيما بينهما وبين الله، في تقرير الحاجة إلى الخلوة، مع عدم وجود ما يبيح الخلوة من النكاح، أو الرضاعة في الصغر.

وأضاف:" أن رضاع الكبير يبيح الخلوة، ولا يحرم النكاح، وذلك تبعا لرأي **الليث بن سعد**، مؤكدا أن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب، أو تكشف شعرها أمام من أرضعته ،وهذه هي الحكمة من إرضاع الكبير، فالعورات الخفيفة مثل: الشعر، والوجه، والذراعين يمكن كشفها، أما العورات الغليظة فلا يجوز كشفها على الإطلاق. ثمّ يضيف **د.عزت عطية** :بأن إرضاع الكبير يكون لإباحة الدخول والخلوة بين رجل وامرأة، ليس بينهما صلة قرابة النسب، ولا صلة الرضاع في حال الصغر، ويكون الإرضاع للضرورة فقط. وحذر من "التوسع في استخدام الضرورة؛ فيتصور الناس أن جميع الموظفين والموظفات في العمل يجب عليهم إرضاع الكبير، لأن هذا تصور خاطئ، ولكنني أقصد أن الإرضاع يباح لمن ينفرد بزميلة في العمل داخل الغرفة المغلقة، ولا يدخلها أحد إلا بإذن من أحدهما". وأكد: أن الإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة، وذلك لأن سالما الذي رضع كان كبيرا وله لحية، والحديث صحيح، ومن يعترض عليه فيكون اعتراضه على **رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

وحول القول بأن الواقعة التي تحدث عنها مرتبطة بزمان ومكان وعصر غير الذي نعيش فيه، والفتوى تتغير بتغير العصور والأزمة، قال:" إن أحكام الإسلام ترتبط بذات الإنسان عبر الأزمان والأماكن، وذات الإنسان لم تتغير منذ وجد على ظهر الأرض، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وأضاف:" من أرذل الرذائل استقباح، أو النفور من أمر يسرَّ الرسول صلي الله عليه وسلم على الأمة به، بدعوى المدنية، أو بدعوى الحرص على الحرمات أكثر منه، أو من الإسلام، فالله أدرى بمصالح عباده، والشرع إلزام بما ألزم الله به، لا بما يريده الناس لأهوائهم. كان **د.عزت عطية** قد صرح لجريدة "الوطني اليوم"

الناطقة باسم الحزب الحاكم الذي يهيمن أعضاؤه على مجلس الشعب، أن إرضاع الكبير "يضع حلا لمشكلة الخلوة لأن حماية الأعراض من المقاصد الأصيلة للشريعة ويبني عليها كثير من الأحكام. مطالبا بتوثيق الإرضاع كتابة ورسميًا، ويكتب في العقد أن فلانة أرضعت فلاناً ونشهد الله علي ذلك ونحن من الشاهدين". ثم كرر ذلك في لقاء مع قناة النيل الثقافية التابعة للدولة.

وحول خطورة الإرضاع في نشر الرذيلة قال **د. عطية:** الحكمة من الرضاع أن تصبح المرأة قريبة وليست غريبة علي الرجل والعكس، وحرمة الرضاع كحرمة النسب، وفي ذلك صيانة للحرمات، والحكمة من إرضاع الكبير هي تحويل العلاقة البهيمية عن الإنسان إلي علاقة دينية تقوم علي الحقوق.

وقال **د.عطية:**" إن أي حكم إسلامي يراد تطبيقه يحتاج إلي تحديد دقيق؛ فالرضاع في الصغر أمر غير مستحب في الإسلام، والأصل فيه الضرورة لتضييق دائرة المحارم فيما يتصل بالزواج، والرضاع في الكبر أشد تضييقاً لأن الحاجة إليه نادرة جداً.

وطالب **د.عطية** المسلمين، علماء أو غير علماء بتحديد دائرة التطبيق، بحسب الحاجة الاجتماعية الفردية، فإذا توسع الناس في الرضاع، بحيث يتعثر تطبيق حكم الشرع في النكاح، اتجهت الدعوة الشرعية إلي ترك الرضاع إلا عند الحاجة الماسة إليه في الصغر، وكذلك إذا وجدت الوسائل القاطعة للخلوة كعدم إغلاق الأبواب، أو وضع حوائط زجاجية، أو وجود كاميرا تليفزيونية، فلا حاجة لإرضاع الكبير.

وقال د.عزت عطية:" إن هذه الفتوى تختص بأي رجل يخلو بامرأة في غرفة مغلقة لا يدخل عليهما أحد، ولا يختص الأمر بالموظفين والموظفات فقط، فهذا يؤدي إلى تشويش في الموضوع، لأن القضية تخص أي رجل وامرأة غريبة عنه، تغلق عليهما غرفة خاصة، ولا تفتح إلا بإذن أحدهما، لكن لو كان هناك أكثر من اثنين من الموظفين والموظفات، في حجرة فلا يعتبر ذلك خلوة."

وأضاف:"أن الذين قالوا إن هذه الفتوى تنطبق على كل الموظفين والموظفات في أماكن العمل، أرادوا فقط التشويش عليها ،لأنه لا توجد خلوة بهذا الوضع، لكن لو رضع كل الناس من بعضهم، فهذا فائدة للإسلام، لأن كل رجل سيحترم المرأة ولن يؤذيها، دون أن يؤثر ذلك في تحريم النكاح "أي الزواج بينهما".

وحول أن ذلك يستغل في الإساءة للإسلام قال **د.عطية:**" إن الاستغلال يحصل عندما يكون الفهم خاطئا لحديث **الرسول صلى الله عليه وسلم** عن الرضاع من الكبير، لكن بعد التوضيح لا يمكن ذلك."وبشأن من يقول إن هذا الحديث ينطبق على حادثة حذيفة فقط الخاصة بالتبني، تساءل:" لماذا إذن استخدمته السيدة **عائشة** رضي الله عنها، ولم يكن ذلك اجتهادا منها، لأن من يطبق النص لا يكون مجتهدا، أما من يعارضه فليأت بالدليل، فلا يوجد أي حكم شرعي، ورد خاصا أو استثنائيا لشخص معين، فالحكم الشرعي هو حكم عام، ومن يأت لنا بدليل غير ذلك فنحن على استعداد لمقابلته." هذا إذاً نص الفتوى، وشروحها من قِبل صاحبها **الدكتور عزت عطية** ؛علما أنه تناول هذه الفتوى في كل وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والأنترنيت، والفضائيات وغيرها.[1]

1 – مقالة بعنوان " اقتراحات بطلبات إحاطة برلمانية وجدل داخل الأزهر – فتوى تبيح للمرأة إرضاع زميل العمل منعاً للخلوة المحرمة " جريدة العربية الإلكترونية، بتاريخ الأربعاء 29 مايو2007م ربيع الثاني 1428هـ – 16 موقع العربية نت.

الفرع الثاني: آراء العلماء المعاصرين حول الفتوى.

1-رأي **الدكتور يوسف القرضاوي**:يقول **الدكتور يوسف** في معرض سرده لمعايير الفتوى الصحيحة:" أيضا لابد أن يكون هناك دليل لإصدار الفتوى، لأن الفقه يحتاج إلى دليل، وهناك بعض الناس تقيس على أحاديث ضعيفة، وتقيس قياس غير صحيح، مثل: فتوى إرضاع زميل العمل حتى تجوز الخلوة به، موضحا أن هذه الفتوى قيست على حديث سالم مولى أبي حذيفة؛ حيث نشأ سالم في بيت أبى حذيفة، وحرم الإسلام التبني،**لقوله تعالى:** ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، [الأحزاب:5]، فلما بلغ سالم مبلغ الرجال، جاءت سهلة زوجة أبى حذيفة تقول للنبي، إنّ سالما بلغ مبلغ الرجال، واني أرى في نفس أبى حذيفة شيئا، قال لها **النبي صلى الله عليه وسلم** :« ارضعيه خمسا تحرمي عليه.» ، ولم يقل لها ألقميه ثديك ، إنما ارضعيه أي يمكن أن تضع له اللبن من ثديها في كوب خمس مرات، كما أشار **النبي صلى الله عليه وسلم** ، فجاء **الشيخ عطية** أستاذ الحديث بكلية أصول الدين، وأفتى بذلك، وقال: لزميل العمل على زميلته أن تلقمه ثديها، قياسا على ما قاله **النبي صلى الله عليه وسلم**، وهذا حرام، ولا يجوز في بلد مسلم أن تسير هكذا الأمور، فبدلا من أن يقول يجب أن يكون في الحجرة أكثر من اثنين ، قام بقياس خاطئ، لم يقله **النبي صلى الله عليه وسلم** في حديثه، رغم أن **النبي صلى الله عليه وسلم** يمدح سالما في قراءة القرآن، وكان **سيدنا عمر** يقول:" لو كان يوصى بالخلافة لأوصيتها لسالم."

ووصف **القرضاوى** فتوى إرضاع الكبير تلك بأنها: فتوى شاذة، لأنها مبنية على قياس خاطئ، ومخالفة ومعارضة لمقاصد الشريعة...الخ [1]

2-أما الشيخ **أشرف عبد المقصود**؛ المتخصص في التراث الإسلامي والدفاع عن الأحاديث النبوية، وصاحب دار نشر الإمام البخاري فقال: إن إثارة هذا الموضوع ليس بغرض الإثارة بل للطعن في الإسلام نفسه، فحديث رضاع الكبير وارد في صحيحي البخاري ومسلم، وقصة الحديث تدور حول شخص اسمه **أبو حذيفة** كان قد تبنى ولدا اسمه سالم، وعندما أبطل الإسلام التبني، حصلت مشكلة، فكيف يرى هذا المُتَبَنَى "سالم"

[1] -د.يوسف القرضاوي،مقال: فتاوى الفضائيات الشاذة لا يجوز الأخذ بها ، بتاريخ:18 جمادى الأولى 1430هـ الموافق لـ:2009/05/12م على موقع الفقه الإسلامي.

زوجة أبي حذيفة التي ربته وكان يدخل عليها بصورة طبيعية كأنها أمه، وعندما ذهبا للرسول قال لها "أرضعيه تحرمي عليه". هناك من العلماء من رأى أن هذا الحديث خاص بسالم مولى أبي حذيفة، وهناك من قال إن هذه القاعدة على أي شخص في مكانة سالم، وهناك طرف ثالث قال إنه حكم منسوخ. والخلاصة تتمثل في الرأي الذي تفرد به **الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛** فهو يقول:" بعد انتهاء التبني لا يجوز إرضاع الكبير ولا يؤثر إرضاع الكبير.. أي أنه في الأصل محرم ولا يؤثر، لأن الرضاع لابد أن يكون في الحولين وقبل الفطام.."[1]

وأضاف **الشيخ عبد المقصود:**" من يستدل بقصة سالم فليأت بها من جميع الوجوه وبنفس حالة سالم ويقوم بتطبيقها ونحن نوافقه على ذلك، وهذا غير ممكن لأن قصة سالم جاءت مباشرة بعد حظر التبني، وبالتالي فهي قصة نادرة لن تتكرر مرة أخرى، وبالتالي لما انتفى الحال انتفى الحكم، يدل على ذلك حديث الرسول الوارد في البخاري "الحمو الموت".. والحمو هو أخ الزوج وفي حاجة لأن يدخل بيته، فلماذا لم يقل الرسول لمنع حرمة خلوته بزوجة أخيه في البيت، إن عليها أن ترضعه؟.. هنا يقول **الشيخ ابن عثيمين** إن هذا يدل أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير، لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة. أي أن تأتي امرأة لزوجها بمن تقول إنه رضع منها، وهنا تحصل مشكلة كبيرة جدا، فلو أبحناها للموظفين والموظفات فلماذا لا نبيحها لأخ الزوج مثلا."

3-وقال الداعية الإسلامي والنائب الإخواني **الشيخ ماهر عقل:**" إن فتوى رضاع الكبير من جانب د.عزت عطية جانبها الصواب، فابن القيم رضي الله عنه عندما ذكر هذا الحديث بين أنها فتوى خاصة بسالم مولى أبي حذيفة، لأن الرضاع مدته عامين ولا رضاع بعد ذلك، ومن شروطه أن ينبت اللحم ويقوي العظم، ورضاع الكبير لا يؤدي إلى ذلك بل يثير الشهوات، لأن كشف المرأة ثديها لغير زوجها يعتبر كشفا لعورة.[2]."

---

[1] – الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ،ج 13 ،ص 435 –436

[2] – مقالة بعنوان " اقتراحات بطلبات إحاطة برلمانية وجدل داخل الأزهر – فتوى تبيح للمرأة إرضاع زميل العمل منعاً للخلوة المحرمة " جريدة العربية الإلكترونية، بتاريخ الأربعاء 29 مايو2007م ربيع الثاني 1428هـ – 16 موقع العربية نت.

4-الدكتور سيد عسكر الوكيل الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة قال:" إن حديث إرضاع الكبير صحيح ولا يجوز إنكاره، لكن جمهور العلماء اختلف في إعطاء الواقعة حكما عاما أم خاصا، والرأي الراجح أن هذه حالة خاصة ولا يمكن القياس عليها، وإباحة رضاع الكبير بهذا الشكل هو اجتهاد خاطئ وخروج على الإجماع ويفتح الباب لانتشار الرذيلة في المجتمع، فليس من المعقول أن نتحدث عن رضاع للكبير في مجتمعنا الحديث. إن هذه واقعة متعلقة بأمهات المؤمنين وما يتعلق بهن لا يرتبط ببقية النساء.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفتوى

1- الطعن في صحة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وسنته، وهي فرصة لا تعوض للحاقدين، والمشككين في مستند الشريعة الثاني، بعد القرآن الكريم.

-تشويه الإسلام بسبب الضجة المثارة حول الحديث المستند إليه في الفتوى،التي سرعان ما تحول الأمر فيها إلى معركة، تدور رحاها بين مؤيد ونافح،ومعترض وساخر،وما بين مدافع بغير علم-يفسد أكثر مما يصلح-ومغرض مستغل، يوظف المسالة لإلحاده، ونشر باطله، إمعانا في تشويه صورة الإسلام؛ فيكفي فقط أن تزور المواقع التبشيرية والإلحادية التي لا همّ لها إلا الكلام على مثل هذه الأحاديث المشكِلَةِ، لتصد النّاس عن دينهم، وتصرفهم عما ينفعهم،وتمعن في الإساءة إلى أقوال المصطفى وأفعاله، لتكون مثاراً للسخرية، والتفكه في عرضه، وحرماته صلى الله عليه وسلم.

2- فقدان الثقة في مصادر الدين، وظهور حيرة كبيرة بين العامة وطلاب العلم، حول صحة الحديث سنداً ومتناً، وحول الواقعة ككل، وذلك لأسباب منها:

وحول الواقعة ككل، وذلك لأسباب منها:

أ- جهل النّاس بحديث من مثله في كتب السنة.

ب- كثرة اللغط الذي أثاره الحديث، واختلاف نظر العلماء في الاستناد إليه.

ج -إن إرضاع الكبير لم يعرف منذ عقد من الدهر، ولم يمارسه احد إلى أن جاءت الفتوى به.

د- صدور الفتوى بالرضاع وان كانت سليمة دون ممهدات من ندواتٍ ومحاضراتٍ في الموضوع.

هـ- اشتباه وجود تعارض بين هذا الحديث وغيره من أحاديث الرضاع الصحيحة الأخرى.

والسؤال الذي يطرح نفسه دوما:هل الأمة الإسلامية في ظروف تسمح بهذه الفوضى والبلبلة، بين الناس وعلماء الأمة، وبين حبلهم المتين وهو الدين؟ ،أم لم يكفنا أننا نطعن يوميا في ديننا، و رسولنا، ومبادئنا الإسلامية، حتى تأتينا هذه **الفتاوى الأهوائية** لتجرف ما تبقى من استقرارنا وثباتنا.

إن فتوى إرضاع الكبير قطرة من سيل الفتاوى الفضائية التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، في وقت تكالبت و تجاسرت عليها الأمم، بشتى الأساليب، وسواء كانت هذه الفتوى صائبة للحق فيها، أو شاذة ؛ فإنها أثارت ما يمكن إثارته، من ردود فعل دينية، و سياسية، واجتماعية، وحتى عالمية. وسنحاول فيما يلي تتبع النقاط المهمة من دواعي الفتوى، ونعرضها على الأصول والضوابط، ليتبين مدى صدقها من زيفها.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي لهذه الفتوى

إنَّ مسألة رَضاعِ الكبير مما اختلف فيه أهل العلم قديماً، وكثر الجدال فيه حديثا واختلط فيها الحق بالباطل، فارتأينا العمل على بيان وتجلية الحقيقة، حول ما يدور في هذه المسألة القديمة الحديثة.

1- خلاف العلماء في رضاع الكبير:

اختلف أهل العلم في مسألة رضاع الكبير على ثلاثة أقوالٍ؛ طرفين ووسط.

القول الأوّل: أنَّ رضاع الكبير ليس بشيء، وأنّه لا يحصل به التحريم كما يحصل في رضاع الصغير.

وقد نقل الحافظ **أبو عمر بن عبد البَرّ** في "التمهيد": أنَّ هذا القول هو مذهب جماعة فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم، **والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري**. وقال به من الصحابة: **عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس**، وسائر أمهات المؤمنين غير **عائشة**، وجمهور التابعين.[1]

القول الثاني: أنَّ رضاع الكبير يثبت به التحريم مطلقاً كرضاع الصغير.

[1] – أبو عمر بن عبد البَرّ، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية –المغرب،ط:هـ1387) ج8،ص260 وينظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، (ط:دار الفكر–بيروت،ط:1405هـ.) ،ج9،ص200، و ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد، تحقيق الدكتور عبد الله العبادي (:دار السلام)ج3،ص1311.

وقد نقل **ابن حزم** ، وعنه **الشوكانيُّ** أنَّ هذا القول هو مذهب **علي بن أبي طالب**، وضعّف ذلك **ابن عبد البرّ** في "التمهيد" وقال: "ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام" ا.هـــ. [1]وهذا القول هو مذهب **داود الظاهري** كما نقله عنه النووي ونصره ابن حزم، وقال: " ورضاع الكبير محرِّمٌ ــ ولو أنّه شيخ يحرِّمُ ــ كما يحرِّ م رضاع الصغير ولا فرق" ا.هـــ[2] وبه قال **الليث بن سعد**، و**ابن عليّة**، وهو ثابت عن أم المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها ــ ومروي عن **عروة بن الزبير**، و**عطاء بن أبي رباح**

القول الثالث:وسط بين طرفين؛ وهو أنَّ الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها منه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثِر إلا رضاع الصغير. وبه قال شيخ الإسلام **ابن تيميّة**، و**ابن القيّم**، ورجّحه **والشوكاني**، و**صدّيق حسن خان**، **والألبانيُّ**، وغيرهم.[3]

سبب الاختلاف في هذه المسألة: قال **ابن رشد الحفيد** :"وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان؛ أحدهما: حديث سالم، والثاني: حديث **عائشة** خرجه البخاري ومسلم قالت: " دخل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله.. إنه أخي من الرَّضاعة. فقال **صلى الله عليه وسلم** ــ: "انظرن من إخوانكنَّ من الرَّضاعة، فإنَّ الرَّضاعة من المجاعة". فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرِّمُ اللبنُ الذي لا يقومُ للمُرضَع مقام الغذاء، إلا أنَّ حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج **النبي صلى الله عليه**

---

[1] – أبو عمر بن عبد البَرّ، التمهيد،ج8،ص256

[2] – ابن حزم،المحلّى، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، (دار الكتب العلمية–بيروت،ط)،ج9،ص205 ، الشوكانيُّ، نيل الأوطار،(إدارة الطباعة المنيرية) ج7،ص71

[3] – ينظر:ابن القيم،زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،و عبد القادر الأرناؤوط،(مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط14: 1407 – 1986)،ج5،ص527 ، و نيل الأوطار،ج7،ص71 (، وشيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى،تحقيق:أنور الباز،وعامر الجزار،(دار الوفاء،ط1462:3ه–2005م)،ج34،ص60،محمد صديق حسن خان،الروضة الندية، (دار المعرفة)،ج2،ص87 ،وابن حجر، فتح الباري،(ط:دار المعرفة–بيروت، ط:1379هـــ)، ج9، ص148، و"فقه السنة، (دار الكتاب العرب بيروت، ط1397:3هـــ–1977م)، ج2، ص79

وسلم يرون ذلك رخصة لسالم، ومن رجَّح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنّها لم تعمل به قال: يحرِّم رضاع الكبير"[1] ا.هـ

أدلة الأقوال السابقة:**أولاً:** أدلة القول الأوّل:

1. قال تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233] قال في المغني: "فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما" ا.هـ[2]

2. عن **أم سلمة** ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:**« لا يحرِّم من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[3] قال **ابن القيّم**–رحمه الله –:"قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدلَّ على أنَّه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم. قالوا: وهذه المدة، هي مدة المجاعة التي ذكرها **رسول الله صلى الله عليه وسلم،** وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: "لا رضاع إلا ما كان في الثدي"، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإنَّ العرب يقولون فلان مات في الثدي أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور:« "إنَّ إبراهيم مات في الثدي وإنَّ له مرضعاً في الجنة تتم رضاعه.» يعني إبراهيم ابنه– صلوات الله وسلامه عليه ــ . قالوا : وأكد ذلك بقوله: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام" فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أنَّ رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة" ا.هـ[4]3.

---

[1] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3،ص1312

[2] –ابن قدامة،المغني،ج9،ص200

[3] – أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع–باب ماذكر ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين، رقم(1152)، ج3، ص458، وابن حبّان في صحيحه، في كتاب الرضاع–باب ذكر الخبر الدال على ان الرضعة والرضعتين لا تحرمان، رقم (4224)، ج10، ص37، تحقيق:شعيب الاناؤوط، (مؤسسة الرسالة–بيروت،ط2:1414هـ–1993م) وابن ماجة في كتاب الرضاع–باب لا رضاع بعد الفصال، رقم(1946)، ج1، ص626، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر–بيروت)، مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[4] –ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص527

واستدلوا بما روي عن **أبي موسى الهلالي** عن **أبيه** عن **ابن مسعود** مرفوعاً: " لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم"[1] قالوا: ورضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشر عظماً.

4. عن **عائشة** رضي الله عنها قالت:" دخل عليَّ **رسول الله صلى الله عليه وسلم،** وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: "انظرن إخوتَكُنَّ من الرَّضاعة، فإنَّما الرَّضَاعة من المجاعة".[2].

قال **الحافظ ابن حجر** في قوله:"فإنما الرضاعة من المجاعة" فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً . وقوله: "من المجاعة " أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى:﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾[قريش:4]."ا.هـ[3]

وقال **ابن القيّم**–رحمه الله–:" قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرِّماً لما قال **النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة،** وقد تغير وجهه، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً: "انظرن من إخوانكن " فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك، وقال: "انظرن من إخوانكن ". ثم قال: " فإنما الرضاعة من المجاعة" وتحت هذا

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الرضاع–باب في رضاعة الكبير(2059)،(2060)ج2،ص222 (ط– دار الفكر)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه كما في الإرواء(2153)، والصواب وقفه على ابن مسعود كما حقق ذلك الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (1798) ولفظه:" لا رضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم." فقال أبو موسى الأشعري: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم.

[2] –أخرجه البخاري:كتاب الشهادات–باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.،رقم(2647) ،ج1، ص573، وكتاب النكاح–باب من قال:لا رضاع بعد الحولين،رقم(5102)،ج2،ص564 ومسلم كتاب الرضاع–باب إنما الرضاعة من المجاعة،رقم(1455)،ج2،ص43 و و ومسلم (1455) واللفظ له.

[3] – الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج9، ص48 .

من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع، وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة فلا يكون أخاً" ا.هـ[1]

5. واستدلوا بما روي عن **ابن عباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا رضاع إلا ما كان في الحولين.»[2]

وقال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ."، وصحح البيهقي وقفه.[3]

وقال **ابن عدي:** "هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاقية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أن لا يتعمد الكذب" ا.هـ [4]

ثانياً:أدلة القول الثاني:

1. قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: 23]، فالآية مطلقة، وهي بإطلاقها تتناول رضاع الكبير، ويدخل فيها رضاع الصغير. ولكن يُعترض عليه بأن السنن الصحاح التي استدلّ بها أصحاب القول الأول تقيّد هذا الإطلاق بالرضاع في حال الصغر. وأوضح ــ في الدلالة ــ من الآية الحديث التالي:

2. عن **عائشة** زوج **النبي صلى الله عليه وسلم** و**أم سلمة:**أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل **الله سبحانه وتعالى** في ذلك:﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾،إلى قوله:﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾[الأحزاب:3-5]، فردوه إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت

---

[1]-ابن القيم،زاد المعاد،ج5،ص513

[2] - أخرجه الدارقطنى في سننه،كتاب الرضاع، رقم(10)،ج7،ص174 تحقيق:عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة-بيروت، ط1386ه-1966م)، والبيهقي في سننه، كتاب الرضاع -باب ما جاء في تحديد ذلك، رقم (15443)، ج7، ص462، تحقيق:محمد عطا(مكتبة دار الباز-مكة المكرمة،ط:1414ه-1994م).

[3]- سنن الدارقطنى، رقم(10)،ج7،ص174

[4] -ابن عدي، الكامل.ج7،ص103

سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله إنَّا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضْلاً ــ أي: متبذّلة في ثياب مهنتها ــ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها **النبي صلى الله عليه وسلم**:« أرضعيه»؛ فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت **عائشة** رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها، أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ــ وإن كان كبيراً ــ خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبتْ **أمُّ سلمة** وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: "والله ما ندري لعلها كانت رخصة من **النبي صلى الله عليه وسلم** لسالم دون الناس."[1]

وزاد في رواية مسلم : قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير.»

وفي رواية أخرى عند مسلم[2]: فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها **النبي صلى الله عليه وسلم**: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة.» فرجعت فقالت:"إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة."

وزاد مسلم في رواية ثالثة:فقالت امرأة أبي حذيفة: إنه ذو لحية. فقال **صلى الله عليه وسلم**: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة.»

3. **عن زينب بنت أم سلمة** قالت: قالت **أم سلمة لعائشة:** إنه يدخل عليك الغلام الأَيْفَعُ الذي ما أحبُّ أن يدخل عليَّ. فقالت عائشة:" أما لك في **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أسوة؟ قالت: إنَّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إنَّ سالما يدخل عليَّ وهو رجلٌ،

---

[1] – أخرجه بهذا السياق أبو داودفي كتاب الرضاع–باب فيمن حرم به، رقم(2061)ج2،ص222. ومسلم، كتاب الرضاع –باب رضاعة الكبير،رقم(1453) مختصراً عن عائشة فقط، والبخاري،كتاب المغازي–باب شهود الملائكة بدرا،رقم (4000)،ج2،ص281،وكتاب النكاح–باب الأكفاء في الدين، رقم(5088)،ج2،ص561 ،مختصراً ولم يسق قوله: "أرضعيه" الخ، وإنما أشار له بقوله: الحديث.

[2] – اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع –باب رضاعة الكبير،رقم (27/1453)،ج2،ص42، ورواية الثالثة،(30/1453)

وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:**« أرضعيه حتى يدخل عليك.»[1]

قال **النووي:**" الأيفع؛ هو بالياء المثناة من تحت، وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ، ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع الغلام، ويفع، وهو يافع".[2]

وقال في" أيفع الغلام فهو يافع، إذا شارف الاحتلام ولمّا يحتلم".[3]

قال **الحافظ ابن حجر** "... وقال **عبد الرزاق عن ابن جريج** : قال رجل **لعطاء** إنَّ امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال: لا. قال **ابن جريج** : فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم . كانت **عائشة** تأمر بذلك بنات أخيها. وهو قول **الليث بن سعد**، وقال **ابن عبد البر:** لم يختلف عنه في ذلك . قلت: وذكر **الطبري** في " تهذيب الآثار " في مسند **علي** هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن **حفصة** مثل قول **عائشة**، وهو مما يخص به عموم قول **أم سلمة:**"أبى سائر أزواج **النبي صلى الله عليه وسلم** أن يُدخلن عليهنَّ بتلك الرضاعة أحداً." أخرجه مسلم وغيره." ا.هـ[4]

وجاء في " زاد المعاد" ــ وهو كلام ابن حزم بعينه في–المحلّى ما نصُّه:"قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ: قد صح عن **النبي صلى الله عليه وسلم** صحة لا يمتري فيها أحد، أنه أمر **سهلة بنت سهيل** أن ترضع **سالماً مولى أبي حذيفة**، وكان كبيرا ذا لحية، وقال: "أرضعيه تحرمي عليه" ... فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات، أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: 233] فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين،

---

[1] – أخرجه مسلم (29/1453)،ج2،ص42. .

[2] – النووي، شرح مسلم،ج5،ص377

[3] –النووي، لنهاية:(دار الفكر.)،ج5،ص299

[4] – الحافظ ابن حجر، الفتح، (دار مصر للطباعة)، ج9، ص69 .

وكان قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23]، ولم يقل في حولين، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له، لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه، وكانت هذه الآثار ــ يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير ــ قد جاءت مجيء التواتر؛ رواها نساء **النبي صلى الله عليه وسلم** ، وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة **النبي صلى الله عليه وسلم** ، ورواها من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع، ورواها عن هؤلاء الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، ثم رواها عن هؤلاء أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير، والعدد الكثير، فهي نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحتها..." ا.هـ[1]

مسالك المانعين من رضاع الكبير ــ وهم الجمهور ــ في التعامل مع حديث سالم:

المسلك الأول: القول بأنَّ إرضاع **سالم** خاصٌّ به، ولا يأخذ حكمَه غيرُه؛ لأنَّ رضاع الكبير لم يأت ذكره إلا في قصته.

ومستند هذا المسلك حديث **زينب بنت أم سلمة**، أنَّ أمها **أم سلمة** زوج **النبي صلى الله عليه وسلم** كانت تقول: " أبى سائر أزواج **النبي صلى الله عليه وسلم** أن يُدخلنَ عليهنَّ أحداً بتلك الرَّضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لسالم خاصة فما هو داخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا. "[2]

وقد أيّدوا قولهم بالخصوصية بأمور منها:

-العمل بحديث قصة سالم مخالف للقواعد؛ منها:قاعدة الرّضاع، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: 233] فهذه أقصى مدة في الرضاع المعتبر شرعاً، المحتاج إليه عادة.

[1] -ابن القيم،زاد المعاد،ج5،ص517 ،و ابن حزم،المحلّى،ج10،ص210

[2] – مسلم كتاب الرضاع –باب رضاعة الكبير،رقم(1454)،ج2،ص43.

ومنها: قاعدة تحريم الاطّلاع على العورة، وثدي الحرّة عورة بالاتفاق.

-أحاديث توقيت الرضاع في الصغر كثيرة، وليس في رضاع الكبير إلا حديث قصة سالم.

-سائر أزواج **النبي صلى الله عليه وسلم** عدا **عائشة** في شِقٍّ المنع.

-القول بالخصوصية أحوط.

-رضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً، فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

-أنَّ **النبي صلى الله عليه وسلم** لما دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، اشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: "إنه أخي من الرضاعة" فقال:«انظرن من إخوانكن، فإن الرضاعة من المجاعة.»[1]

وقد أجاب **ابن حزم** عن دعوى الخصوصية بقوله:" فليعلم من تعلَّق بهذا أنه ظنٌّ ممَّن ظنَّ ذلك منهن رضي الله عنهن ، وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلاَّ خاصاً لسالم، وما ندري لعله رخصة لسالم، فإذ هو ظن بلا شك فانَّ الظنَّ لا يعارض بالسنن، قال تعالى:﴿**وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا**﴾[النجم:28]، وشتان بين احتجاج **أم سلمة** رضي الله عنها باختيارها، وبين احتجاج **عائشة** رضي الله عنها بالسنة الثابتة، وقولها لها:"أما لك في **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أسوة حسنة؟ وسكوت **أم سلمة** ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها." ا.هـ[2]

وقال **الحافظ ابن حجر**:"... ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج **النبي صلى الله عليه وسلم:** ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها

[1]- انظر في ذلك: أبي العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،(دار ابن كثير)،ج4،ص188، الروضة الندية،ج2،ص331.

[2]- ابن حزم ،-لمحلى،ج10،ص210-211

من المشقة، وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها، فتُنفى الخصوصية، ويثبت مذهب المخالف" ا.هـ[1]

المسلك الثاني:القول بأنَّ حديث قصة سالم منسوخ بأحاديث الرّضاع في الحولين.

وهذا مسلك أضعف من سابقه؛ لأنَّ دعوى النسخ لا يمكن إثباتها إلا إذا:

1-تَعَذَّرَ الجمع بين الدليلين من كل وجه، والجمع ممكن كما سيأتي بيانه.

2-عُلِمَ التاريخ بمعرفة النص المتقدم من المتأخّر، وهذا ــ بحد ذاته ــ متعذّر في هذه المسألة. ولو أنَّ القائلين برضاع الكبير قلبوا دعوى النسخ على المانعين منه، وادّعوْا نسخ أحاديث الرضاعة في الحولين والصغر بحديث سهلة ــ قصة سالم ــ لكانت نظير دعوى المانعين من رضاع الكبير ؛لاستواء كلتا الدعويين بفقد الحُجَّة.

هذا من الناحية الأصولية.وأما **من الناحية الفقهية:**فلو كانت دعوى النسخ صحيحة معلومة لدى نساء **النبي صلى الله عليه وسلم** لما احتجت واحدة منهن على **عائشة** بتخصيص الرضاع بسالم، وعدم إلحاق غيره به، وكنَّ قد احتججن بالنسخ، لأنه أقوى من التخصيص فيما لو ثبت.

وكيف يخفى على **عائشة** أنّ حديث قصة سالم منسوخ، وهي التي لها مزيد اعتناء في هذه المسألة، وكانت تناظر أزواج **النبي صلى الله عليه وسلم** فيها، وتدعو إليها صويحباتها، بل وتأمر بنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال؟ وكيف يخفى عليها النسخ لو صح، وثبت وهي إضافة لروايتها لحديث قصة سالم روت أحاديث الرضاعة في الصغر، ورأت إنكار **النبي صلى الله عليه وسلم** واشتداده وغضبه عندما رأى رجلاً قاعداً عندها، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: " انظرن من إخوتكنَّ فإنَّ الرَّضاعة من المجاعة".

وعضّد بعضهم قضية النسخ بدعوى أنَّ قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، وأحاديث الحولين من رواية صغار الصحابة، فدلّ على تأخرها.

قال **الحافظ ابن حجر:** "... وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن يكون ما رواه متقدماً، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها **النبي صلى الله**

[1] -الحافظ ابن حجر، الفتح،ج9،ص70

عليه وسلم ك«أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقال: قد علمت أنَّه رجل كبير.» وفي رواية لمسلم قالت: "إنَّه ذو لحية "، قال: "أرضعيه.»، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أنَّ الصغر معتبر في الرضاع المحرم." ا.هـ[1]

أما **القول الثالث:** فسلك أصحابه مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، فقالوا:إنَّ حديث قصة سالم خاصّ، وأحاديث الرضاعة في الحولين عامة، والعام يحمل على الخاص فيخصص به، ولكنّه يخصص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة؛ فإنَّ سالماً لماَّ كان لهما كالابن، وكان في البيت الذي هما فيه، وفي الاحتجاب مشقة عليهما، رخص ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الرَّضاع على تلك الصفة، فتجتمع بذلك الأدلة، ويندفع التعسّف في إعمال دليل دون غيره، وهو الحق الذي ينبغي المصير إليه.

قال **ابن القيم:**"حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** –رحمه الله تعالى–والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة يقصد رضاعة أو تغذية ؛ فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأمَّا الأوَّل فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجِّه." ا.هـ

قال الصنعاني: " معلقا على كلام شيخ الإسلام السابق: فإنه جمع بين الأحاديث حسن، واعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث "ا.ه[2]

---

[1]-الحافظ ابن حجر، الفتح، ج9، ص 70-69

[2]– الصنعاني، سبل السلام، (دار الفكر)،ج3،ص1533

بعد هذا البيان المفصل للمسألة سنأتي على الرد فيما ادعاه الدكتور **عطية** في نقاط أهمها:
إن الفتوى لو صحت فإن إرضاع الكبير قد يبيح الخلوة لكن لا يبيح الزواج من المرضَّع ، لأن هذا واضح من مذهب القائلين برضاع الكبير أنه يحرم، وتترتب عليه جميع أحكام الرضاع، وهذا تدل عليه ظاهر بعض الروايات في حديث سهلة بنت سهيل عمرو زوجة أبي حذيفة عندما قال لها **النبي صلى الله عليه وسلم:** « أرضعيه تحرمي عليه». وكما في حديث **عائشة** و**أم سلمة:** وأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.
ويدل على ذلك الآثار الواردة عن بعض القائلين لرضاع الكبير من ذلك: ما أخرجه **عبد الرزاق** في "مصنفه "[1]. وقال حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء ابن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها عندما كنت رجلا كبيرا، افأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها.

ويتبيّن لنا مما تقدّم أنَّ:

1- حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو في قصة إرضاع سالم موْلى زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة حديث صحيح رواه الجمّ الغفير، وتُلُقِّيَ بالقبول، ولا مطعن في ثبوته البتةَ.
2- أنَّ هذا الحديث لا يعارض أحاديث توقيت الرضاع بالحولين أو في الصغر؛ لأنَّ تلك الأحاديث إما مطلقة فتقيّد بحديث سهلة، أو عامّة في أحوال الرضاع؛ فتخصص بقصة سالم التي هي مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة، وبذلك تجتمع الأدلة، ويُحلّ الإشكال.

غير أنّه لا يجوز التوسّع في فهم حديث سالم وتطبيقه على وجه لا يحتمله الحديث كالقول بجواز إرضاع زميلة العمل لزميلها لتجويز الخلوة كما أفتى به **د.عزت عطية**؛ فهذا توسّع غير مرضيٍّ، وفتح بابِ فتنة عريضٍ، ولا يحتمله الحديث بحال من الأحوال؛ لأنَّ غاية ما يفهم من الحديث أنّ من كان حاله حال سالم أو شبيهاً به جوِّز رضاع الكبير له؛ للحاجة، ودرءاً للمشقة والحرج الحاصل.

وفي قول بعض أزواج **النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة** رضي الله عنها: "يدخل عليك الغلام الأيفع" الأيفع من قارب البلوغ من الصبيان ولمّا يحتلم، إشارة إلى أنَّ الرضاعة

[1] – مصنف عبد الرزاق،(المكتب الإسلامي–بيروت:ط2:1403هـ)،رقم(13833)،ج7،ص458

تكون في الصغر قبل البلوغ، وذلك لمن كان لابد من دخوله على المرأة من الصبيان بعد بلوغه، ممن حاله شبيه بحال سالم، والله اعلم.

-كيفية الرضاع لم تكن أبدا بالتقام ثدي المرأة مباشرة،ولن تكون، وذلك للأدلة الآتية:

- قال **الحافظ ابن عبد البرّ**:"هكذا إرضاع الكبير على ما ذكر: يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأنَّ ذلك لا يحلُّ عند جماعة العلماء" ا.هـ[1]

وقال **النووي**:" **قوله صلى الله عليه وسلم**:« "أرضعيه»" قال القاضي **عياض**:" لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر" ا.هـ[2]

قلت: لكن يشكلُ على مثل هذا تعجُّب سهلة زوجة أبي حذيفة، واستغرابها من الأمر بالرضاعة معللة ذلك الاستغراب بأن سالماً رجل، وله لحية، مما يشعر بأنَّ المقصود بالرضاعة على الحقيقة، ولكنْ كما جُوِّز رضاع الكبير في أصله للحاجة فكذلك يُجوّز الرضاع على الحقيقة للحاجة كما تقدَّم عن النووي.كما يمكن أن يكون استغرابها لفكرة الرضاع ابتداء، أو لعدم ألفة هذا الأمر بالنسبة للكبار كما لاقتصاره على الصغار فقط.

-إن لمس ثدي المرأة من طرف الرجل لا يحل إلا إذا كانت زوجته، أو ملك يمينه،أو في موضع التداوي، امّا غير ذلك فلا يجوز، ولو كانت المرأة أخته أو أمه أو ابنته، وسواء كان ذلك من النسب أو الرضاع.يقول **النبي صلى الله عليه وسلم**:«لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة، لا تحلّ له.»[3] -مارواه **ابن سعد** في الطبقات الكبرى،حيث قال:"أخبرنا محمد بن عمر،حدثنا محمد ابن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال:"كان يحلب في مسعط أو إناء قدْرَ رَضْعَةٍ فيشربه سالم كل يوم،خمسة أيامٍ.وكان بعدُ يدخل عليها وهو حاسر.رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل."[4]

---

[1] - ابن عبد البرّ،التمهيد،ج3،ص614

[2] - النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص375

[3] -رواه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،(مكتبة العلوم والحكم-الموصل:ط:1404هـ-1983م)، رقم(486)،ج20،ص211، ورجاله رجال الصحيح.

[4] -ابن سعد، الطبقات الكبرى،(دار صادر-بيروت)،ج8،ص271

-إن موضوع الخلوة بين الزملاء في العمل، قد تحل بأشكال أخرى دون اللجوء إلى هذه الحيلة، كأن يفتح الباب، أو يجمع بين أكثر من اثنين، داخل الغرفة الواحدة، أو إنشاء الغرف من زجاج، كما هو الحال الآن في المؤسسات الخاصة،هذا في حال اعتقدنا أنها ضرورة، لكن لو اعتبرناها حاجة،وأنّ منْ كانت حاله وحاجته مثل حاجة سالم، جاز له الأمر فنقول: إن حالة سالم مولى أبي حذيفة حالة نادرة، ومرتبطة بلحظة تشريعية لن تتكرر.ومَنْ سَوّى بين الحاجتين فقد أخطأ، بدليل أنّ حاجة سالم غير ممكنة، ولن تنطبق على أحد بعده؛ فسالم حضر إباحة التبني،وكان ابناً بالتبني لأبي حذيفة، وحضر بطلان التبني!! والى هذا التوجيه السديد أشار العلامة **ابن عثيمين**- رحمه الله-،فقال:" ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة، لأنّ التبنّي أُبْطِلَ، فلما انتفت الحال انتفى الحكم اهـ."[1] فمَنْ منَ النّاس اليوم له مثل حكم سالم في التبني؟لا أحد.ثمّ بعد بطلان التبني احتاج سالم لهذا الحكم؛ فكان جواب **النبي صلى الله عليه وسلم** لحاجته هذه، التي لا تنطبق على غيره، فهي حالة خاصة انتهت بانتهاء أطرافها.

-ومما يؤكد هذا النظر ما قاله **ابن عثيمين-رحمه الله-** أنّ رضاع الكبير محرِّم ولا يجوز، والدليل على ذلك:

-أنّ **النبي صلى الله عليه وسلم** لما قال :«إياكم والدخول على النساء،قالوا:يا رسول الله أرأيت الحمو-وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً-قال:الحمو الموت.»[2].وكانا يعلم انّ الحمو في حاجةٍ ماسّةٍ لأن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحدا أو مشتركا بينهما، ولم يقل **النبي صلى الله عليه وسلم**:"الحمو ترضعه زوجة أخيه."مع أنّ الحاجة ماسّة لدخوله؛ فدلّ هذا على تحريمه للغير من باب أولى!وحقا لوكان هذا الرضاع جائزا لكل حاجةٍ؛ فالأولى أن ترضع النساء سائقي سياراتهم الخاصة،وخدمهم، وبخاصة مع اضطرار بعض النساء إلى الاعتماد عليهم كل الاعتماد في بعض المجتمعات والبلاد.

-إن الناظر إلى مآلات، ونتائج هذه الفتوى، يستطيع أن يتخيل لو أن الموظف الواحد ربما

---

[1] -ابن عثيمين،الشرح الممتع،(دار ابن الجوزي،ط1: 1422هـ-1428)ج13،ص436

[2] - رواه البخاري،كتاب النكاح-باب لا يخلون رجل بامرأة،رقم(5232)،ج2،ص591ومسلم،كتاب السلام-باب تحريم الخلوة بالأجنبية،رقم(2172)،ج2،ص450.

ترضعه نساء كثر، على حسب تنقلات الموظفين،وذهابهم ومجيء غيرهم...فسيعلم أن هذا سيجر مفاسد عظيمة منها:انتشار الأخوة والآباء، والأمهات، والأعمام، والأخوال من الرضاعة، حتى قد يصل الحد، بان ينكح المحارم بعضهم البعض دون أن يدروا.

-وفي الأخير يظهر مما أوردناه حول هذه الفتوى، أنها لم يراعى فيها ضابط اعتبار المآل، ولا المقاصد الشرعية، خاصة في حفظ لعرض، و الأنساب،ومن جهة أخرى فهي قياس فاسد على أصل صحيح، وفهم خاطئ له.وهذا ما عدّه العلماء شذوذا في الفتوى.والفتوى الشاذة مردودة لا يعمل بها.والله اعلم

المطلب الثاني :فتوى إباحة القبل بين الجنسين من غير المتزوجين.

الفرع الأول : مصدر الفتوى و مضمونها

صدرت هذه الفتوى عن **المفكر الإسلامي جمال البنا؛** في برنامج بقناة "الساعة" الفضائية تقضي بجواز تقبيل الشباب للفتيات، معتبرا أن القبلات بين غير المتزوجين من الشباب والفتيات "من الضعف البشري، وتدخل ضمن اللمم في الإسلام، أي الذنوب الصغيرة التي تمحوها الحسنات".وسنده الشرعي في فتواه هو الآية:﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾. وسنده في تفسير كلمة "اللمم" ما كتبه القرطبي، والطبري، وابن كثير، والبغوي، حتى سيد قطب في تفسير كلمة "اللمم" وأنها "صغار الذنوب" وأنها ما لم يصل إلى الزنا، وإن يدخل فيها القبلة والضمة هذا كلام فيه كبار المفكرين قروه وكتبنا." وتمسك **البنا** بفتواه، وقال لـــ(العربية نت):"علينا أن نعترف بالواقع، الذي لا يمكن تجاهله فى هذا العصر، وهو عدم قدرة كثيرين من الشباب والفتيات على الزواج، في ظل المعروض من المؤثرات الخارجية، التي تؤثر على الغريزة الجنسية التي غرسها الله في الإنسان".

وأضاف:لا يجب أن نهون من هذه المشكلة، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهذا ليس معناه الدعوة إلى الفساد. وتابع: "للأسف الشديد دائما يتم تأويل ما أقوله، والقاعدة عندي:" أنه ليس كل محرم من الضروري أن لا يفعله الإنسان".

واستطرد **البنا:**"أن تأخر سن الزواج، وارتفاع تكاليفه، وانتشار البطالة، هو الذي يؤدي إلى هذه الذنوب الصغيرة كالقبلات".وفي رده عن حديث الصيام للشباب الأعزب،قال:" شاب حيل بينه وبين الزواج سنوات طوال يعمل إيه؟ يقول لك يستعفف أو يصوم، يصوم

خمس سنين؟ يصوم 10 سنين؟ في هذه الحالة لا بد أن الشباب يلوذ بوسائل، أخفها القبلات."[1]

الفرع الثاني: ردود العلماء على الفتوى

-أ علماء الدين:

1- **الشيخ جمال قطب** من كبار علماء الأزهر ورئيس لجنة الفتوى السابق: حمل بشدة على **جمال البنا**، وقال لـــ(العربية نت):" إن هذا الكلام يؤدي إلى نشر الفاحشة، والانفلات المجتمعي. وأضاف "البنا تجاوز عمره الثمانين، وليس متخصصا في الفتوى، فلا يعتد بكلامه في مثل هذه الأمور، لأنه غير مؤهل لها". وتابع قائلا: أعرفه منذ 30 عاما، وحينها أصدر فتوى بإباحة التدخين للصائم ذهلت أيضا، فهو بطبعه غير مدخن فكيف يفتى بهذا، وهو يعلم حجم الأضرار من التدخين.

وتساءل قطب: كيف يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه، فهل بناء على هذه الفتوى، التي أباح فيها القبلات، يرضى ذلك لأحد من أسرته كابنته مثلا. أعرف أنه ليس متزوجا، وليس لديه بنات، لكني أسأله سؤالا اعتباريا.

2-د.عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، قال لـــ(العربية نت):" إن هذا الرأي الذي طرحه **البنا** يتعارض حتى مع من لا دين لهم، فما بالنا بالمسلم الذي أمره الله بالحفاظ على العرض وصون الشرف." ووصف الشيخ الفتوى بأنها: سخيفة ناهيك عن الحكم الديني فهو -أي **البنا**- بهذه الفتوى ينشر الفاحشة، ويشيع الرذيلة ين الشباب في حين أن الإسلام أمرنا بالعفة".وعن مبررات إباحة القبلات، أكد **د عبد الفتاح الشيخ** أن: "المبررات التي ساقها **البنا** في هذا الرأي مبررات واهية، فهو يتكلم عن الطبيعة البشرية والغريزة التي وضعها الله في الإنسان، ولكن هذه الغريزة والطبيعة البشرية تحكمهما الشريعة والأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، وإلا فما فائدة الدين في حياتنا".وقال "حين خلقنا الله فهو يعرف مكنون النفس الإنسانية وسرها، لذلك هو الأقدر على كبح جماحها، عن طريق الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولم ينهنا الله عن أمر مثل الفاحشة، إلا لأنه يعلم أضرارها على الإنسان".

[1] http://www.alarabiya.net/articles/2008/03/07/46610.html.

وأضاف: كيف يبيح **البنا** القبلات بدعوى التنفيس عن الكبت، بينما يأمرنا الله بغض البصر في **قوله تعالى:**﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ** ﴾ [النور:29] مشيرا إلى أن اتخاذ أزمة الزواج مبررا لهذه الفتوى، معناه إعطاء الضوء الأخضر، لأن تصبح العلاقة بين الشاب والفتاة علاقة حميمية ومفتوحة، مما يؤدي إلى الفاحشة التي قد ينتج عنها الحمل على سبيل المثال، ومن ثم قد تختلط الأنساب في هذه، ونصبح مجتمعا منفلتا لا ضوابط فيه".

وقال **عبد الفتاح الشيخ:** إذا سلمنا باعتبار **البنا** انّ القبلات من قبيل اللمم الذي تمحوه الحسنات، فماذا نفعل لو تطور هذا اللمم إلي الذنب الكبير، وهو ارتكاب جريمة الزنا، وهو حتما سيتطور، ساعتها سنندم يوم لا ينفع الندم".

الشيخ محمود عاشور: يعني هذه مقدمة للفجور وللفسق وللانحلال وللضياع، ولا يفتي إنسان ذا عقل بهذا مطلقاً، لأن هذا يوقع في الحرام، ويوقع في الفساد، ويوقع في الانحراف."

-ب ردود طبية: لم يقتصر الجدل الرافض لفتوى **البنا** على الآراء الفقهية فقط، بل عارضها حتى المتخصصين من الأطباء،ومن بينهم:

د.عبد الهادي مصباح، أستاذ التحاليل الطبية والمناعة بجامعة القاهرة، حيث قام بكتابة رد علمي عليها، مبينا خطورة ما تؤدي إليه القبلات الحميمية بين غير المتزوجين، باعتبارها تمهيد للعلاقة الجنسية الكاملة.

وقال **د.مصباح:**" إن القبلة تؤدي إلى الإثارة والهياج الجنسي، والإحساس بالقرب الحميمي، ولا يمكن اعتبارها مجرد تفريغ للكبت أو تنفيس، مشيرا إلى بحث نشرته مجلة «ساينتفيك أمريكان» عن تأثيرها على العلاقات الجنسية والزوجية، إذ أن هرمون "الأوكسيتوسين" الذي يطلق عليه هرمون الحب، والذي له علاقة وثيقة بالوصول إلي الذروة في العملية الجنسية، يرتفع مستواه بعد القبلة، بينما ينخفض هرمون «الكورتيزول» وهو هرمون الانفعال والتوتر.

وأضاف:" أن القبلة تحتوي على أكبر عدد من المستقبلات الحسية، التي تتمثل في الجزء الأكبر من مركز الإحساس في المخ، وتفرز سلسلة من الموصلات العصبية

والكيميائية والهرمونية التي تنطلق من خلال الملامسة بالشفاه، فتؤدي إلى الإثارة والهياج الجنسي، والإحساس بالقرب الحميمي."

الفرع الثالث :الحكم الشرعي للفتوى

إنّ هذه الفتوى إن صح أنها فتوى؛ فلا يمكن لذي لبٍ أن يتصور وقوعها، باسم الشرع وباسم التيسير، والتخفيف، للأوجه التالية:

ا- من الناحية الشرعية:

1-أن من ضوابط التيسير أن لا يصادم نصا شرعيا معتبرا ،وهذه الفتوى تصادم كل النصوص الداعية إلى العفاف، وصون النفس، وعدم الخضوع بالقول، لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[الأحزاب:22] والنظر المحرم شرعا، لقوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النور:29-31] وغير ذلك.

2-أن الله سبحانه وتعالى حينما أمرنا أن لا نتبع خطوات الشيطان،في قوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور:21] ،وأمرنا أن لا نقرب الزنى؛ فكأنه يدلنا على الأمور التي توصل إلى الزنا، وأنّ الأصل أن نتجنب تلك الخطوات؛حتى لا نقع فيه. وأيضا قوله لا تقربوا الزنا فيه دلالة،على أن المسلم يقع فيه بعد مقدمات، وليس مباشرة، مثل: النظر المحرم، واللمس المحرم، لقوله **صلى الله عليه وسلم**:«إنّي لا أصافح النساء.»[1]، والاختلاط المحرم، والخلوة المحرمة، لقوله **صلى الله عليه وسلم**:«لا يخلون رجل بإمرأة إلا ومعها ذو محرم.»[2] وقوله:« لا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان

[1] - محمد ناصر الدين الأباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم (529)، ج2، ص36 ، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

[2] – رواه مسلم، في باب سفر المرأة مع محرم، رقم (3336)، ج4، ص104.

ثالثهما.»[1]، فكل هذه مقدمات للزنى،والقاعدة لدينا أن ما" أدى إلى الحرام فهو حرام".وهذه الفتوى في حقيقة الأمر داعية تماما لتتبع خطوات الشيطان، والوقوع من ثَمَّ في المحظور وهو الزنى والعياذ بالله.

3-أنّ الذي أشار بالصوم، وجعله علاجاً لمشكلة الشباب هو سيدنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين نادى الشباب جميعاً،و قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وُجاء".»[2] وقد أوتي جوامع الكلم، وما ينطق عن الهوى، وهو أدرى بما يصلح بالشباب، وما يعفهم عن الوقوع في المحرمات،والله سبحانه وتعالى لايعذب عباده ولا يظلمهم،ومن يتق الله يجعل له مخرجا، ومن يصبر ويحتسب فإنما أجره على الله يقول المولى عز وجل:﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:33] .والأجدر بهذه الفتوى أن تكون مدعاة للصبر والعفة، والثبات على الإيمان، من لي أعناق النصوص، لتلبية الشهوات والرغبات.خاصة في هذا العصر المشحون بالفتن،والمغمور بالمادة ،والمفتقر للوازع الديني الإيماني.

4- أن هذه الفتوى لم تراعي مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والأنساب،وغاية ماتدعوا إليه، هو الوقوع في الزنى العاجل غير الآجل ،ولم تنظر في المآلات، التي لا تخفى حتى على من يتمسك بهذه الفتوى من المتساهلين.

5- إن هذه الفتوى لدليل على وقوع المفتي فيها، تحت ضغط الواقع المنحرف، مبررا إياه بالمشقة، ووقوع المكلف في دائرتها.

ب- من الناحية الاجتماعية والأخلاقية:

إنّ الناظر في مآلات هذه الفتوى؛ سيجزم قطعا بما سيكون عليه الأمر، من انفلات خطير في الأخلاق، وشيوع للفاحشة، وذيوع للرذيلة، وذهاب الأمن والأمان بين أفراد المجتمع.لانتشار الديوثة، وذهاب المروءة، والنبل والشهامة، وآخرها عقاب الله، الذي يحل

---

[1] - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، في باب السكنى للمعتدة، رقم (1651)، ج3، ص510، درجة الحديث: مشهور، وأصله في الصحيحين.

2 - البخاري، كتاب النكاح-باب الترغيب في النكاح، رقم(5066)،ج2،ص556،ومسلم،كتاب النكاح-باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه،رقم(1400)،ج2،ص03.

بالمجتمعات الفاسدة حتى لو كانت موحدة. وقد نبه الإمام ابن قيم الجوزية–رحمه الله– على خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء ، إذ قال:"ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة .ولما اختلط البغايا بعسكر موسى–عليه السلام–،وفشت فيهم الفاحشة،أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا.فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك.[1]و الله اعلم

[1]– ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص288

المبحث الثاني: فتاوى السياسة الشرعية

المطلب الأول: فتوى إهدار دم اليهود السائحين

الفرع الأول: مصدر الفتوى ونصها

هذه الفتوى صدرت عن الدكتور: **صفوت حجازي** أستاذ الحديث بدار الحديث ، و الإمام الخطيب، من على منبر خطبة الجمعة في مسجد محمد عماد راغب، شمال القاهرة. وكان قد حض فيها المصلين على قتل الاسرائيليين؛ الذين يأتون إلى مصر بقصد السياحة، ردا على جرائمهم ضد الفلسطينيين، واليهودي غير الإسرائيلي لا يجوز قتله، كونه ينتمي إلى جنسية أخرى. وقد كرر الدكتور صفوت فتواه في قناة الناس الفضائية، وفي حوارات صحفية مثل: صوت الأمة، روزا اليوسف، والحلوة المصرية بمناسبة الغزو الإسرائيلي للبنان، ما خلق بلبلة في الأوساط الاجتماعية، والسياسية المصرية. وفيما تم استدعاؤه للتحقيق معه في نيابة امن الدولة العليا، أكّد للعربية نت انه: لم يقل سوى بقتل المحاربين منهم، وانه تراجع عن إجازته في قتل العسكريين الاسرائيليين الذين يزورون مصر، لأنه اقتنع بعد مراجعة شيوخه، بان ذلك يخالف الشرع الذي يحث على طاعة ولي الأمر، واحترام الاتفاقيات. ثم شرح مضمون الفتوى قائلا: "أنا لم أفت إطلاقا بقتل السائحين الاسرائليين في شوارع القاهرة، أو بقتل الاسرائليين بلا تمييز أثناء الحرب، بل اشترطت أن يكون محاربا وليس مدنيا؛ قلت هذا الكلام في احد البرامج بقناة الناس، وليس في درس اوخطبة جمعة. وأضاف: "كان ذلك أثناء الحرب بين إسرائيل وحزب الله اللبناني، حيث قلت إن الصهاينة المحاربين دمهم مهدر، واشترطت لقتالهم وقتلهم أن يتم بطريقة لا تؤدي إلى إيذاء أحدٍ غيرهم، قاصداً أن لا يتم إيذاء مدنيين أو عرب أو مسلمين". ثم أكد: أن قرار الحرب يعود في الإسلام لولي الأمر و في يده وحده، مع ثلاثة أمور أخرى: إقامة الحدود، وسك العملة، ووضع الموازين، وأنها قرارات مطلقة لولي الأمر وله أن يأخذ فيها

شورى، نقول ما رأيناه وما نعتقده صوابا، ولكن يبقى حقه الشرعي في اتخاذ ما يراه من أمور."[1]

الفرع الثاني: آراء العلماء اتجاه الفتوى.

وصف العلماء هذه الفتوى بأنها: جائرة، ومخالفة لكل تعاليم الإسلام الذي يدعو إلى السماحة والعدل ونبذ الظلم، وعدم مؤاخذة البريء بالجاني."

وتعليقا على الفتوى، يقول الدكتور **عبد المعطي بيومي** عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وكيل لجنة الشؤون الدينية بالبرلمان المصري سابقا:" أن هذه الفتوى غير صحيحة، وتفتقد البرهان والدليل الشرعي؛ لان اليهود الذين يأتون إلى مصر أو إلى أي بلد إسلامي آخر لهم عقد أمان، وبالتالي لا يستطيع أي مسلم أن يخرق عهد الأمان الذي يعيش في ظله اليهود، سواء كانوا مواطنين أصليين أو مؤقتين (كسياح مثلا)، لان الذي يعطي عقد الأمان هو ولي الأمر، وهو وحده الذي يستطيع أن يلغيه."و يؤكد بيومي:" أن الإسلام نظم العلاقات بين الناس على أساس السماحة وعدم التعصب، وإن تنظيم عقد الأمان يخضع لتنظيم العلاقات بين الدول، لان حرمة الدم يحفظها الإسلام للإنسان في كل موقف". ثم يقول: "إننا نقدر من يشعر بالعداء اتجاه إسرائيل بل ونشاركه شعوره؛ لان إسرائيل تجاوزت في عدوانها ضد العرب، والمسلمون في فلسطين ولبنان كل الحدود بمنهج عشوائي لا يستهدف إلا السخرية من كرامة العرب والمسلمين."

ووصف الدكتور **عبد الرحيم السايح**، أستاذ العقيدة ومقارنة الأديان بجامعة الأزهر الفتوى بأنها: فتوى جائرة ومخالفة لكل تعاليم الإسلام، لأنه لا يجوز إيذاء من يعيش بموجب عقد الأمان، كما لا يجوز إيذاؤهم بموجب ما تفعله إسرائيل في عدوانها ضد إخواننا في فلسطين، وما فعلته في لبنان مؤخرا، وذلك لانّ الإسلام لا يجيز أخذ البريء بذنب الجاني، وذلك حسب نص القرآن في قوله تعالى:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[النجم:28]

وقول الله تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8]

[1]–موقع العربية نت.

الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن الفتوى

بالرغم من رجوع الدكتور **صفوت حجازي** عن هذه الفتوى إلا أن آثارا جسيمة ترتبت عنها، منها:

1-حصول بلبلة واسعة في الأوساط الاجتماعية، والسياسية في مصر، وغيرها من الدول العربية.

2-إثارة ردود دينية وأخرى سياسية، حيث اتخذت وزارة الأوقاف المصرية قرارا بإلغاء ترخيص خطابة حجازي نهائيا. وممارسة إسرائيل. على لسان سفيرها بمصر ضغوطاً، على الأجهزة الأمنية، لسرعة التحقيق في حادث الأتوبيس السياحي، الذي انقلب في طريقه إلى نويبع، مسفرا عن مصرع 12اسرائليا، وإصابة 51 آخرين، بينهم 3 مصريين.

3-شبهة الدعوة إلى التطرف أو العنف.

4-حرمان الناس من علم الدكتور **صفوت**، وفكره المعروف بالوسطية، والتيسير وتحبيب الناس للالتزام بشرع الله، ومسيرته الدعوية لدليل على ذلك.

الفرع الرابع :الحكم الشرعي حول الفتوى

على ضوء ما جاء في هذه الفتوى فإنها تقضي بقتل الأجانب اليهود القادمين إلى الدول الإسلامية مهما كانت صفتهم من محاربين ومسالمين ومهما كان غرضهم من الدخول ، وفي مقابلة هذه الفتوى على الضوابط، والشروط الثابتة والمتينة للإفتاء؛ فيمكن القول أنها فتوى مصادمة لكل النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، والإجماع، وفعل السلف رضوان الله عليهم، من الخلفاء، إلى التابعين وتابعيهم، وهو أيضا رد أغلب علماء العصر، لأن الموضوع يتعلق بعلاقة المسلمين بغيرهم في الشرع الحكيم، وتحديدا تحت "أحكام المستأمنين في الشريعة الإسلامية". وبالتالي سنقوم ببيان حكم الشرع في هذه المسألة، التي فصل فيها الشرع فصلا نهائيا، إلا أنني تعمدت ذكرها، والرد عليها، لئلا تكون مرتعا خصبا، لمن يصطاد في المياه العكرة من بني جلدتنا، أو من يحقد على ديننا السمح.

ان هذه الفتوى تدعونا لطرح الإشكاليتين الآتيتين:

1- هل اليهودي السائح يعد هو من المستأمنين؟

2-هل كونه محاربا يخول للمسلمين قتله، إذا دخل أرض المسلمين؟

وللإجابة على هذا سنحاول إتباع الخطة التالية:

أولا:تعريف الأمان لغة واصطلاحا:

الأمان لغة: قال **ابن منظور:** والأَمْنُ ضدُّ الخوف. والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة.

يقال: آمَنَ فلانٌ العدُوَّ إيماناً، فأَمِنَ يأْمَنُ، والعدُوُّ مُؤْمَنٌ، وأَمِنْتُه على كذا وأتمنته واسْتأْمَنَ إليه: دخل في أَمانِه، وقد أَمَّنَه وآمَنَه. والمأمن: موضع الأمن، والأمِن: المستجير ليأمن على نفسه "[1] وقال **الجوهري:** " الأمان والأمانة بمعنى، وآمنت غيري من الأمن والأمان [2]".والأمان: الصدق والحماية والذمة، وما يقابل الخوف[3]. هذه المعاني التي إن أطلق الأمان أريد بها،والملاحظ أن الحماية وانعدام الخوف من أقوى المعاني التي يفسر بها الأمان وهي مرادنا.

الأمان اصطلاحا:

1- يقول **الكاساني** في بدائع الصنائع :" هو أن يحاصر الغزاة مدينة، أو حصناً من حصون الكفرة، فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم "[4].

2- يرى الإمام **الدسوقي** في حاشيته أن عقد الأمان "هو رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "[5].

3- بينما يرى **الشربيني** الشافعي أن عقد الأمان يعني:"عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار"[6].

إن تعريف المالكية لعقد الأمان هو الأولى بالأخذ، لأنه الأقرب لمقصود هذا الفصل، ولأنه شامل لصور عقد الأمان المختلفة، بعكس تعريف الحنفية والشافعية، حيث ذهب

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص22

[2] – إسماعيل بن حماد الجوهري ،تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(دار العلم للملايين- بيروت، ط3: 1404هـ 1984 م). ج5، ص2071.

[3] – البستاني، محيط المحيط، (بيروت- لبنان ،ط1386) ج1،ص42.

[4] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مطبعة الجمالية –مصر ط1: هـ1328)، ج9، ص4318

[5] – الدسوقي، محمد بن عرفه، حاشية لدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج الأحاديث والآيات: محمد بن عبد الله بن شاهين، (دار الكتب العلمية – بيروت- ط1: 1996م)،ج2،ص283

[6] –الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا النووي، (طبع ونشر مصطفى الباب الحلبي –مصر- 1337هـ)ج4، ص236.

الإمام الكاساني ليقصر تعريف عقد الأمان على نوع خاص من الأمان متعلق، إذا كان إعطاؤه حال محاصرة حصن، أو مدينة لغير المسلمين، بينما لم يشمل صور أخرى هامة للأمان مثل: أمان السفير، والرسول، وهوما سنبينه لاحقاً. وما دعانا لترك مفهوم عقد الأمان عند الشافعية هو خلطهم ما بين مفهومي عقد الأمان وعقد الذمة والمعاهدة، وذلك لأن من مقاصد عقد الذمة، وإبرام المعاهدات ترك القتال مع غير المسلمين بحسب ما أتفق عليه .

فالأمان يعتمد على ركنين أساسيين هما:المؤمّن، والمستأمن، **فالمستأمن:**هومن طلب الأمان لنفسه، ليدخل بلاد المسلمين مدة معلومة. **والمؤمّن:**هوالذي يعطي الأمان، والأصل في هذا أنه الإمام أو نائبه، لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، ويجوز أن يكون المؤمّن من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحر والعبد في ذلك سواء، هذا ما عليه جمهور أهل العلم، وخالف أبو حنيفة في أمان العبد، فإنه لا ينعقد عنده إلا أن يكون مأذوناً له في القتال.

يقول **ابن قدامة**–رحمه الله–: "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول قبل منه،ولم يجز التعرض له؛ لقول **النبي صلى عليه و سلم** لرسولي مسيلمة:« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما.»[1]، ولأن العادة جارية بذلك، وإن ادّعى أنه تاجر، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، لم يعرض له إن كان معه ما يبيعه؛ لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم، قال **أحمد–رحمه الله–:**" إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام.لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل عن شيء."[2]

---

1 –أبو داود،كتاب الجهاد–باب في الرسل،رقم(2761)،ج3،ص83 ،وأحمد في مسنده، ج3،ص488.

2– بن قدامة المقدسي،الشرح الكبير،تحقيق: عبد الله التركي(دار الهجرة،ط :1415 هـ– 95م)،ج10،ص 358 .

ثانيا:الفرق بين الأمان والذمة والهدنة

لابن القيم –رحمه الله تعالى– كلام نفيس في الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة، وما يترتب عليها من أحكام، حيث يقول:" الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد؛ وأهل العهد، ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا، أي: في عهده وعقده، أي: فألزم ه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين، بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان" [1]

1– ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (دار العلم للملايين–بيروت، ط2 :1401هـ)ج2 ،ص 873.

ففي تقريره–رحمه الله–عدة فوائد منها: ذكر حقوق أهل الذمة، وأهل الهدنة، والمستأمنين؛ فجميعهم في طور العهد، ومن أهمها:

– وجوب الوفاء لهم ما أوفوا.

– جواز دخول التجار، والرسل، والعمال، وأهل الحرف، والصناعات، ونحوهم.

– أن أحكام الشرع تطبق على المعاهدين، إذا كانوا يقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

– أنه لا تطبق أحكام الإسلام على أهل الهدنة إذا كانوا يقيمون في ديارهم.

–جواز إعطاء أهل العهد الرخصة، لزيارة، أو حاجة تفيد المسلمين؛ فالمسلمون قد يحتاجون إلى غيرهم في الصناعة، والتجارة، ونحو ذلك، كالعلوم اللازمة لتقوية الشوكة، والدفاع، أو في شؤون الزراعة، أو الاقتصاد، فليس هناك حرج في دخول غير المسلمين في دار الإسلام، من أجل هذه المقاصد بعقد وعهد. **ونستنتج مما سبق:**

أنّ السائح مهما كانت ديانته يهوديا أو مسيحيا،حربيا أو مسالما، اذا دخل أرض المسلمين بعقد أمان ؛فإنه مستأمن له كل حقوق المستأمنين ،وعليه واجباتهم نحو المسلمين. يقول الشيخ **محمد ابن عثيمين:**" أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة، لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام ويؤدون الجزية، وهذا مفقود من زمان طويل، ولكن لدينا معاهدون ومستأمنون ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة ؛فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل، أو تجارة، وسمح له، بذلك فهو إما معاهد، أو مستأمن، لا يجوز الاعتداء عليه، وقد ثبت عن **النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال:«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.»[1] .. فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه، من أهل العهد والأمان، فمن أخل بذلك فقد أساء للإسلام، وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام، واحترم العهود والمواثيق فهذا هو الذي يرجى

1– اخرجه البخاري:كتاب الجزية–باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم،رقم(3166)،ج2،ص100 .

خيره وفلاحه." فهؤلاء ومن هم على شاكلتهم، مستأمنون لا يجوز قتالهم، ولا التعرض لهم، أو أذيتهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ثالثا: مدة عقد الأمان:اختلفت المذاهب في مدة عقد الأمان كما يلي:

ذهب الحنفية إلى القول:إن مدة الأمان يجب أن لا تبلغ سنة، ولا يجوز أن يمكن المستأمن من الإقامة في دار الإسلام سنة فأكثر، ولا بدّ من تحديد أمانه بأقل من سنة.[1]

وذهب فقهاء المالكية إلى القول:إن الأمان الذي لم تحدد مدته ما بين المؤمن والحربي بأمد، أو حددت بأقل من أربعة أشهر، تكون مدته أربعة أشهر، كما ورد التحديد بسورة التوبة، وإذا حدد الأمان بأمد معين، ولو كان أكثر من أربعة أشهر، كان الأمان موقوفاً على أمده مالم ينقض العهد. [2]

بينما قال الشافعية: ينظر في مدة عقد الأمان إلى طبيعة الشخص المؤمن له، وطبيعة الباعث على عقد الأمان، فقالوا: إذا كان المستأمن سفيراً، أو رسولاً، أو طالباً سماع كلام الله؛ فمدة هؤلاء تنتهي بمجرد الانتهاء من قضاء غرض الأمان، سواء كان عقد الأمان ممنوح من الإمام، أو من أحد أفراد الرعية من المسلمين، وقالوا أيضاً: أما إذا لم يكن سفيراً، أورسولاً، فمدة أمانه أربعة أشهر، ولو عقد له بأكثر من أربعة أشهر بطل الأمان في الزائد على الأربعة أشهر، إلا أن كان بالمسلمين ضعف ظاهر؛ فعندها يرجع بمدة عقد الأمان إلى الإمام.[3]

وقال فقهاء الحنابلة: بجواز عقد الأمان مطلقاً، ومقيداً، بحسب المدة الممنوحة للمستأمن من المؤمن، إماماً كان، أم أحد أفراد الرعية من المسلمين، فإذا حدد عقد الأمان بأجل

---

[1] – ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص351. الزيلعي،تبيين الحقائق،(دارا لمعرفة للطباعة والنشر،ط2: 1399هـ)، ج3، ص268.

[2] –ابن جزي،,القوانين الفقهية،(مطبعة الأمنية –الرباط، ط: 1358هـ)،ص154،وابن العربي،أحكام القرآن,(دار إحياء التراث العربية –مصر، ط1: 1376هـ)،ج2،ص883

[3] –الشافعي،الأم،(دار المعرفة–بيروت،ط2: 1393هـ), ج4,ص111،والشربيني،مغني المحتاج، ج4,ص23.

انتهى إليه، وذهب بعض الحنابلة إلى تقييد الأمد الطويل بعشر سنوات، ولا يصح فيما زاد عنها. [1]

وبعد عرض أراء فقهاء المذاهب الأربعة في مدة عقد الأمان، نرى أن الأخذ برأي فقهاء المالكية والحنابلة أحوط وأيسر، وفيه سعة، وذلك للعرف الدولي، حيث أن إقامة السفراء، والمبعوثين من الدبلوماسيين تقتضي بقاءهم، بحسب العرف الدولي الذي قد يمتد لسنوات طويلة، إضافة لما تحققه الدولة الإسلامية من فوائد ببقاء غير المسلمين في ديارها، وذلك من تعلمٍ لأحكام هذا الدين، والنظر في أخلاق أهله؛ فيكون من المؤلفة قلوبهم، فعندها تظهر سماحة الإسلام، ووسطية أحكامه لغير المسلمين؛ فإن ذلك يولد حباً،واحتراما لهذا الدين، مما ينعكس على نظرة غير المسلمين للإسلام.ومن جهة أخرى فإن عهد الأمان يقابله مايسمى بالتأشيرة في العرف الدولي والذي تخوله كل حقوق المستأمنين القديمة وما جد فيها حديثا.

رابعا:واجب المسلمين نحو المستأمنين

العدل والقسط معهم، وعدم التعدي عليهم، في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، بل ولا يجوز ترويعهم وإخافتهم.

قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8].

قال **البيضاويُّ**:" لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:8] أي:العدل أقرب للتقوى، صرَّح لهم بالأمر بالعدل، وبيَّن أنَّه بمكانٍ من التقوى بعدما نَهاهم عن الجور، وبيَّن أنَّه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا

[1] – ابن قدامة، المغني ،ج 9، ص238.

العدل مع الكفار، فما ظنك بالعدل مع المؤمنين."[1] وقال **ابن كثير**:"ومن هذا قول عبد الله بن رواحة- رضي الله عنه- ،لما بعثه **النبيّ صلى الله عليه وسلم** يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بِهم، فقال: "والله لقد جئتكم من عند أحبِّ الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبِّي إيّاه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا:بِهذا قامت السموات والأرض."[2]

وعن **صفوان بن سليم** عن عدة من أبناء أصحاب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن آبائهم،عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة.» [3]

وعن **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما- قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:**« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً.»[4] رواه البخاري.

وصور تطبيق هذه التعاليم والأحكام في تاريخ المسلمين كثيرة ومتنوعة، فقد كان **عمر** رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة والمعاهدين، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له:"ما نعلم إلا وفاء." أي: وفاء بمقتضى العقد والعهد الذي بينهم وبين المسلمين.[5] ودخل ذمِّيٌّ من أهل حمص، أبيض الرأس واللحية، على **عمر بن عبد العزيز**، فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله، قال **عمر**:"ما ذاك؟ قال:" **العبّاس بن الوليد بن عبد الملك** اغتصبني أرضي،وكان عددٌ من رؤوس النّاس، وفيهم العباس بمجلس عمر، فسأله: يا**عبّاس** ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أبِي أمير المؤمنين، وكتب لي بِها سجلاً. فقال عمر:"ما تقول يا ذمّيّ؟ قال:يا أمير

1- البيضاوي، تفسير البيضاوي،(دار صادر -بيروت(د-ت))،ومعه حاشية الشهاب،ج3 ص 222.

2-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،(دار المعرفة -بيروت،ط:1405هـ-1995م)،ج1، ص565 .

3- أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة، (3052)،ج3،ص170.

4- سبق تخريجه.

5- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك،(دار سويدان- بيروت،ط الثانية)،ج4،ص218.

المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى.فقال **عمر**:"نعم، كتاب الله أحقّ أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته يا عبّاس."[1]

قال **ابن القيم**–رحمه الله–:"أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه "[2]. وقال **الشيخ عبد العزيز بن باز**– رحمه الله–:"لا يجوز قتل الكافر المستأمن، الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يحكمها الحكم الشرعي."[3]

وفي ختام هذه االمسألة نورد بعض ما توصلنا إليه:

–لا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة؛ فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة، وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام، يقول الله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93]

ويقول سبحانه:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32] قال **مجاهد**–رحمه الله–:" في الإثم "، وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق. ويقول **النبي صلى الله عليه وسلم**:« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.»[4] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. ويقول

1–ابن الجوزي، صفة الصفوة ج2 ،ص115.

2– ابن القيم،أحكام أهل الذمة،ج 2 ،ص737.

3 –عبد الله الرفاعي، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري (دار المعارج–الرياض، ط: 1414هـ 1994م).ص 29.

4– البخاري،كتاب الديات– باب قوله تعالى:"أن النفس بالنفس والعين بالعين"،رقم(6878)،ج3،ص327، ومسلم،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،رقم (1676)،ج2،ص189 .

النبي صلى الله عليه وسلم:«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.»[1] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي سنن النسائي عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه عن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال:« لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم.»[2]. ونظر **ابن عمر** رضي الله عنهما يوما إلى البيت، أو إلى الكعبة؛ فقال:"ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. "

كل هذه الأدلة، وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب، إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، يقول **أسامة بن زيد** رضي الله عنهما:"بعثنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ الأنصارين فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ **النبي صلى الله عليه وسلم** ؛ فقال:« يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله !! قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[3]. متفق عليه وهذا لفظ البخاري. وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به، وتمكنوا منه نطق بالتوحيد، فتأول أسامة رضي الله عنهما قتله، على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل **النبي صلى الله عليه وسلم** عذره

1- البخاري،كتاب الإيمان-باب الحياء في الإيمان،رقم(25)،ج1 ،ص17،ومسلم،كتاب الإيمان-باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الله محمد رسول الله... ،رقم(22)، ج 1،ص24.

2- الترمذي،كتاب الديات-باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم(1395)،ج4،ص16، النسائي، كتاب تحريم الدم-باب تعظيم ادم،رقم(3987).ج7،ص82.

3- البخاري،كتاب المغازي-باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد...،رقم(4269)،ج2،ص339 ، ومسلم ،كتاب الإيمان-تحريم قتل الكافر،رقم(95)،ج1،ص54.

وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين، وعظيم جرم من يتعرض لها.ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أيضا أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما عن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال:«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[1].

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما **قال النبي صلى الله عليه وسلم:**«لم يرح رائحة الجنة.»[2]، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي:«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.»[3]. ولما أجارت **أم هانئ** رضي الله عنها رجلا مشركا عام الفتح، وأراد **علي ابن أبي طالب** رضي الله عنه ان يقتله ذهبت **للنبي صلى الله عليه وسلم** فأخبرته، فقال: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. »[4].

والمقصود من ذلك كله: أنّ من دخل بعقد أمان، أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء لا على نفسه، ولا ماله. وليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم، واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم، وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرا لهم؛ فقد أعان على انتقاص المسلمين، والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

- أن ّقتل المستأمن يعدّ خيانة للأمانة، ونحن امة لا تخون أماناتها لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]

1- سبق تخريجه .

2- سبق تخريجه .

3- النسائي،كتاب القسامة-باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (4734)، ج8، ص19، أبو داود،كتاب المناسك-باب في تحريم المدينة،رقم (2034) ،ج2،ص216

4- البخاري، كتاب الصلاة-باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به،رقم (357) ،ج1،ص92، ومسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب استحباب صلاة الضحى،رقم (336/82)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:58]، **وأمرنا بالعدل، وقال جل في علاه:**﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النحل:91]، وهذا فيه تصريح وعموم. بل قد نزع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الإيمان ممن لا أمانة له، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« لا إيمان لمن لا أمانة له»،[1] ويقول **النبي صلى الله عليه وسلم** كما في الصحيحين: « لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة.»[2] حتى ولو كان المغدور به كافراً، فلا بد أن ندور مع شرعنا حيث دار، فلا تحركنا العواطف، ولا تحركنا الحماسات ولا الثورات، بل الدين هو الذي يحركنا تحت ظل قول الله تعالى: ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:42].

-أنه تعد لحدود الله جل في علاه، والله لا يحب المعتدين، كما **قال الله تعالى:** ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة:87]، وإذا نفى الله الحب عن عبد فقد أتى هذا العبد كبيرة، كما أنه من الظلم، والله لا يرضى بالظلم، وفي الحديث القدسي عن **النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال:« قال الله تعالى: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.»[3] ؛ فإن المستأمن إذا دخل بأمان، وقد أمنته على ماله، أو أمنه؛ فتجاسرت على هذا الأمان، وتعديت هذه الحدود وقتلته، أو سرقت ماله، أو تعديت على عرضه، فقد ظلمته، وخفرت ذمة المسلمين، وتعديت على أهل الأمان، ويقول

[1] -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الأيمان و الرؤيا-باب ما قالوا في صفة الإيمان، رقم(2)،ج7،ص211.

[2] - أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة- باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم(3188)، ج2، ص 106.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه .

النبي **صلى الله عليه وسلم:** «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.»[1] وأيضاً عند الطبراني بسند صحيح عن **ابن عمر** رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول **الله صلى الله عليه وسلم:**«اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا».[2] كما أن في هذا مخالفة صريحة لهدي **النبي صلى الله عليه وسلم** وسنته، وهدي الخلفاء الراشدين من بعده ،و في هذا غلو وانحراف لا بد من بتره، ولا بد من تعليم الأمة بأن هذا من الانحراف، فإن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عندما دخل المدينة أعطى العهد لليهود، ووفى لهم، وما قاتلهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** إلا بعد أن نقضوا هذا العهد، فقاتلوا **النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم** وفىٌ لأهل نجران ذمتهم.

-كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة، وفق فهم سلف الأمة، وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام، ووجوب العناية بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتواصي على الحق، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبه لهذا.

-انّ ارتباط الأمة بقادتها وعلمائها، ورجوعها إليهم من أسباب العز والنصر، والاستقرار واستتباب الأمن، وغير ذلك من الثمار المباركة والنتائج الطيبة.

- يجب على المسلمين عموماً، والعلماء خصوصًا، بيان شريعة الإسلام وأحكامها السامية العادلة مع الناس عمومًا، ومن ذلك المستأمنين، والرد على المخالفين، وبيان وجه الحق والصواب عن طريق الكتاب، والمحاضرة، والبحث العلمي، وغير ذلك.

---

[1] -أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب-باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم(2447)، ج1 ص536، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم(2578)،ج2،ص635.

[2] -أخرجه أحمد في مسنده في مسند أنس ابن مالك ،ج25،ص137.(ط:المكتب الإسلامي-بيروت،ط5: 1405هـ-1985م).

-وجوب دعوة هؤلاء المستأمنين إلى الإسلام، واستغلال وجودهم في دياره، وذلك بعلم وحكمة تامة، وأسلوب مناسب، وحسن التعامل معهم، في حدود ما بينه الشرع، وألزمنا به. والله اعلم.

المطلب الثاني: فتوى قتل ملاك الفضائيات المفسدة.

الفرع الأول:مصدر الفتوى ومضمونها.

صدرت هذه الفتوى عن الشيخ **صالح اللحيدان** -رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية،حيث أفتى بقتل ملاك القنوات الفضائية، التي تبث مسلسلات وبرامج غير لائقة، في رمضان،مؤكدا انه قصد بفتواه "ملاك الفضائيات التي تروج للسحر والشعوذة، وتنشر الخلاعة، والمجون والمضحكات، وما لا يليق برمضان، واستهزاءٌ برجالات علم أو رجالات أمر بمعروف أو نهي عن المنكر"...من جانبه قال الشيخ **صالح اللحيدان** -في حديث للتلفزيون السعودي:"إن هذه الحلقة التي أثارت الجدل- تم تسجيلها قبل عدة شهور- لم ينقل الكلام الذي قلته نصًّا، وأنا بدأتها بتوجيه النصح إلى أصحاب الفضائيات العربية، بأن "يتقوا الله في الأمة الإسلامية، وألا يسعوا لبث ما يشوه أخلاقها، أو يدعوها للتساهل في أمر دينها، أو يجرها إلى الخلط في أمر العقائد بالسفاهة والسحر والشعوذة وغير ذلك".وأوضح :أن ما قاله عن قتل أصحاب هذه القنوات، إذا لم يتوقفوا عن بث تلك المواد، وفي حال لم تردعهم العقوبات الأقل، إنما هو من شأن السلطة، وبعد استكمال مراحل التقاضي.وأكد :أنه في حال لم يرض المحكوم عليه بالأحكام، في محاكم الدرجة الأولى والثانية، يتم رفع تلك الأحكام إلى هيئة تدقق الأحكام والقضايا الكبار، التي تصل إلى القتل أو ما في حكمه، وأن كل ذلك يتم على منهاج الكتاب والسنة، وما أجمع عليه علماء الأمة.وأبدى رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية عدم خشيته من إساءة فهم البعض لفتواه، معتبرا أنه ما دام ولاة الأمر في البلاد راضين فلا يهمه غضب الآخرين، مشيدا بالملك عبد الله وولي عهده الأمير سلطان، ومتمنيا من الله أن "يديم ثبات هذه الدولة".[1]

[1] تم حفظ الملف بتاريخ 2010-01-09 -
http://www.aksalser.com?page=view_news&id=fcfd1271104f57180a7719a60fa2b17c

الفرع الثاني:ردود العلماء حول الفتوى

1- قال **الدكتور محمود عاشور**، وكيل الأزهر السابق، عضو مجمع البحوث الإسلامية، إن الإسلام لا يجيز القتل إطلاقاً إلا بالحق، وليس من الحق قتل أصحاب هذه القنوات، فالإسلام يعطي للنفس البشرية قدسية أكثر من قدسية الكعبة المشرفة، ولا يجوز قتل نفس إلا قصاصاً.وتساءل:"أي من المحاكم ستحاكم أصحاب القنوات؟ وعلى أي أساس؟ فإذا كانوا مفسدين، فهناك كثير من أوجه الفساد لا بد أن تتم محاربتها، كالرشوة وتقديم لحم الحمير للإنسان وغيرها".

2- **الدكتور منيع عبد الحليم**، عميد كلية أصول الدين الأسبق، فقد قال:" إن كل قناة فضائية بها برامج سياسية وثقافية وترفيهية، وينظم هذه البرامج ميثاق شرف، وقوانين يقوم بتطبيقها المختصون، وإذا أخطأ صاحب قناة تتم معاقبته وفقاً للقوانين، والعقاب لا يكون بالقتل".

3-رد المستشار القضائي بوزارة العدل: **عبد المحسن العبيكان**، قائلاً:" بأن ندعو إلى أصحاب القنوات، بالهداية والتوبة، والرجوع إلى الله، مؤكداً بأن مثل هذه الفتوى قد تفتح المجال للإرهابيين، لسفك دماء المسلمين، وتدمير المنشآت الإعلامية.وأكد بأن هذه الآية:﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾

[المائدة: 22] التي استدل بها **صالح اللحيدان** في فتواه لا علاقة لها بمثل هذه الأعمال، مع أن ما يعرض في هذه القنوات من إفساد للأخلاق يعتبر جريمة من أكبر الجرائم، والصحيح أن من يروج لهذه الأمور يستحق أن يحال للقضاء، ويصدر بحقه القاضي حكمًا تعزيزيًا، بحسب الجرم الذي مارسه.

.4- وقد أيد الفتوى **الشيخ محمد النجيمى** رئيس قسم الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية، وعضو مجمع الفقه الإسلامى، الفتوى واصفا إياها بالـــ "رائعة"، مؤكدا فى معرض دفاعه عن **الشيخ صالح اللحيدان** أنه:"استخدم فى حديثه منهجية عملية وقال:" إن الذين ينشرون السحر والمجون، يحالون للقضاء، والقاضى ينظر فى عقوبتهم، ويقدرها؛ فإذا ارتدعوا وعادوا فيها، وإلا وصل الأمر قتلهم تعزيراً، وهذا موضوع قضائى، وقرر المعروف عند الفقهاء بأن التعزيز يبدأ بالأقل فالأشد حتى يصل للقتل" ..وذلك- كما يقول

الشيخ النجيمي– ما يجعل من كلام **اللحيدان** "علمى صحيح مئة بالمائة لوجهين: الأول، أنه قضائي. والثاني، بأن فضيلته حدد الذين يقصدهم، وهم الذين ينشرون السحر، ويروجون للفساد الأخلاقي، ويثيرون الشهوات."[1]

الفرع الثالث :الحكم الشرعي حول الفتوى

إن هذه الفتوى أثارت جوانب كثيرة في مجملها معارضة لضوابط الفتوى الصحيحة أهمها إن القصد والغاية من هذه الفتوى: هودفع الفساد التي تروج إليه القنوات الفضائية المعروفة بذلك،وهو موقف طبيعي، ومؤيد من عالم، يريد النهي عن المنكر، والأمر بالمعروف، تطبيقا لأمر الله في إحلال المعروف، والنهي عن المنكر،لكن السبيل إلى ذلك، هو المشوب في هذه الفتوى، خاصة إذا تأكدت عبر القنوات الفضائية، وعلى المباشر، وبصفة غير واضحة المعالم،مثيرة جملة من الردود الدينية، والثقافية، وحتى الأمنية،إشارة لوجود أمر غير طبيعي سواء كان شرعيا، أو اجتماعيا، أو أمنيا.

أ–من الناحية الشرعية:

–أنه يحق لكل فرد مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بالشكل الذي يقدر عليه، وبالمنهجية النبوية في ذلك، ابتداء من القاضي إلى اضعف فرد مسلم.وبوجود ولايات الحسبة والقضاء في عصرنا، خاصة في بلد المفتي الذي أطلق هذه الفتوى؛ فإن هذا الأمر ممكن بدون إثارة جدل أو بلبلة وردود فعل أيا كانت جهتها.وخصوصا أن صاحب الفتوى هو رئيس مجلس القضاء الأعلى. والأمة الإسلامية اليوم ليست بحاجة للتنازع والتضارب في قضايا ممكنة الحلول في إطار الشرعية الدينية والقانونية.أوفي التعاون مع المتحالفين عليها لالهاءها عن القضايا الكبرى، والحساسة التي تعصف بالأمة.

–أن يميز المفتي أو القاضي ما أصدره ما إذا كان فتوى أو رأيا، ويحاول توضيح ذلك حتى لا يؤخذ عليه غير غرضه من رأيه أو من فتواه.ومجانبة الوقوع تحت أي نوع من الضغط ،بإصدار فتاواه على أساس العلم والحق، وان لا يستند في ذلك لرضى أو سخط أي جهة كانت.بل سنده رضى الله وابتغاء وجه.

[1] – المصدر: وكالة أنباء الشرق الأوسط.بتاريخ:16 سبتمبر.2008 على النت.

-أن القول بالقتل أو التعزير بإطلاق لا يمكن لأي احد أن يدلي فيه برأيه أو ينفذه إلا ولي الأمر أو القاضي حسب ماورد في الشرع ،وإطلاق الحكم هكذا على الملا، أوفي القنوات الفضائية سابق لأوانه حتى يحكم الحاكم أو القاضي،بعد تدرجه في المراحل العادية للقضاء.وقد ذكرنا آنفا في ضوابط الفتوى أن على المفتي إحالة قضايا التنازع إلى المحاكم والمؤسسات الخاصة بذلك، وان لا تتار على الفضائيات، لعدم القدرة على سماع كل الأطراف ،وقصور الفتوى على طرف دون الآخر.

ب- من الناحية الأمنية:

بالنظر إلى مآلات هذه الفتوى فهي تعطي فتحا جديدا للمتصيدين للفتاوى التي تخدم العنف والإرهاب، وتثمن مساعيهم في القتل والتكفير، والخروج على ولاة الأمور.خاصة إذا صدرت هذه الفتاوى من المرجعيات الدينية، والقضائية الكبرى في البلدان الإسلامية.وبالتالي فإنها تصبح تهديدا للأمن العام،مما يحولها إلى قضية أمنية بالتدرج.

من الناحية الاجتماعية:أن الأصل في الفتاوى السليمة الصادقة، أن تجمع شمل الأمة، وتربأ بصدعها، وتقرب البعيد، تدعو الناس ليلتفوا حول علمائهم وولاة أمورهم،وترجع بالضالّ إلى عصبة الجماعة،وتصحح الفكر الخاطئ،وتحصن الأمة من كل المكائد المدبرة،ولكن أقل ما يقال عن هذه الفتوى، أنها أعطت فرصة للدخلاء من المثقفين، على اختلاف مشارب ثقافتهم والمخدوعين بزخرف الغرب، وكل ما يشتق منه، إلى التشكيك، وهز ثقة الناس بعلمائهم،وبأحكام شرعهم ،وإثارة قضايا يتمسك بها المعادين للإسلام لتشويه صورته مثل: الحدود في الإسلام.

المبحث الثالث: فتاوى تعبدية

- **المطلب الأول: فتوى التدخين لا يبطل الصيام**
- **المطلب الثاني: فتوى عدم وقوع الطلاق عبر الهاتف النقال**

المطلب الأول: فتوى التدخين لا يبطل الصيام

الفرع الأول : مصدر الفتوىو مضمونها

صدرت هذه الفتوى عن **المفكر الإسلامي المصري جمال البنا** يقول فيها إن التدخين لا يفطر الصائم، وبنى البنا رأيه بعدم إفساد التدخين للصيام لما يلي:

1- أن التدخين إن كان يسمّى شربًا في العرف، فيقال: يشرب سيجارًا، ومن المعلوم أن الشرب يفطر، غير أن هذا تعبير عامي لا مكان له في الاجتهاد الفقهي، ولا يستند إليه في حل أو تحريم.

2- أن ما يبطل به الصيام باستقراء النصوص الشرعية -كما يرى البنا- هو الأكل والشرب والمخالطة الجنسية، وهذا منصوص عليه؛ لأنه من العبادة، والعبادة لا يكون فيها حل أو تحريم إلا بنص شرعي.

3- أن هناك فرقًا بين العادة، والأصل فيها أنها مباحة وليست محظورة، بخلاف العبادة، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟ فالأصل في العبادات التوقف، وفي العادات العفو.

4- ويسوق البنا أن الفقهاء عرفوا الأكل والشرب بأنهما وصول عين يمكن التحرز منها إلى جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحًا ظاهرًا يحس مع العمد، والعلم بالتحريم والاختيار، وبناء على تعريفهم فهو يرى أن هناك فرقًا بين العين والأثر، وأن وصول الرائحة بالشم إلى الدماغ أثرًا وليست عينًا، ووصول الطعم بالذوق إلى الحلق غير وصول عين المذوق. وأضاف : قولهم: "يمكن التحرز عنها"، معناه: "يمكن تجنبها والابتعاد عنها، وخرج به العين التي لا يستطاع تجنبها، ولا البُعد عنها، فلا يضر دخولها الجوف، ولا تبطل الصوم، منها غبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب، والبعوض، فإذا دخل شيء منها جوف الصائم فلا يبطل صومه لعسر التحرز عنها."

5- أن الدخان هواء لا يمكن الاحتراز منه، وأن الفقهاء قبلوا دخول الرائحة بالشم إلى الدماغ، أو الطعم بالذوق إلى الحلق. بل يرفض البنا أن يقال: إن التدخين حرام؛ لأنه ضار بالصحة، وأنه ليس هناك دليل على التحريم.

6- أن فتواه هذه ليست مجرد رؤية عابرة، وإنما قام بتأصيلها بناء على رأي الإمام بن عابدين، وهو من كبار فقهاء الحنفية، والذي أباح التدخين في رمضان. أيضا القول

بجواز التدخين أثناء الصوم ينطبق على البخور والذي يصل تأثيره إلى الجهاز العصبي، وهو أقرب شيء لتدخين السجائر، مشيرا إلى أن هناك فتاوى معاصرة تبيح التدخين في رمضان مثل فتوى المرجع الشيعي آية الله السيستاني، الذي أفتى بجواز أن يدخن مدمن السجائر الصائم ثلاث أو أربع سجائر في اليوم.

7- أن القول بالحرام والحلال يؤخذ به من دون مناقشة إذا نصّ عليه القرآن الكريم، ويمكن أن يؤخذ به إذا كان في السنة، لكن إذا لم يكن موجودا في القرآن أو السنة، فالعملية تكون اجتهادية بحتة، ولم يرد أن هناك إجماعا على اجتهاد، والاجتهاد ليس له صفة القداسة. وتابع قائلا: إذا كان التدخين والبخور ليسا مغذيين فهما ليسا مفطرين للصائم، فمثلا استثنى الفقهاء الحقنة التي تغذي الإنسان من المفطرات حتى لو كانت في العضل، فإذا كان القياس على ذلك بالنسبة للتدخين، فمن باب أولى أن هذه الحقنة مفطرة، مشيرا إلى أن المفطرات الواردة هي الطعام والشراب والمخالطة الجنسية، وأي شيء غير ذلك يدخل في باب الاجتهاد القابل للخطأ والصواب.

8- ويشير إلى أن عبارة "شرب الدخان" هي التي جعلت الفقهاء يعتبرونه مفطرا على أساس أنه من الشراب، مع أنه ليس سائلا، واستطرد قائلا:هذا التبرير، الذي يبدو بديهياً هو مما لا يصلح في الفقه، فمتي كانت الأحكام تقوم علي تعبيرات عامة؟. والتعبير نفسه غير سليم، ولا يشفع له الانتشار والشيوع، لأن الدخان لا يشرب، ولكن يستنشق لأنه ليس سائلاً.

9- ويختتم البنا حديثه بقوله: إن هذه الفتوى أريد بها التيسير على مجموعة معينة أدمنت التدخين حتى أصبح عادة محكمة لديها، ولا تستطيع التخلص منه، فيكون الموقف بالنسبة لهؤلاء أن يفطروا، لأنهم لا يستطيعون الصيام بدون تدخين، أو عليهم أن ينافقوا، أي أن يقوموا بالتدخين خفية ويدعوا الصيام، أو أنهم يصوموا ولكن يغلب عليهم حالة من الضيق والاكتئاب. ولو كانوا موظفين فإنهم سيهملون أعمالهم ويلوذون بالنوم طوال النهار، وبالتالي قلنا:" إن قيام الصائم بالتدخين في نهار رمضان لا يفطره، ويمكن لمدمني التدخين أن يقوموا بتدخين عدد قليل جدا من السجائر لكسر حدة العادة لديهم. وفي الوقت نفسه يكونون صائمين بدلا من أن يكونوا منافقين، فلا يكلف الله إنسانا ما لا طاقة له به، وإذا كان هناك نوع من العنت والحرج في أن

يدخن وهو صائم، فنقول لا عنت في الدين ولا حرج. لكن من الأفضل للمدخنين أن يمتنعوا عن التدخين أثناء الصيام، أما إن لم يستطع المدخن الامتناع عن التدخين؛ فله أن يدخن عددا قليلا من السجائر ليستطيع مواصلة صيامه.مضيفا:" بقدر ما نؤمن بحرية رأينا بقدر ما نعطي الآخرين أيضا حرية الرأي."

الفرع الثاني :اراء العلماء حول الفتوى

إنّ هذه الفتوى اثارت ردودا قوية ومنكرة لمفتيها، من كل علماء الدول الإسلامية والعربية، منها:

1- ورد على ذلك الشيخ **الدكتور أحمد طه ريان** عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بجامعة الأزهر، وأستاذ الفقه المقارن بقوله لـــ"العربية.نت": التدخين فيه إحساس وشهوة، أي أنه مادة تشتهى، ومن ثم فإن المدخن لو ظل فترة طويلة بدون تدخين، يجد حواسه كلها متطلعة لهذا الشئ، وتشم أي رائحة من الدخان ولو كانت تأتي من بعيد.

وتساءل: من الذي قال إن التدخين معنوي؟.. إنه مادي، لأن فيه ذوقا واحساسا ورائحة. فهل ينكر أحد الاحساس بالتدخين ورائحته وان فيه ذوقا. إذا كانت هذه الأمور لا تنكر فكيف يقال إنه معنوي، مع أن الشئ المعنوي هو الذي لا يحس ولا يذاق ولا يشتهي. هذه مغالطة ونوع من التخريب لأنه كلام في أمر محل اتفاق من الفقهاء جميعا منذ ظهور التدخين.

واستطرد أن الفقهاء اختلفوا عند ظهوره عما إذا كان حلالا أو حراما أو مكروها، ولكن بعد التجارب المعملية التي أجريت عليه وتوصلت إلى أنه مسبب لأمراض كثيرة وأخطرها سرطان الرئة وسرطان الحبال الصوتية.. الخ. أصبحت الآن محل اتفاق من العلماء على انه حرام.

واعتبر **د. ريان** أن القول بأن التدخين لا يفطر الصائم، ليس قولا علميا، ولكنه نوع من التخريف والمغالطة، لأن الفقهاء متفقون على أنه من المفطرات، ولا مجال هنا للاحتجاج بأن ذلك لم يرد في السنة التي مضى عليها 1400 عام، بينما التدخين حديث العهد، يعني من حوالي مائتين أو ثلاثمائة سنة، وهذا الاحتجاج هو نوع من المغالطة أيضا.

وقال **د. ريان:**" يكفي اتفاق الفقهاء على كونه مفطرا للصائم، فلا يوجد الآن بين فقهاء العصر من يقول بغير ذلك."

2- ويشير **العالم العراقي المعروف الشيخ د. أحمد الكبيسي** أستاذ الشريعة الإسلامية إلى أن هذا الكلام ليس جديدا، وكان قد كتبه أحد علماء القرن التاسع عشر واسمه ابن عابدين، وهو من علماء الحنفية وكتابه معروف عند العلماء وفي المكتبات، وقد قال إن التدخين عبارة عن هواء، لكن هذا رأي.وقال: " أظن أن قائل هذا الكلام ليس مدخنا، فالمدخن عنده أن هذا "النفس" الذي يأخذه أكثر إرواء له من الماء، ومن العصير والطعام، فهو ليس هواء بل شيئا ماديا مثل المخدر، ومن أمثلة ذلك أشياء يتم شمها، ويطلق على من يفعل ذلك في مصر "شمام" وهو يشتم شيئا فيسكر. "

ويرى **الشيخ الكبيسي** أن ما قاله جمال البنا على كل حال هو رأي، لكنه رأي ساقط وليس له اعتبار، وإذا أراد إحياءه من جديد فهو حر، وليكن بشأنه نقاش، فينبغي أن نناقش الأمور بحيوية وحرية، بدلا من أن يفتي الشخص بفتوى ولا يريد من يعترض عليه، ليناقش الناس بحرية هذا الكلام، الذي قاله قديما ابن عابدين من حوالي 700 سنة، ولا يزال قابلا للنقاش ما بين رأي يقول إن التدخين مثل الهواء الذي لا يفطر، لأن المفطر لا بد أن يدخل المعدة، وبين آخر يقول إن نفس الدخان عند المدخن يساوي عمره فهو يرويه، إذن هو مفطر.

وأوضح أن التمسك بالآراء الساقطة الشاذة التي تركها المسلمون، وأهملوها هي نوع من أنواع الشهرة الرخيصة، فهذا الكلام الذي قاله ابن عابدين في زمانه لم يعره أحد التفاتا أو اهتماما.

3- وشدد **الشيخ عبد الحميد الأطرش** رئيس لجنة الفتوى، على أنه ليس هناك خلاف بين العلماء، على أن التدخين ليس فقط من مفسدات الصوم، بل ومن المفطرات المؤكدة، وذلك نظرا لكون دخان السجائر، وما يماثلها يصل إلى الجوف، وتختلط العناصر التي تحملها بدم المدخن، وتؤثر على حالته المزاجية، مما يجعله يشابه الشهوات التي يطالب الصائم بالإمساك عنها."[1]

وحذر **الشيخ عبد الحميد الأطرش** من أن من يعمل بمثل هذه الآراء يعرض صيامه للضياع، مستشهدا في ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام من أفطر في رمضان يوما

[1] - تقرير لصحيفة الأهرام اليوم الثلاثاء 12-9-2006 كتبته الصحفية: علا مصطفى عامر.على موقع: http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=228672

بغير عذر أو حاجة لم يقضه صيام الدهر وإن صامه."

4- ويؤكد الشيخ عمر الديب، وكيل الأزهر، أن التدخين أثناء فترة الصوم يعد من المفطرات، وهو يفسد الصوم لأن وصول أي شيء، ولو صغيرا إلى جوف الصائم عن عمد واختيار، من منفذ طبيعي: كالفم والأنف، كالدخان الذي يؤخذ بجميع أنواعه، يبطل به الصوم، وهذا محل إجماع بين الفقهاء.

5- ويضيف **الشيخ جمال قطب** الرئيس السابق للجنة الفتوى بالأزهر: التدخين ليس فقط من مبطلات الصوم، بل من المفطرات المؤكدة، وذلك نظرا لكون دخان السجائر، وما يماثله يصل قطعا إلى الجوف، وتختلط العناصر التي يحملها الدخان بدم الشخص المدخن، ويشبع لديه رغبة، مما يجعله يشبه الشهوات التي يطالب الصائم بالإمساك عنها إثناء الصوم.[1]

6- ويؤكد الدكتور **أحمد عبد الرحيم السائح**، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، أن القول بجواز التدخين للصائم تلاعب بالدين ولا يجوز في أي حال من الأحوال، لأن في التدخين إحساسا وشهوة وشعورا بمتعة، ومن ثم فإن المدخن لو ظل فترة طويلة بدون تدخين، يجد حواسه كلها في رغبة عارمة لتدخين سيجارة. واعتبر السائح أن القول إن التدخين لا يفطر الصائم، ليس قولا علميا ولكنه نوع من التخريف، لأن الفقهاء جميعا متفقون على أنه من المفطرات بلا شك، فضلا عن كون الدخان من الخبائث لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157]

7- ويذهب **مسعود صبري** الباحث الشرعي بشبكة "إسلام أون لاين.نت" إلى أن:" التدخين مفسد للصيام، وذلك أن الفقهاء يروا أن مقصود الصيام هو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن، والتدخين نوع من الشهوة والغذاء، وليس هواء كما يقال؛ لأنه من مادة التبغ، وهو ورق نباتي إما أن يدخن أو يمضغ.ويستدل صبري على إفساد التدخين للصيام قياسًا على السعاط (الدواء يدخل عن طريق الأنف)؛ لقول **النبي صلى الله عليه وسلم** للقيط بن

[1]- القاهرة: محمد خليل،مقال بعنوان:التدخين لا يبطل الصيام،بتاريخ:09 اكتوبر2007،على موقع: http://dent-cafe.vraiforum.com/t808.htm

صبرة: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا".1 وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يصل إلى خياشيمه.كما أن الفقهاء ذكروا أن وصول أي شيء إلى الجوف يبطل الصيام، ولو كان غير غذاء، والدماغ أحد الجوفين.

ويشير **صبري** إلى أن الفقهاء قد نصوا على أن الصيام يفسد إذا أوصل الإنسان إلى دماغه شيئًا، مثل إن قطر في أذنيه، أو داوى شيئًا فوصل إلى دماغه؛ فيفسد صومه؛ لأنه إذا فسد بالسَّعوط دلّ على أنه يفسد بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم، وهذا هو ما يفعله التدخين بعينه.

ويرد **صبري** على ما قاله **الأستاذ جمال البنا** من أن الأكل والشراب والجماع وحدها مبطلة، قائلاً بأن من أكل ترابًا أو شيئًا لا يغذي يفسد الصيام كما عليه الفقهاء، وهو من باب القياس على المنصوص، فلا يحتج بأن التدخين لم ينص عليه، وأنه لا يحكم عليه بالحرمة، فإن الحرمة لا يقتصر مصدرها على القرآن والسنة فحسب، فهناك أدلة أخرى اجتهادية لا نصية، كالإجماع والقياس وغيرها.

وما استثناه العلماء من وصول غبار ونحوه إلى جوفه مما لا يحترز منه، يخالف التدخين؛ لأن التدخين إدخال عمد، وهذا يعني أن الأصل في إدخال شيء عمدًا هو إفساد الصيام، والتدخين هو كذلك، فيفسد."2

9- وتعليقًا على رأي **الأستاذ جمال البنا** يشير **الدكتور محمد مختار المهدي** الأستاذ بجامعة الأزهر: أنه يجب أن تكون الفتوى صادرة عن أهلها من المتخصصين في الفتوى، وألا يشغل العامة بأمور تثير بلبلة في حياتهم، وأن يتوخى المفتي ألا تكون فتواه ذريعة لانشغال الناس بأشياء فرعية تبعدهم عن قضاياهم الكبرى.

ويرى المهدي أن الفقهاء اتفقوا على تحريم الدخان، وأن الأطباء أثبتوا ضرره؛ لأنه تناول شيء من الفم ليصل إلى الجوف، وهذا ينافي مقصود الصيام الذي يتغلب فيه الإنسان على

---

[1] -أخرجه الألباني في صحيح أبي داوود،رقم(2073)،ج2،ص450.وأخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الصوم—باب الصائم يصب عليه الماء...رقم(2368)،ج2،ص280 قال الألباني صحيح

[2] - مقال بعنوان: التدخين لا يبطل الصيام،بتاريخ:15 سبتمبر2006م على الموقع:http://www.3emme3.com/vb/showthread.php?

شهوته، والتدخين يعرف عن أصحابه بـــ"الكيف"، أي أنه يحوي لذة، محذرًا من أن هذه التصريحات تدخل في إطار الآراء الشاذة التي لا يجب الأخذ بها.

10- ومن الناحية العملية يشير **الشيخ منصور الرفاعي عبيد** وكيل وزارة الأوقاف الأسبق إلى: أن التدخين الذي يدخل إلى جسم الإنسان له دورة، تبدأ من الفم إلى الأنف، وتتصل بالرئة والبلعوم، ويدخل أثر منه إلى المعدة. ويؤكد أن من يتحدثون في هذه الأمور الثابتة لا بد أن يراجعوا أنفسهم، وإلا فإنهم يدمرون الأمة، ويحققون أهداف أعدائها في هذا التوقيت الذي لا بد أن نلتفت فيه إلى قضايا أكثر أهمية في الوقت الذي تمر فيه الأمة بأزمة كبيرة.

وقد يبدو أن الوقوف على بيان الحكم الشرعي في مثل هذه القضية وحده غير كاف، فبيئة الفتوى، وتأثيرها العالمي الذي لا يتعارض مع مقررات الشريعة، ومدى تطبيق الناس لحدود الفتوى، وما يترتب إليه من آثار يجب أن تكون في ذهن المجتهد، وألا يفرح بأنه توصل إلى شيء يرى أن غيره لم يتوصل إليه، فصناعة الفتوى من الصناعات الثقيلة، التي تأخذ حجمًا من الاهتمام، من الواجب أن يكون أكبر من غيره من الصناعات."[1]

الفرع الثالث :الحكم الشرعي حول هذه الفتوى

إن المتأمل في هذه الفتوى،ومستند صاحبها في إصدارها، يدرك جيدا أنها تخالف إجماع علماء العصر على أن التدخين يبطل الصيام، للعلل التي ذكرها العلماء من خلال إيراد ردودهم حول الفتوى، حيث يتفق الجميع من أطباء، ومتخصصين شرعيين وغيرهم، أن التدخين مبطل للصيام،وقد بثث في حكمه كل المجامع الفقهية المعروفة، ببطلان الصيام بالتدخين.وعندئذ يتبين مدى قصور هذه الفتوى، ومصادمتها لإجماع العلماء، وان كان اجتهادا جماعيا وليس إجماعا حقيقيا،وتبين مدى وهن الأدلة التي استند إليها،و العلماء الذي اعتد بأقوالهم،وقد أكد غالب العلماء الذين ردوا هذه الفتوى أنها شاذة، وتنم عن خضوع صارح للواقع المنحرف، وتلبية لضغط الجماهير وشهواتهم، على حساب النصوص،والأدلة المتفق عليها.وهذا يندرج تحت منزلق الفتوى بالهوى والتشهي،والتساهل الذي حذر منه أهل العلم قاطبة، وبينوا مدى تأثيره على الفتوى،

[1]- مقال بعنوان: التدخين لا يبطل الصيام،بتاريخ:15 سبتمبر2006م على الموقع:http://www.3emme3.com/vb/showthread.php?

ومنصب الإفتاء ككل.ولعل إثارة البلبلة بين أوساط المسلمين في كل مرة، بأشكال هذه الفتاوى يعد من أعظم المهالك التي تحل بالمسلمين، لما تجره من سقوط هيبة العلماء، وزعزعة الثقة، بأقوالهم، وإيحاء التناقض، والتضارب في أحكام الدين. والله اعلم.

المطلب الثاني: فتوى عدم وقوع الطلاق عبر الهاتف النقال

الفرع الأول:مصدر ومضمون الفتوى

أصدرت أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر **د. سعاد ابراهيم صالح** مجموعة من الآراء والفتاوى في برنامج "عم يتساءلون" الذي يذاع على قناة "دريم 2" المصرية الفضائية، من بينها:" بأن الرسالة المرسلة بواسطة التلفون المحمول، من زوج لزوجته، يكتب لها فيه باللفظ الصريح "أنت طالق"، وإقراره بصدور هذه الرسالة منه، لا توقع الطلاق حفاظا على بيوت المسلمين والتيسير عليهم، بالمخالفة لما أجمعت عليه الأمة".

الفرع الثاني:آراء العلماء حول الفتوى:

أ- آراء علماء الشريعة:

وعن فتوى الطلاق- أي بالهاتف النقال-، قال **يوسف البدري** عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر:"أجمع علماء الأمة قديماً وحديثاً على أن لفظ الطلاق ما دام صدر من الزوج وحده، أو أمام جماعة وأبلغ بها أحداً من الناس،- زوجته كانت أو غيرها، بالصيغة الصريحة لفظاً أو كتابة أو إشارة فإنه طلاق واقع، وعليه فإن رسائل المحمول المسماة بالـــ sms هي وسيلة مكتوبة معتبرة شرعاً".وتابع "ما دام الزوج قد أقر بأن الرسالة التي أرسلها لزوجته، بهذه الوسيلة بالصيغة الصريحة "أنت طالق" فإن الطلاق يعد واقعاً لا محالة، ذلك أنه من المقرر شرعاً أن الأخرس يقع طلاقه بالإشارة، فالأولى أن الطلاق يقع برسالة محمول أقر الزوج أنه أوقعها –ولم نجد في السلف أو الخلف من يقول خلاف ذلك- إلا هذه الدكتورة المذكورة بشذوذ فتواها الغريب، وعليه فإن هذه الرسالة تعد طلقة، وإذا كانت الثالثة للزوج؛ فإن امرأته تحرم عليه؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن استمر الرجل في معاشرة زوجته يعدا زانيين".[1]

[1] - مقال بعد بلاغ للنيابة العامة حول آرائها في المنقبات فتوى استتابة ضد أستاذة أزهرية بسبب يسرا وسعد الصغير،بتاريخ 28 محرم 1429هـــ - 05 فبراير 2008م،على موقع:
http://www.alarabiya.net/articles/2008/02/05/45216.html#000

2- يقول أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الدكتور الأزهري **صبري عبد الرءوف** أن الطلاق بالانترنت أو بالهاتف جائز بشرط اعتراف الزوج.

وأشار الدكتور **صبري عبد الرءوف** إلى أن الطلاق عن طريق الرسائل البريدية، ومن خلال الانترنت، أو الرسائل الهاتفية جائز، إذا تم التأكد إن الزوج هو المطلِّق فعلا، وباعترافه انه طلق زوجته من خلال إحدى هذه الوسائل.

وأرجع **الدكتور عبد الرءوف** فتواه إلى أن الشريعة الإسلامية أباحت الطلاق ما دامت الحياة الزوجية قد استحال دوامها بين الزوجين، لسوء العشرة أو للنفور بين الزوجين، وانه عندما تتأزم الأمور وتكثر الخلافات ويصعب حل المشاكل، هنا لا يوجد سبيل سوى الطلاق، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأن الأمر هنا يثبت بالإقرار، والإقرار سيد الأدلة، أما إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق على زوجته؛ فانه لا يقع، لان الأصل عدم الطلاق.[1]

3- ويوضح **الدكتور زكي عثمان** الأستاذ في جامعة الأزهر، أنّ الطلاق عبر الهاتف النقال أو الانترنت صحيح، لأن الزوجة تعرف صوت زوجها جيدا فكأنها تقف أمامه، فليس شرطا أن يذهب الزوج للمأذون لتوثيق ورقة الطلاق، لأنها تحسب طلقة فقط بدون توثيق، خاصة أن طلاق المشافهة يقع على الزوجة، حتى لو كانت غير موجودة ، ولكن يمكن أن تحدث الخديعة إذا حدث الطلاق عن طريق وسائل النقال، فغير معروف من كتبها، ولمن، والكلام ينطبق أيضا على الطلاق عبر الانترنت، لأن الخط غير معروف والصوت أيضا غير واضح، فتنتفي شروط الطلاق التي لم تتفق عليها المذاهب الأربعة.

4- ويرى الشيخ **فرحات المنجي** احد علماء الأزهر أن الطلاق عبر رسائل(SMS) جائز ويقع، طالما تم التأكد من أن الراسل هو الزوج، أما إذا قال أني لم أرسل شيئا، ولو كان على رقم المبايل الخاص به؛ فهذا لا يعتبر طلاقا، لأنه في هذه الحالة تراجع عن

---

[1]- مقال " تكنولوجيا خراب البيوت بالموبايل أو الأيميل " زوجتي أنت طالق ".بتاريخ 27 ربيع الثاني 1431 – 12 ابريل 2010، على موقع: http://www.moheet.com/newsSave.aspx?nid=78373

قراره ولم يرد الطلاق، فالطلاق لابد من شهود. أقول هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب، بدليل **قوله تعالى:**﴿ 'فاشهدوا إذا تبايعتم'﴾ فهل إذا أردت شراء شيء من رجل، وخرجت للشارع فآتى برجلين ليشهدوا على البيعة فهذا أمر للجواز وليس للوجوب ، والطلاق ينعقد بين الزوج وزوجته، **فالله تعالى يقول:**﴿ 'أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾' فعقدة النكاح بيد الرجل؛ فهو الذي يملك فضها، فنكون بذلك قد حجرنا على حق الرجل لطلاق زوجته.

5- في حين رفض **الدكتور عبد الصبور شاهين** الأستاذ في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة هذا الأسلوب، مؤكدا عدم صحته لعدم استكمال الشروط الرئيسية لوقوع الطلاق، مؤكداً أنه لا بد من استبعاد هذه الوسائل في الطلاق لكي يظل للطلاق حرمته وللأسرة سلامتها.ويشير **الدكتور شاهين** إلى أن الطلاق لا يقع إلا إقرارا مباشرا في المواجهة، وأكد على وجود آداب للطلاق، يجب أن تتوافر لا يمكن التأكد من تحقيقها عن طريق الهاتف النقال، أو الانترنت، وهي أن تكون الزوجة في حالة طهر.

ب- آراء علماء القانون:

1- يقول **عبد السلام درويش** المختص في القضايا الأسرية في محاكم دبي:" إن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة، مرهون بأربعة شروط هي: أن يكون الزوج هو المرسل، وأن يكون لديه العزم والرغبة على تطليق زوجته، وألا تعني صياغة الرسالة أكثر من معنى غير الطلاق، وأن تستقبلها الزوجة."

2- وبحسب صحيفة الاتحاد الإماراتية الاثنين 8-5-2006، يرى **طارق السركال** المحامي في أبو ظبي، وعضو اتحاد المحامين العرب، أن التعامل مع قضية مصيرية وإنسانية مثل الطلاق، يختلف بالضرورة عن مختلف القضايا اليومية الاعتيادية الأخرى، فيما يتعلق برسائل المحمول، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، فالطلاق يقع سواء مشافهة أو كتابة، وذلك باتفاق جميع الفقهاء.

وأشار إلى أن العبارات التي يتضمنها وقوع الطلاق، سواء قيلت أو كتبت؛ فإنها تكون صحيحة، وهذا ينطبق على الطلاق الذي يتم عبر الإنترنت، ولكن الإشكالية هنا تكون في الوثوق من مصدر الرسالة، وهل الزوج هو الذي أدخل المعلومة فعلاً أم شخص آخر، فأي شخص يمكنه أن يتحايل، أو يوقع الفتنة بين الزوجين بإرساله "إميل أو ماسيج يحمل

الطلاق للزوجة دون علم زوجها"، والشرع ينفي كل ما فيه الغش والضرر.وأكد أهمية إقرار الزوج صراحة، دون لبس، بأنه مصدر الرسالة، وأن مضمونها يعبر عن رغبته، لذا يرفض اعتماد "الماسيج" كوسيلة لتبليغ الزوجة بالطلاق، وما من شك في أن القاضي، عليه أن يتحقق تماما من أن الزوج هو الذي أرسل هذه الرسالة، بل انه يتيح له أكثر من فرصة لإعادة التفكير في شهادته وإقراره، ومراجعة نفسه، قبل أدائه اليمين الشرعي، وقبل الأخذ بإفادته، حتى تتكون لدى المحكمة قناعة تامة بحيثيات حكمها.[1]

3- وفي حين اعتبر نائب محافظ تقنية المعلومات للشؤون القانونية **الدكتور ضيف الله الزهراني**، البريد الإلكتروني وثيقة رسمية كباقي الوثائق التقليدية، فإن قاضي المحكمة العامة يرى أن هذا الطلاق يعتد به في محكمته، بشرط الرجوع إلى الزوج لتأكيد الطلاق. أما علماء الشرع والمختصون فأكدوا وقوع هذا الطلاق بشروط دقيقة، محذرين من التحايل الذي تلجأ إليه بعض النساء لتطليق نفسها بواسطة هذه الوسائل، مطالبين في حديثهم لـــ«عكاظ» بتشديد الإجراءات حيال النظر في مثل هذه القضايا، حتى لا يفتح باب من الخطر يصعب غلقه.

4- أما أستاذ القانون في جامعة الملك عبد العزيز **الدكتور عمر الخولي**، فاعتبر الطلاق الإلكتروني وسيلة جديدة لإثبات الطلاق وليس نوعا جديدا، وبالتالي لا يصح القول بأنه يسبب أثرا سلبيا في المجتمع أو يشكل عبئا على كاهل الجهات العدلية مستقبلا.وأشار إلى أن الشريعة الإسلامية تعتد بالكتابة أسوة بالألفاظ، معتبرا أن هذا الطلاق واقع لا محالة، لكن يحتاج فيه إلى الرجوع إلى الزوج الذي حرر هذه الرسالة لتعزيز الطلاق، ما دام أنه لا يوجد شاهدان على وقوعه، مبينا أن هذا الأمر من المسائل التي يدين فيها الشخص «أي يترك إلى وازع الزوج الديني»، فلا تعتبر طلقة إذا أنكر، والأصل في ذلك عدم وجود الطلاق. وبين أن:"لا اعتبار للمرأة في ذلك إذا ادعت أنها تلقت طلاقا من زوجها بواسطة وسيلة إلكترونية، إلا أن يثبت الزوج ذلك."[2]

---

[1] – مقال بعنوان: رسالة الجوال أصبحت دليلا تأخذ به المحاكم أربعة شروط لقبول طلاق الزوجة عبر رسائل الـSMS، بتاريخ: 10 ربيع الثاني 1427هـ – 08 مايو 2006م دبي على موقع: العربية.نت

[2] – الطلاق الإلكتروني.. تعددت الوسائل والطلاق واقع،النشرة الفقهية بتاريخ:11 ربيع الأول 1431هـ –2008م على موقع: الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث:الحكم الشرعي للفتوى

إنّ الناظر و المتأمل إلى هذه الفتوى، يدرك تماما أنّ صاحبتها قد غلب عليها التسرع، وخانها التثبت والتروي قبل إصدارها، ولطالما يقع المفتين في هذا المنزلق الوعر، ألا وهو منزلق التسرع، والذي قد نبهنا في ضوابط الفتاوى إلى أهمية هذا الأدب، وخطورة تجاهله على الفتوى وأركانها ككل، خاصة في الفتاوى المباشرة،ومما يُحمل أيضا على صاحبة هذه الفتوى أنها استندت في فتواها إلى تغليب روح التيسير ولمّ الشمل،وهذا لا يسلَّم لها، خاصة بعد أن أدركت أن المطلّق هو الذي بعث بالرسالة، وأقر بنيته في الطلاق.والعلماء قديما وحديثا قد اتفقوا على أنّ الطلاق يقع إذا تلفظ به الإنسان، أو كتبه في ورقة، أو كتبه في رسالة الجوال، أو رسالة الحاسوب، ما دام أنه قاصدا لإيقاعه، مختارا لذلك، وكان الطلاق بلفظ صريح، كقوله: أنت طالق، أو عليك الطلاق، أو طلقتك، ونحو ذلك من الألفاظ المتصرفة من هذه الكلمة. لقول النبي **صلى الله عليه وسلم:**« ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة.»[1]. وقد اتفق الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم على وقوع الطلاق الصريح، المنجز فورا، من غير نظر إلى النية، أو قرائن الأحوال، كما حكاه ابن قدامة.[2] وقال **ابن المنذر:**"أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء."[3]ولا شك أن كتابة الطلاق في معنى التلفظ به فهي عمل، يترتب عليه الحكم، لقوله **صلى الله عليه وسلم:**«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل.»[4]. والفقهاء قديما جعلوا كتابة الطلاق في معنى التلفظ به، واشترط جمهورهم نية الطلاق في وقوعه كتابة، فإذا كان الزوج ناويا الطلاق في كتابته وقع، وإن لم ينوه لم يقع، كأن ينو التهديد والتخويف وغيره، فالجمهور يجعلون الكتابة في

---

[1] -أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الطلاق--باب ما جاء في الهزل والجد في الطلاق، رقم(1184)، ج3، ص490-(ط:دار إحياء الثرات العربي- بيروت)،تحقيق احمد شاكر وآخرون.وأبو داوود في سننه،كتاب الطلاق-باب في الطلاق على الهزل،رقم(2194)،ج2،ص259-(دار الفكر)،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. وقال حسن غريب

[2]- -ابن قدامة،المغني، (دار الفكر- بيروت، ط1: 1405هـ) ،ج7،ص303

[3] - نفس المرجع السابق

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق-باب الخطأ والنسيان ...رقم(2528)،ج1،ص554،وكتاب الطلاق-باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران رقم(5269)،ج2،598،وكتاب الأيمان والنذور-باب إذا حنث ناسيا في الأيمان،رقم(6664)،وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان-باب تجاوز الله عن حديث النفس ...،رقم(127)،ج1،ص70

حكم الكناية بالطلاق، لا بد من نية فيه. وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط النية فيه، فجعلوه كالطلاق الصريح الذي لا يفتقر إلى نية في وقوعه. ولا شك أن كتابة الطلاق في الرسالة الإلكترونية أو رسالة الهاتف الجوال، في معنى الكتابة على الورق، وعملية الإرسال أمر زائد فيها، مما يدل على تحقق القصد من الزوج. وهذا الحكم باعتبار تصرف الزوج وسؤاله، أما في حالة إنكار الزوجة وعدم تسلمها؛ فالمرجع في ذلك إلى القضاء، في إثبات الطلاق أو نفيه. ولذلك يستحب للزوج أن يشهد إذا طلق عن طريق الوسائل العصرية، ليستوثق الأمر، وتكون الحقوق واضحة بين الزوجين.

والحاصل: أن الطلاق عبر الجوال، وغيره من وسائل التقنية طلاق تام، متحقق فيه قصد الزوج، ومتيقن منه مع وجود النية، كالعمل بسائر العقود، والفسوخ المالية، والحقوق المعنوية، التي اصطلح الناس اليوم على التعامل بها، والثقة بمصداقيتها، عبر هذه الوسائل العصرية.

وحاصل القول حول الفتوى: أنه لاعلاقة للتيسير في هذه الفتوى، مادام المطلق قد احكم طلاقه بإقراره،الإ انه يستحب أن لا يتوسع في إعمال وسيلة الرسائل الهاتفية في العقود إلا للضرورة، أو بضوابط وشروط تضبط الفوضى التي قد تلحق بها لسوء استعمالها، أو لفساد الذمم والأغراض.كما نوه العلماء سابقا.

الخاتمـــــة

خـاتمـــــــــــــة

في ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نستعرض أهم النتائج المتوصل إليهـــا مـــن جملة ما أوردناه في هذا البحث، وهي كما ما يلي:

1- أن الفتوى و الإفتاء هي إبانة الأمر المشكل وإيضاحه لغة، أمّا في اصطلاح الفقهـــاء، فهي:" **الإخبار بالحكم الشرعي في الوقائع بدليل لمن سأل عنه.**"

2- أن الفتوى من أعظم المناصب خطرا،وأكبرهم موقعا،وأكثرهم فضلا، يكتسب منهـــا المفتي قداسة من قداسة الله العلي الكبير ، ومن قداسة الوحي الشريف، المتمثل في كتـــاب الله عز وجل، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.ولأجل ذلك توعد الله من يقول عليـــه بغير علم، ويتجرأ عليها من غير تثبت.وقد دأب السلف الصالح على التهيب منها خوفا من القول على الله بغير علم،ووجلا من وزرها.

3- أن وسائل الإفتاء تطورت مع تطور التقنية والمعلوماتية،وأصبحت الفتوى في متناول المستفتي متى شاء وأينما كان، وبالوسيلة الأسهـــــل لديـــــه، إمّا عن طريق الهواتـــف، أو الفضائيات، أو الرسائل القصيرة،أو غيرها.

4-- أن الفتوى الفضائية المباشرة لا تختلف عن الفتوى العادية الفردية المباشرة، إلا من حيث أنها تصدر من منابر الفضائيات، غير فردية، يكون فيها الإفتاء والاســـتفتاء فوريـــا ومكافحة من المفتي إلى المستفتي

5- حكم الفتوى الفضائية لا يختلف عن حكم الفتـــوى العاديـــة،إلا مـــن حيـــث جزئيـــة الوسيلة،بحيث اتفق أغلب علماء العصر على جواز الفتوى عبر الفضائيات، لأنها وســـيلة محايدة تأخذ حكم المقصد المراد منها،وأنه يجب استغلالها قدر الإمكان في الدعوة وإرشاد الناس لما يهمهم من أمر دينهم.

6. - أن الفتوى الفضائية المباشرة تتميز بخصائص لا تكاد تظهر في غيرها من أنـــواع الفتوى الأخرى؛ فهي الأسرع إلى تلبية طلب المستفتي، الأكثر أمانا، الأقدر على اختراق البلدان والأقاليم لإيصال البلاغ الإلهي، والدعوة إلى أحكام الشـــرع، الأوســـع والأســـرع انتشارا،الأكثر إقبالا وجدبا من غيرها للمتتبعين بتعدد أصنافهم.

7- أن الخصائص الحسّاسة التي تمتاز بها الفتوى الفضائية المباشرة عن غيرها تكسبها قدرا كبيرا وأهمية واسعة في خدمة الدين وإبرازه بروح اليسر والوسطية والاعتدال إذا أحسن استغلالها، لكن لو أسيئ استغلالها؛ فإنها تصير حينئذ سيفا ذو حدين؛ يخرب بدل أن يجمع،ويفسد بدل أن يصلح،ويشيع الفوضى والاضطراب بدل الأمان والاستقرار،ويهلك الدين وعلماءه، بدل أن يسير به في مساره الطبيعي الواضح.

8- أن النّاظر إلى فتاوى الفضائيات وخاصة منها المباشرة على النطاق العملي يلمس في أكثرها جراءة على الحق والقول على الله بغير علم،وتصدرٍ لمنابرها من غير أهلها،وبروز فتاوى عارية عن الدليل تستند إلى الهوى والتشهي وحب الظهور ولو على حساب منصب الإفتاء

9- تفرق للمسلمين والجماعات بسبب التعصب للمذهب والاتجاه الديني.

10- إهمال المفتي على الفضائيات اعتبار اختلاف السائلين من حيث العرف والمذهب والجنس والعمر ومستوى الالتزام، وأصبح الكل تحت طائلة الفتوى الواحدة.

11- بروز فتاوى القتل والتكفير، واستحلال أعراض المسلمين،ودمائهم.

12- بروز فتاوى ترفيهية بعيدة عن روح التعاون والتكافل والمؤازرة بين المسلمين.

13-إجتراء المتطفلين على العلم الشرعي، والطعن في العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، تنصلا من أحكام الشريعة، ومطية للتخيير فيها والتشهي.

14- ضرورة وضع حد وإيجاد حلول ناجعة وفعالة، لوقف نزيف الفتاوى المردودة والشاذة، برصد ضوابط وشروط لتصدر الإفتاء على الفضائيات، وإلزام كل الأطراف الفعالة في تنظيمه.

15- تجلي أهم الضوابط المرصودة لضبط الفتاوى الفضائية المباشرة في ضابط أهلية المفتي بالعلم الوافي والكافي،وقوة ورعه وتقواه؛فهاتين الجزئيتين أهم و أخطر ما على المفتي التزامه، بالإضافة إلى عدالته؛ فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل ، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط.

16- أن يعتمد المفتي في استصدار فتاويه، على المصادر الأصلية للفتوى،والرسمية: كقرارات المجامع الفقهية، والهيئات الرسمية للفتوى في كل بلد، والعلم الوافي.

17- ضرورة تأسيس الفتوى على الكتاب والسنة، وما يتفرع عنهما من إجماعٍ، أو قياسٍ صحيحٍ، أو دليل شرعيٍ معتبر. فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهمـــا قبـــل النظـــر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز له مخالفتهما اعتمادا على غيرهما.

18- أن يتحرى ويتقصى ويلتزم المفتي بكل ما يعينه على إصدار فتوى واقعيـــة، تتميـــز بشموليتها وإحاطتها بكل تفاصيلها وملابساتها، منبثقة من واقع حالها، قد صورت تصويرا صحيحا وافيا،ثم كيفت التكييف الفقهي اللائق بها، وأحيطت بكـــل الضـــمانات اللازمـــة لصيانتها عن التحريف،قد روعي فيها كل ما يمكن أن يؤثر في نجاعتها وصدقها،من حيث أقسامها، ومآلها ومقاصدها، وتمحيصها بكليات الشريعة وجزئياتها،قد أثمرت بعد صناعتها ثمرة صلاح الشريعة لكل زمان ومكان،وتحَلّتْ بقدرتها على مواكبة مستجدات كل عصـــر وأوان، وبرهنت خلودها إلى أبد الزمان.

19- أن يميز المفتي في إصدار فتاويه بين أقسام الفتوى،وان يعامل كل نوع منها علـــى حسب ما وضعه العلماء لانضباطها ..

20-رعاية واقعية الفتوى تلزم المفتي مراعاة خصوصية السائل، وألفاظه ومصـــطلحات تعاملاته،ومذهبه،ومقدار تفهمه واستعداده لما يلقى عليه من البيان والحـــق،وأعراف بلـــده وعوائدهم..

21- مراعاة مقاصد الشريعة ومحاسنها،وحمل النّاس على المنهج الوسط دون إفـــراط أو تفريط،وأن يدرك المفتي أن مهمّته لا تنحصر في إصـــدار الحكم،بـــل ينبغـــي عليـــه أن يستحضر عواقب أفعاله وأقواله، ومآلاتها،ونتائجها.

22- أن المستفتي يتحمل بعضا من المسؤولية في انحراف الفتـــوى، وعليـــه أن يلتـــزم ضوابط الاستفتاء المناسبة لهذا النوع من الفتوى المباشرة.

23- أن يلتزم المسيرون والمنظمون لبرامج الفتوى المباشرة الضوابط المرصدة هم حتى تبلغ الأهداف العالية التي سطرت لها من أجل خدمة الدين وليس هدمه.

تعميق الشعور لدى الأفراد والمجتمعات بأهمية منصب الفتيا، وأنّه لـيس ابـداءاً لـلآراء الشخصية،أو تحكيما للعقل المجرد،أو استجابة للعواطـف النفسـية،أو تحقيقـا للمصـالح الدنيوية المتوهمة، بل تبيين لما شرع الله سبحانه وتعالى لعبـاده، مـن شـرائع وأحكـام بأدلتها.

24- إن منصب الإفتاء منصب قد تولاه اله سبحانه وتعـالى،ومن بعـده رسـوله،إيحاء بعظمته وقدسيته،ليس منصبا لإثارة الفتن والبلبلة،وتفريغ الشحن المذهبيـة والصـراعات الفكرية الدينية،وأن يدرك المتصدر للفتوى جلالة مهنته،وعظم أجره أو وزره فيها .

25- أن مشاكل الإفتاء الفضائي المباشر لا تتعلق بالوسيلة أكثر مما تتعلـق بـالأطراف المفعِّلةِ للفتوى على منابرها،بداية من ولي الأمر،المفتي، المستفتي، إلـى القـائمين علـى الفضائيات، والمنظمين لبرامج الفتوى عليها،وكل واحد منهم يتحمل المسؤولية على حسب دوره في ذلك.

26- أن الفتوى الفضائية المباشرة قد تميزت بايجابياتها أكثر من سلبياتها،ولذلك لا بـدا على الأطراف المسئولة عن الإفتاء أن تستغل تلك الامتيازات فـي زيـادة إصـلاحها، وتطويرها، لتصل إلى الغاية المرجوة منها.

27- أن يعمد المفتي إلى تحويل منبر الإفتاء إلى منصة لتوحيد صفوف الأمة الإسـلامية، ودعوة لالتفاف الأمة حول علمائها، وقوة للحق على خصومه وأعدائه.

وبعد إيراد هذه النتائج، يمكن التأكيد على بعض **التوصيات** المتمثلة في:

1- إنشاء هيئة عالمية، مشكّلة من خيرة علماء الأمة، تحت إشـراف منظمـة المـؤتمر الإسلامي، مهمتها التنسيق بين دور الإفتاء المحلية في كل البلدان الإسـلامية، والمبـادرة لإصدار الأحكام الشرعية في النوازل والوقائع التي تحدث للناس. كما تقوم أيضا بمراقبة الفتاوى على وسائل الإعلام والرد على الشاذة منها، وترشيح المؤهلين من المفتين لتصدر الفضائيات في كل بلد.وبهذا الشكل نخفف من مشاكل الإفتاء المباشر، ونقطع الطريق على أطراف أخرى من التدخل فيه، ونمارسه بأقل خطورة.

2- تفعيل دور الإفتاء المحلية، وتزويدها بالاستقلالية الممكنة المباشرة لتقوم بدورها دون أية ضغوطات مهما كانت مصادرها،وتزويدها بالمفتين المؤهلين علما وخشية لزيادة ثقـة الناس بعلمائهم،وتمكينهم من مفتيهم بكل الوسائل المتاحة والممكنة، وبذلك نخفف من وطأة

الضغط الممارس على مفتي الفضائيات، ويعود الاستقرار المذهبي والديني بين الناس على اختلاف مذاهبهم، ودولهم.

3- إنشاء جهاز عالمي، يقوم برد الفتاوى الشاذة على وسائل الإعلام، ويمكّن الناس مـــن فتاوى المجامع الفقهية، ودور الإفتاء الرسمية، ليكون الناس على وعـــي بأنهـــا مصـــدر موثوق، و يأوون إليه باطمئنان على أحكام دينهم.

4- إطلاق قناة فضائية ناطقة باسم منظمة المؤتمر الإسلامي،تهتم برعاية منصب الإفتـــاء من كل جوانبه،وتذود عنه كل ما يمكن أن يسيء إليه،باختيار انسب الوســـائل والآليـــات، التي تقدر على ذلك. والله أعلم وأحكم.

الفهـــارس

فهـــــرس الآيـــــات

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	32	البقرة	99
:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	104	البقرة	123
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾	159	البقرة	16
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾	189	البقرة	11، 119
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	233	البقرة	168،173
﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾	187	آل عمران	56،71، 90
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	23	النساء	170، 173

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾	58	النساء	199
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	59	النساء	20، 29، 30
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾	93	النساء	196
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾	110	النساء	132
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾	127	النساء	9،96
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	167	النساء	9
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ ﴾	176	النساء	9، 11، 18، 96
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	1	المائدة	198
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن	6	المائدة	130

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾			
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	8	المائدة	194
﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	22	المائدة	202
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	المائدة	196
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾	49	المائدة	103
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	87	المائدة	147، 199
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	101	المائدة	140

﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	68	الأنعام	73
﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾	109	الأنعام	23
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	33	الأعراف	86، 106
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	157	الأعراف	210
﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	42	الأنفال	199
﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	3	التوبة	
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾	79	التوبة	23
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾	122	التوبة	29، 78، 141
﴿ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ ﴾	43	يوسف	10

﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾	46	يوسف	10، 11، 13
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾	25	إبراهيم	78
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	النحل	138
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	النحل	128
﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	91	النحل	199
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	116	النحل	86، 106
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾	39	الإسراء	106
﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾	22	الكهف	10
﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى﴾	27،26،25	طه	99

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَـٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	21	النور	182
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَـٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِنَّ ﴾	31-29	النور	182، 181
﴿ قَالَتۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي ﴾	32	النمل	13 ،10
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾	3	الأحزاب	170
﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾	5	الأحزاب	170
:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمۡۗ ﴾	6	الأحزاب	159
﴿ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	22	الأحزاب	182
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَـٰلٗا مُّبِينٗا﴾	36	الأحزاب	104

﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾	53	الأحزاب	159
﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ ﴾	06	سبأ	20
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	28	سبأ	
﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ﴾	28	فاطر	34،103
﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ ﴾	11	الصفات	11
﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴾	149	الصفات	11
﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾	86	ص	20، 107
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	19،18	الجاثية	103
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾	01	الحجرات	104
﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾	28	النجم	174

﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	11	المجادلة	35
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾	08	الممتحنة	187
﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾	28	النجم	187 ،174
﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾	9-8	الإنسان	
﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	6،5،4	المطففين	96
﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ ﴾	4	قريش	169

فهـــرس الأحاديـــــث

طرف الحديث	الصفحة
– الإثم ما حاك في صدرك.....	9
– أشعرت أَن اللهَ أفتاني.....	10
– من سئل عن علم فكتمه.....	16
– إن العلماء ورثة الأنبياء.....	18
– ألا ليبلغ الشاهد.....	18، 70، 151
– بلغوا عني.....	18، 59
– من افتا بفتيا.....	19
من طلب العلم ليجاري.....	54
إن أبغض الرجال.....	54
– يوشك الناس أن يضربوا....	59
– ليبلغن هذا الأمر.....	60
– إن من أشراط الساعة.....	61
– نضر الله امرأ.....	71
– أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ.....	74
– إن الله تعالى فرض فرائض.....	86
– إن الله لا يقبض العلم.....	89، 106،
– إنّما الأعمال بالنيّات.....	97
– أشد ما أتخوف على أمتي.....	101
– أبصروها ، فإن جاءت به.....	104
– لو ما مضى من كتاب	105
– من قال علي ما لم أقل.....	106
– هو الطهور ماؤه.....	119
– احرص على ما ينفعك.....	124
– ما بعث الله من نبي.....	124

- إن هذا الدين يسر.	130
- من يشهد أن لا إله إلا الله.....	134
- يا معاذ أتدري ما حق.....	134
- نهى عن الأغلوطات.	139
- كان ينهى عن قيل.....	140
- علموا أولادكم.....	142
- يأيها الناس علموا.....	142
- سلوني.	150
- أرضعيه خمس.....	163
- أنظرن من إخوانكن.....	167
- لا يحرم الرضاع إلا ما فتق.....	168
- لا رضاع إلا.....	168
- إنَّ إبراهيم مات.....	168
- انظرن إخوتَكُنَّ.....	169
-لا رضاع ألا ما كان.....	169
-قد علمت.....	171
- أرضعيه تحرمي عليه.....	171
- أرضعيه يذهب ما.....	171
- أرضعيه حتى.....	171
- أنظرن من إخوانكن.....	174
- لأن يطعن في رأس.....	178
- إياكم والدخول على النساء.....	179
- إني لا أصافح.....	183
- لا يخلون رجل بامرأة.....	183
- لا يخلون أحدكم.....	183
- يا معشر الشباب.....	184
-لو لا أن الرسل.....	190

–من قتل معاهدا.....	192، 195، 198
– ألا من ظلم معاهدا.....	195
– لا يحل دم إمرئ.....	196
– أمرت أن أقاتل.....	197
– لزوال الدنيا.....	197
– يا أسامة، أقتلته.....	197
– المؤمنون تتكافأ.....	198
– قد أجرنا.....	198
– لا إيمان لمن.....	199
–لكل غادر لواء.....	199
– قال الله تعالى.....	199
–اتقوا الظلم.....	200
–اتقوا دعوة.....	200
–بالغ في الإستنشاق.....	210
– ثلث جدهن جد.....	217
– إن الله تجاوز.....	217

فهـــرس الأعـــلام

أبو نفر الطرماح بن حكيم الطائي الدمشقي.....8

أبو السعود أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي.....11

زكرياء الأنصاري.....12

محمود شلتوت.....12، 60

الألوسي.....12،58

إبراهيم اللقاني.....13

القرافي أبو العباس شهاب الدين24،13 ،32 ،44،42، 115، 140

الحطاب المالكي.....13

عبد الكريم زيدان.....13

يوسف القرضاوي.....14، 77 ،163

النووي،أحمد بن شرف الدين18 ،35 ،51 ، 94 ، 124، 138، 141 ،171

بن المنكدر، أبو عبد الله محمد بن الهدير التيمي....18

عبيد الله بن جعفر.....19

أبو هريرة.....19 ،124، 133

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين 19 ،29 ،30 ،31، 34 51،45،41 ،57 ،73 ،79 ،86 ،96 ،97 ،99، 100، 105، 117، 121، 122، 124، 125، 131، 145، 149، 167، 168، 169، 176، 190

قتادة.....19، 39

عبد الرحمان بن أبي ليلى.....21 ،124 ،166

عبد الله بن مسعود.....21 ،102 ،106 ،166 ،168

الشعبي.....21

عمر بن الخطاب.رضي الله عنه 21 ،102 ،133، 164، 166

عطاء ابن أبي رباح.....21 ،167

ابن عباس 102،21،104 ،113 ،119 ،131 ،132، 133، 169

محمد بن عجلان.....21

سفيان ابن عيينة.....21

سحنون.....21 ،140، 141

أبو حنيفة النعمان.....21 ،50 ،55 ،121 ،124

عبد الرحامن بن المهدي.....21

مالك بن أنس.....21، 55 ،100 ،101

أبو عبد الله.....21

الشافعي.22، 40، 50، 55، 56، 125،58 ،131

أبي بكر بن الأثرم.....22

احمد بن حنبل.37،22 ،38 ،45 ،55 ،56 ،97، 100 ،117، 190.

أبو داود.....22

القاسم بن محمد.....22

الغزالي أبو حامد29،23،36 ،44،43،40 ،57 ،58

البخاري.....23

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد.....24 ،45

ابن بدران.....24

الحسن البصري، أبو سعيد الحسن بن يسار.....*21*، *30*
أبي حصين.....21
السبكي،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي 24، 30، 31 ،43، 58، 94
وهبه الزحيلي.....26 ،147
ابن حمدان الحنبلي.....*28*، *29*،*31*،*33*،*58*
الشاطبي 30 ،31 ،39 ،42 ،70 ،103 ،119 ،127 ،131، 138،
ابن الصلاح الحافظ أبو عمر تقي الدين 30 ،32 ،35، 45 ،49 ،51، 53 ،57، 138 ،146،
مجاهد.....30 ،196
ابن الهمام.....30 ،32
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد 30 ،32 ،38 ،39 ، 41 ،44، 166 ،167
الشهاب ابن قاسم العبادي.....31 ،32
العكبري.....31
التهانوي.....32،94
ابن السمعاني.....32
العطار.....32
الفتوحي الحنبلي.....32
ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم.....34 ،143 ،149
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر35 ،44 ،148 ،149
ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد.....36 ،37 ،130
أبو منصور البغدادي.....36
عبد المالك بن حبيب.....37
ابن ماجشون.....37
عبد الله بن المبارك.....37
عطاء الخراساني.....39
ابن حزم.....40، 49 ،166 ،173
ابن المنذر.....40
الزركشي بدر الدين بن بهادر.... 149،51،36،24
الرازي.....24 ،58
محمد ابن الحجاج.....45
ابن سيرين.....48
يزيد بن هارون.....48، 58
القاضي حسين.....49
القفال المروزي.....49 ،51
إلكيا أبو الحسن.....50 ،51
ابن المنير.....51
السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمان.55 ،56،
ولي الله الدهولي.....55، 56
سعيد ابن المسيب.....55
إبراهيم النخعي.....55
جعفر الصادق.....55
محمد الباقر.....55
اسماعيل المزني.....56
البويطي.....56
الزعفراني.....56
عبد الرحمان بن القاسم.....56
أشهب بن عبد العزيز.....56
عبد الله بن وهب.....56
أبو بكر الأثرم.....56
إسحاق التميمي.....56
أبو نصر ابن الصباغ.....58
السبكي التقي علي بن عبد الكافي.....60
ونشريسي احمد بن يحي.....60

ابن تيمية تقي الدين44 ،60 ،113 ،121 ،138 ،142، 144 ،167، 176
الخطيب البغدادي أبو بكر بن علي بن ثابت45 ،143،145،
تميم الداري.....60
سلمان العودة.....74
أبي ثعلبة الخشني.....86
عبد الرحمان السديس.....87
البدري.....87
سعاد صالح.....87
الفيومي.....94
محمد ابن عثيمين.....100 ،164 ،178 ،192
عبد الله بن أبي جعفر.....101
عبد الله ابن عمر.....101 ،102 ،166 ،199
سفيان الثوري.....103 ،124 ،166
علي بن أبي طلحة.....104
العوفي.....104
هلال بن أمية.....104
بشريك بن سمحاء.....104
علي بن أبي طالب رضي الله عنه198،172،166،107
أبي موسى.....107
المرزوقي.....109
القره الداغي.....110
سالم الشيخي.....111
الأصمعي.....117
أبو يوسف 121
محمد ابن الحسن الشيباني.....121
أيوب عليه السلام.....124
محمد بن عبد الله بن نمير.....124
السعدي عبد الرحمان.....60
محمد رشيد رضا.....60
ابن المغفل.....133
معاذ بن جبل رضي الله.....133
ابن عوف.....134
الخطابي.....139
الضحاك بن قيس.....141
أبو عبد الرجمان السلمي.....141
الرحبياني.....142
مصطفى الزرقا.....142 ،154
أبو الفرج بن الجوزي.....145
صالح كامل.....146
شمس الدين السيوطي.....148
عليش المالكي.....148
عزت عطية159 ،164،163،162،161،160، 176، 177
عائشة رضي الله عنها169،166،162،160،159، 170، 177،176،175،174،173،172
حفصة.....160 ،172
الليث بن سعد.....161، 168، 173
أبو حذيفة.....163 ،172
أشرف عبد المقصود.....163 ،162
ماهر عقل.....164
سيد عسكر.....165
أبو عمر بن عبد البر.....166
الأوزاعي.....166
اسحاق.....166
أبو ثور.....166
أبو عبيد.....166

وكيع.....125
البيضاوي.....126، 194
إبراهيم عليه السلام.....131
القرطبي.....132
عروة بن الزبير.....167
صديق حسن خان.....167
الألباني.....167
ابن رشد الحفيد.....167
أم سلمة.168، 170، 171، 172، 173، 174، 176.
أبي موسى الهلالي.....169
الحافظ بن حجر.....169، 172، 174، 175
ابن عدي.....170
زينب بنت أم سلمة.....171، 173
عبد الرزاق.....172، 176
ابن جريح.....172
سهلة بنت سهيل.....172
الصنعاني.....176
الحافظ بن عبد البر.....176
عياض.....176
ابن سعد.....178، 210
جمال البنا.....180، 206، 211
جمال قطب.....180
عبد الفتاح الشيخ.....180
محمد عاشور.....181
عبد الهادي المصباح.....181
صفوت حجازي.....186، 188
عبد المعطي بيومي.....187
عبد الرحيم السايح.....187، 210
الجوهري.....187، 188
الكاساني.....189
الطبري.....166
أبو هريرة.....166
داود الظاهري.....167
ابن علية.....167
عبد الله بن عمرو بن العاص.....195، 196، 197
عمر بن عبد العزيز.....195
العباس بن الوليد بن عبد الملك.....195
عبد العزيز بن باز.....195
أسامة بن زيد.....197
أم هانئ.....197
صالح اللحيدان.....201، 202
محمد عاشور.....201
منيع عبد الحليم.....202
عبد المحسن العبيكان.....202
محمد النجيمي.....202
أحمد طه ريان.....208
أحمد الكبيسي.....209
عبد الحميد أطرش.....209
مسعود صبري.....210، 211
محمد مختار المهدي.....211
منصور الرفاعي عبيد.....212
سعاد إبراهيم صالح.....213
يوسف بدري.....213
صبري عبد الرءوف.....214
زكي عثمان.....214
فرحات المنجي.....214
عبد الصبور شاهين.....215
عبد السلام درويش.....215
طارق السركال.....215
ضيف الله الزهراني.....216

الدسوقي.....189
الشربيني.....189
ابن قدامة.....190
ابن كثير.....194
صفوان بن سليم.....194
عمر الخولي.....216

قائمـــة المصادر والمراجـــع

أ- تفسير القرآن و علومه

*** القرآن الكريم**

1- **ابن كثير،أبوالفداء إسماعيل عمر بن كثير** ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 : 1420هـ-1999م) و (طبعة دار المعرفة – بيروت ، ط: 1405ه- 1985م) و (طبعة دار الأندلس- بيروت ،ط6 :1404ه- 1984م)

2- **ابن عطية الأندلسي** ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2001م)

3- **أبي زكرياء يحي بن زياد الفرّاء** ، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي نجّار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، احمد يوسف نجاتي (دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر،د-ت)

4- **أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي**، معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمان العك، (دار المعرفة-بيروت،د-ت)

5- **عبد الرحمان الثعالبي** ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و عادل إمام عبد الموجود، ود. عبد الفتاح أبو سنة،(دار إحياء الثرات، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت،ط1 : 1997م)

6- **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن (دار إحياء الثرات العربي – بيروت ، ط:1405ه-1985م)

7- **الألوسي** ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ،(دار إحياء الثرات العربي- بيروت،ط:1405هـ-1985م)

8- **الطبري**، جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف بتفسير الطبري، (دار الفكر-بيروت، ط: 1405هـ)و(وطبعة مؤسسة الرسالة،ط1: 1420ه – 2000م)

9- **ابن أبي حاتم الحافظ بن عبد الرحمان بن محمد** ، تفسير القرآن العظيم

10- **ابن العربي،أبوبكر بن محمد**، أحكام القرآن ،(دار إحياء الثرات العربي- مصر،ط1 :1376ه)

11- **البيضاوي**، تفسير البيضاوي ،(دار صادر – بيروت ،(د-ت)) و معه حاشية الشهاب .

12 - **جلال الدين السيوطي**، الدر المنثور في التفسير بالمأثور،(دار الفكر-بيروت،ط: 1993م)

ب-الحديث الشريف وعلومه

13- **الإمام ابي حسين مسلم بن الحجاج القشيري**، صحيح مسلم، تحقيق، محمد بن عبادي بن عبد الحليم(مكتبة الصفا، ط1: 1424هـ - 2004م).

14 – الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أبو عبد الله محمود بن جميل(مكتبة الصفا، ط1: 1423هـ –2003م)

15– أبو داوود سليمان بن الاشعت السجستاني، السنن، تحقيق د. سليمان بن عبد العزيز العريسي، (مكتبة الرشد – الرياض ط: 1998م)

16– احمد بن حنبل، المسند، مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط (مؤسسة قرطبة – القاهرة)

17– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي،(المكتبة العلمية– بيروت، ط:1979م)

18– الدارمي، السنن، تحقيق: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، مذيل بأحكام حسين سليم الأسد،(دار الكتاب العربي– بيروت،ط: 1407هـ)

19– النووي يحي بن شرف الدين، الأربعين نووية، (دار الإمام مالك– الجزائر)

20– **الترمذي،أبو عيسى**، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون،(دار إحياء الثرات العربي)

21–ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(دار الفكر – بيروت)

23– **العجلوني** ، كشف الخفاء و الالتباس، تحقيق: أحمد القلاش، (مؤسسة الرسالة، ط2: 1421ه)

24 – محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير و زيادته ، (المكتب الإسلامي – بيروت ،ط2 : 1408ه)

25– محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح ابن ماجه (مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1 : 1407ه)

26– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترمذي، (مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط1: 1408 هـ)

27– الدار قطني، السنن، (دار الفكر – بيروت،ط: 1414ه– 1994م)،و(دار المعرفة–بيروت، ط:1386ه–1966م)،تحقيق:عبد الله هاشم يماني المدني

28 – البيهقي ، السنن،تحقيق:محمد عطا(مكتبة دار الباز–مكة المكرمة،ط:1414ه–1994م)

29 – النووي، النهاية،(دار الفكر)

30 – الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(دار مصر للطباعة)

31 – أبي العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،(دار ابن كثير)

32 – الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، (دار الفكر)

33 – الطبراني ، المعجم الكبير، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،(مكتبة العلوم والحكم– الموصل:ط:1404هـ–1983م)،

34 – النووي ، رياض الصالحين،(مطبوعات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف – الجزائر، ط :

1987م)

35 – **ابن حبان**، الصحيح،

36 – **عبد الرزاق**، المصنف، (المكتب الإسلامي– بيروت–:ط2: 1403هـــ)

37 – ابن **أبي شيبة**، المصنف ،تحقيق كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض ،ط1 : 1409ه)

38 – **الباجي أبو الوليد بن خلف**، منتقى الأخبار،(دار الكتب العلمية –بيروت) المطبوع مع نيل الأوطار

39 – **الدارمي**، السنن، تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي،(دار كتاب العربي – بيروت ،ط1417:2ه–1997م)

40 – **الخطابي**، معالم السنن(شرح سنن أبي داوود)، تحقيق: محمد راغب الطباخ،(مطبعة العلمية–حلب، ط1: 1351ه–1932م)

41 – **زكرياء الأنصاري**، أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية–بيروت،ط1: 1418هـــ)

42 – **الهندي**، كنز العمال، تحقيق: بكري حياض–صفوة السقا،(دار الرسالة،ط1401:5هـــ– 1981م)

43 – **الهيثمي علي بن ابي بكر**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق:عبد الله مجمد الدرويش،(دار الفكر–بيروت،ط:1420هـــ–1999م

44 – **الحاكم النيسابوري** ، المستدرك، تحقيق:د.محمد مطرجي،(دار الفكر–بيروت،ط1: 1422هـــ–2002م)

45 – **وابن خزيمة** ، الصحيح ،تحقيق:د. محمد مصطفى الاعظمي،(المكتب الإسلامي– بيروت،ط:1390هـــ–1970م)

46 – **النووي**، شرح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(دار الكتب العلمية–بيروت،ط3: 1427هـــ–2006م)

47 – **محمد بن علي الشوكانيُ**، نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار،(إدارة الطباعة المنيرية)

48 – **ابن حجر**، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(ط:دار المعرفة–بيروت، ط:1379هـــ)

49 – **سيد قطب**، فقه السنة، (دار الكتاب العرب بيروت، ط1397:3هـــ–1977م)

ج – المعاجم والمصطلحات والغريب

50– **ابن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب (دار صادر– بيروت، ط1، ط2، ط3: 1990م، 1992م،1994م)

51– **إسماعيل بن حماد الجوهري**، الصحاح تـــاج اللغـــة و صحـــاح العربيـــة، تحقيق:احمد عبد

الغفـور عطـار(دار العلـــم للملايـين، ط1:القـاهرة، 1956م،ط2:بيـروت:1979م ط3: 1884م)

52 – البستاني، محيط المحيط، (بيروت– لبنان ،ط1386)

53 – ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب،ط: 1423هـ–2003)

54 – الرازي، مختار الصحاح، (دار الحديث– القاهرة، ط:2003م)

55– الزمخشري، أساس البلاغة، تقديم:محمود فهمي حجازي، (طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر96، إصدار منتصف مايو2003)

56– احمد الفيومي، المصباح المنير،(المكتبة العلمية– بيروت)

57– معجم تصحيح لغة الإعلام العربي**Akhta**

58– التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج وآخرون،(مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ط1: 1996م)

59– الطرماح بن حكيم ، ديوان الطرماح ابن حكيم، (ليدن هولندا)

60– ابن قتيبة، الشعر و الشعراء،(بيروت– دار إحياء العلوم،ط2: 1986م)

61– احمد حسين الزيات، تاريخ الأدب العربي، (دار نهضة مصر للطبع والنشر– مصر)

62– محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي ، ألفية ابن مالك،(مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت،ط1414،2هـ–1993م)

د– الفقه الإسلامي

63– ابن صلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (دار الوفاء للنشر والتوزيع الجزائر د–ت)

64– ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية– بيروت ط1: 1419هـ–1999م)

65– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف، (دار الجيـل– بيروت، بدون ط–ت)

66– أبو حامد الغزالي، المستصفى، (دار الكتب العلمية–بيروت، ط: 1413هـ)

67– ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق:محمد أمين ضناوي (دار الكتـب العلمية – بيروت، ط1: 1417هـ –1996م)

68– أبو زهرة، أصول الفقه ،(دار الفكر العربي– مصر)

69– ابن حمدان الحراني، صفة الفتـوى والمفتـي والمسـتفتي، تحقيـق:محمـد ناصـر الـدين الألباني،(المكتب الإسلامي–بيروت، ط3 ،1397هـ)

70- **ابن الهمام**، فتح القدير شرح الهداية، (دار الفكر-بيروت،ط2)

71- ابن العربي، المحصول، تحقيق:حسين علي البدري،(دار البيارق -الأردن، ط1 : 1420هـ - 1999م)

72- **ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلـي**، شرح الكوكب المنير تحقيق: د.محمد الزحيلـي ود.نزيه حماد، (جامعة أم القرى،ط: 1400هـ)،و (مكتبة العبيكان)

73- ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير:تحقيق عبد الله التركي- (دار هجـرة، ط1: 1415 هـ- 95م)

74- ابن جزي، القوانين الفقهية، (مطبعة الأمنية – الرباط،ط:1358هـ)

75 - **أبو عمر بن عبد البَرّ**، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري،(مؤسسة القرطبه)،و (وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية – المغرب،ط:هـ1387)

76- **محمد ابن حزم**، المحلّـــــــــــــى، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري،(دار الكتب العلمية- بيروت- ط)

77 - **ابن عثيمين** ، الشرح الممتع، (دار ابن الجوزي، ط1: 1422هـ-1428)

78- د.أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، دراسة وموازنة(دار النفائس- الأردن-ط1: 1423هـ-2004م)

79- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج الأحاديث والآيات: محمد بن عبد الله بن شاهين،(دار الكتب العلمية – بيروت- ط1: 1996م)

80- الشيخ محمود شلتوت، كتاب الفتاوى، (دار الشروق- مصر،ط: 1395هـ)

81- القرافي شهاب الدين، الفروق المسمى بـ أنوار البروق في أنواء الفروق،(دار المعرفة-بيروت د-ت)،و(دار المعرفة – بيروت) تحقيق: محمد رواس قلعة جي

82- الحطاب المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1978)

83- د.الشيخ حسين الملاح، الفتوى، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط1: 2001م)

84- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقهة، تحقيق:الشيخ إسماعيل الأنصاري ،(المكتبة العلمية- بيروت د-ت)، و(دار ابن الجوزي-السعودية،ط2:1421هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي

85- النووي يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي، تحقيق:بسام عبد الوهاب الجابي، (دار الفكر- دمشق،ط1: 1408هـ)

86- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مطبعة الجمالية – مصر، ط1: هـ1328)

87- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه،(دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1405هـ - 1985م)

88- الشوكاني، إرشاد الفحول، (دار الكتـــاب العربـــي، ط1: 1419هـــــ - 1999م) ،(دارالفكـــر- بيروت،ط1412:1هـــ-1992م)، تحقيق:محمد سعيد البدري

89- **الشربيني شمس الدين محمد الخطيب**، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج لأبـــي زكريـــا النووي،(طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط: 1337هـــ)،و (دار الفكر-بيروت)

90- اللكنوي ، فواتح الرحموت، بهامش المستصفى،(دار صادر- بيروت)

91- الآمدي أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1403هـــ - 1983م)

92- الزركشي بدر الدين بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، (دار الكتبي)

93 - الرازي ، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض)

94- الإمام العكبري، رسالة في أصول الفقه،تحقيق:د.موفق بن عبد الله بن عبـــد القـــادر(المكتبـــة المكية-مكة المكرمة،ط1413:1هـــ-1992م)

95- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، (دار الهدى – الجزائر(د-ت))

96- الشافعي، الرسالة،(المكتبة العلمية-بيروت)

97- السيوطي ، الرد على من أخلد إلى الأرض

98- برهان الدين إبراهيم اللقاني المالكي، منار أصول الفتوى و قواعد الإفتاء بـــالأقوى، تحقيـــق د.عبد الله الهلالي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: 1423هـــــ - 2002م)

99- حسن العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع،(المكتبة التجارية- مصر، ط: 1392هـــ)

100- الدكتور محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (مطبعة الجديـــدة-الـــدار البيضاء، ط:1996م)، ص.175

101- زكرياء الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية أبي زكرياء الأنصـــاري، الغـــرر البهية في شرح البهجة الوردية، نقلا عن: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتـــاء بالأقوى ، تحقيق: د.عبد الله الهلالي ،(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية)

102- **د. عبد الكريم زيدان**، أصول الدعوة ،(قصر الكتاب- الجزائر)

103- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار تحقيق :عبد الله محمود بن عمر،(دار الكتب العلمية – بيروت ط1997:1م) ت)

104- الشاطبي أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق:عبد الله دراز،محمـد عبـد الله دراز،عبد السلام عبد الشافي،(دار الكتب الحديث-القـاهرة-الكويـت-الجزائـر،ط1: 1425-2005م)

105- السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليـق:عبـد المنعم خليل ابراهيم،(منشورات على بيضون-دار الكتـب العلميـة- بيـروت،ط2: 1423ه-2003م)،و(دار ابن حزم-بيروت،ط1426:1هـ-2005م)،و(مكتبة مصطفى البابي الحلبـي-مصر،ط:1356هـ)

106- القرافي شهاب الدين ، نفائس الأصول في شرح المحصول، مخطوط بدار الكتب المصـرية تحت رقم (472).

107- **ابن قاسم العبادي،** شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول،(دار الفكر-بيروت)

108- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(دار الكتاب الإسلامي)

109- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،(دار الفكر-بيروت،ط1386:2)

110- الطوفي ، شرح مختصر الروضة،(مؤسسة الرسالة،ط1407:1هـ-1987م)

111- الدكتور عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناضر في أصول الفقه علـى مذهب أحمد ابن حنبل،(دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض،ط1406:1هـ-1996م)

112 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيـق:د. عبـدالعظيم محمـود الـديب،(دار الوفـاء المنصورة-مصر، ط4: 1418هـ)

113 - د.سيد محمد موسى توانا ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر،(دار الكتب الحديثة-مصر)

114- السبكي، الابهاج في شرح المنهاج،(دار الكتب العلمية- بيروت، ط1416ه-1995م)

115-ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين،(ط1325:1هـ)

116- **القرافي شهاب الدين،** الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،(دار الكتب العلمية- بيروت،ط1: 1425هـ-2004م)

117- **الشافعي ،** الأم،(دار المعرفة-بيروت،ط2: 1393هـ)

118- **ولي الله الدهلوي،** عقد الجيـد، تحقيـق: محـب الـدين الخطيـب،(المطبعـة السـلفية - القاهرة،ط:1385هـ)

119- **السيوطي ،** الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية-بيروت،ط1403:1هـ)

120- السبكي، الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية-بيروت،ط1411:1هـ-1991م

121- النووي، الأصول والضوابط، تحقيـق:د.محمـد حسـن هيتـو،(دار البشـائر الإسـلامية-بيروت،ط1، هـ1406)

122- **عبد الله الرفاعي**، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري (دار المعارج-الريـــاض، ط: 1414هـ 1994م)

123- **ابن الجوزي**، تعظيم الفتيا، تحقيق:مشهور بن حسن،(مكتبة التوحيد-البحرين)

124- **ابن المفلح** ، الفـــروع، تحقيـــق:ابـــو الزهـــراء حـــازم القاضـــي (دار الكتـــب العلميـــة-بيروت،ط1418:1هـ)

125 - **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى،تحقيق: أنور الباز و عامر الجـــزار،(دار الوفـــاء :ط3: 1426 هـ- 2005 م)،و(مكتبة المعارف- المغرب)

126- **البورنو**، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية البورنو، الوجيز فـــي إيضـــاح قواعـــد الفقـــه الكلية،(مؤسسة الرسالة)

127- **ابن نجيم**، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق،(دار المعرفة-بيروت)

128- **ابن رجب**، القواعد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،(دار ابن عثمان، ط1: 1419هـ)

129 - **د . صالح بن حميد**، رفع الحرج،(دار الاستقامة، ط1412:2هـ)، ص48 .

130 - **د . عدنان محمد جمعة**، رفع الحرج،(دار العلوم الإنسانية-دمشق،ط1413:3هـ)

131 - **د.يعقوب البا حسين**، رفع الحرج،(دار النشر الدولي-الرياض،ط1416:2هـ)

132 - **د .أحمد الريسوني**، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،(مطبوعات المعهـــد العـــالمي للفكر الإسلامي- واشنطن، ط2: 1412هـ)

133 - **الإسنوي**، نهاية السول في شرح منهاج الأصول،(دار الكتب العلمية ،ط1405:1هـ)

134 - **وهبه الزحيلي**، أصول الفقه الإسلامي،(دار الفكر-دمشق،ط1406:1هـــ-1986م)،ج2 ،ص1017.

135 - **د . رمضان البوطي**، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،(الدار المتحـــدة-دمشـــق، مكتبة رحاب-الجزائر،مؤسسة الرسالة-بيروت)

136- **د.علي بن عباس الحكمي** ، أصول الفتوى و تطبيق الأحكام الشرعية في غير بلاد المسلمين، (مؤسسة الريان، بيروت- المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1420ه-1999م)

137- **د. عبد الله سيراج الدين**، شرح المنظومة البيبقونية، (دار الفلاح -حلب)

138- **د . يوسف بلمهدي**، البعد الزماني والمكاني وأثرهما على الفتوى،(منشورات وزارة الشـــؤون الدينية والأوقاف- الجزائر، ط2، 2003م)

139- **د.وهبه الزحيلي**، سبل الاستفادة من النوازل والفتـــاوى والعمـــل الفقهـــي فـــي التطبيقـــات المعاصرة، (دار مكتبي-دمشق،ط1: 1421 هـ - 2001م)

140- **الشربيني**، الإقناع، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات،(دار الفكر-بيروت،ط:1415هـ)

141- **المرداوي أبو الحسن** ، الإنصاف، تحقيق:محمد حامد الفقي،(دار إحياء التـــراث العربـــي – بيروت)

142- **محمدعليش**، منح الجليل،(دار الفكر –بيروت،ط:1409هـــ–1989م)

143- **الزركشي**، المنثور في القواعد، تحقيق:د تيسير فائق أحمد محمود،(وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية –الكويت،ط1405:2هـــ)

144- **شمس الدين السيوطي**، جواهر العقود،(دار الكتب العلمية–بيروت)

145 - **محمد صديق حسن خان**، الروضة الندية، (دار المعرفة)

146- **الصنعاني**، سبل السلام، (دار الفكر)

147- **ابن عثيمين**، الشرح الممتع،(دار ابن الجوزي،ط1: 1422هـــ–1428)

148- **ابن قدامة المقدســـي**، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي(دار الهجرة،ط :1415 هـــ–95م) المغني، (ط:دار الفكر–بيروت،ط:1405هـــ.)

149- **الزيلعي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(دارا لمعرفة للطباعة والنشر،ط2: 1399هـــ)

150- **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مطبعة الجمالية –مصر ط1: هـــ1328)

151- **الدسوقي، محمد بن عرفه**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خـــرج الأحاديـــث والآيات: محمد بن عبد الله بن شاهين، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1996م)

هـــ- كتب أخرى

152- **محمد ابن عثيمين**، شرح كتاب حلية طالب العلم، تحقيق:محمـــد بـــن حامـــد،(مكتبـــة دار البصيرة–الإسكندرية،ط1413هـــ)

153- **ابن القيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وعبـــد القـــادر الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت،ط14: هـــ1407 – م1986)

154- **ابن القيم الجوزية**، الطرق الحكمية،(دار الكتب العلمية–بيروت ، ط1 :1415هـــ)

155- **ابن القيم**، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،(المكتبة العلمية–بيروت)

156- **الشاطبي**، الاعتصام، تحقيق:سيد إبراهيم، (دار الحديث–القاهرة، ط:1424هـــ–2003م)

157- **ابن عبد البر**، جامع بيان العلم وفضله، (دار الكتب العلمية – بيروت)

و- كتب التراجم

158- **القاضي عياض**، ترتيب المدارك،ضبط وتصحيح محمد سالم هاشـــم، (منشـــورات علـــي بيضون–دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1418ه–1998م)

159- ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،تحقيق:علي شـــيري،(دار الفكـــر لطباعـــة والتوزيـــع- بيروت،ط1419:1هـــ-1998م)ة-بيروت،ط1418:1هـــ)

160- أبو يعلى، طبقات الحنابلة،تحقيق:محمد حامد الفقي،(دار المعرفة-بيروت)ج1،ص331

161- الذهبي، سير أعلام النبلاء،تحقيق:شعيب الارناؤوط، محمد نعـــيم العرقسوســـي،(مؤسســـة الرسالة-بيروت،ط1413:9هـــ)

162- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك،(دار سويدان- بيروت،ط :الثانية)

163- ابن سعد، الطبقات الكبرى،(دار صادر-بيروت)

164- البابانـي ، هدية العارفين

ي- البحوث والمقالات

01- **سعد بن عبد الله البريك ،** بحث:فتاوى الفضائيات الضوابط ،والآثار، من أبحاث مؤتمر الفتوى في عالم مفتوح،مركز الوسطية العالمي-موقع

02- شافي بن مذكر السبيعي، بحث: منهج ابن باز في القضـــايا الفقهيـــة المســـتجدة،(دار ابـــن الجوزي- السعودية ،ط1426:1هـــ)

03 - **د . عبد الله الغطيمل،** بحث: تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته، من مجلـــة البحـــوث الفقهية المعاصرة العدد35 ،عام 1418هـــ.

04 - د.حسين الترتوري، فقه الواقع: دراسة أصولية فقهية، ص71-114، من مجلـــة البحـــوث الفقهية المعاصرة العدد 34 عام 1418هـــ .

05 - د . محمد بازمول، بحث: تغير الفتوى،(دار الهجرة للنشر بالثقبة، ط1: ا1415هـــ)

06 - د.علي محي الدين القره داغي، بحث:الفتوى في عالم مفتوح.

07 - د. عدنان محمد جمعة، بحث: رفع الحرج ، (دار العلوم الإنسانية،- دمشق، ط3: 1413هـــ)

08 - **د. محمد يسري إبراهيم،** بحث: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارهـــا، (الـــدورة الثالثـــة،ط: 1428،1هـــ-2007م).

09 - **د. مصطفى الزرقا،** بحث:الاجتهاد ودور الفقه، مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي بـــالجزائر- 1403هـــ

10- محمد نور الحسن، بحث: الاجتهاد ماضيه وحاضره، من سلسلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (1383هـــ - 1964م)

11- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (مطبعة ذات السلاسل، ط2، 1047هـــ)

س- المقالات

01- مقال: فتاوى الفضائيات الشاذة لا يجوز الأخذ بها ، بتاريخ:18 جمادى أول 1430هـ الموافق لـ:2009/05/12م على موقع الفقه الإسلامي.

02- مقال: اقتراحات بطلبات إحاطة برلمانية وجدل داخل الأزهر - فتوى تبيح للمرأة إرضاع زميل العمل منعاً للخلوة المحرمة " جريدة العربية الإلكترونية، بتاريخ الأربعاء 29 مايو2007م ربيع الثاني 1428هـ - 16 موقع العربية نت.

03- مقال: رسالة الجوال أصبحت دليلا تأخذ به المحاكم أربعة شروط لقبول طلاق الزوجة عبر رسائل الـSMS، بتاريخ: 10 ربيع الثاني 1427هـ - 08 مايو 2006م دبي على موقع: العربية.نت

04-مقال: الطلاق الإلكتروني.. تعددت الوسائل والطلاق واقع، النشرة الفقهية بتاريخ:11 ربيع الأول 1431هـ -2008م على موقع: الفقه الإسلامي

05- مقال:التدخين لا يبطل الصيام،بتاريخ:09 اكتوبر2007،على موقع:
http://dent-cafe.vraiforum.com/t808.htm

06- مقال بعد بلاغ للنيابة العامة حول آرائها في المنقبات فتوى استتابة ضد أستاذة أزهرية بسبب يسرا وسعد الصغير،بتاريخ 28 محرم 1429هـ - 05 فبراير 2008م،على موقع:
http://www.alarabiya.net/articles/2008/02/05/45216.html#00

-07 مقال " تكنولوجيا خراب البيوت بالموبايل أو الأيميل " زوجتي أنت طالق ".بتاريخ 27 ربيع الثاني 1431 - 12 ابريل 2010، على موقع:
http://www.moheet.com/newsSave.aspx?nid=78373

08- الدكتور سلمان العودة، مقال:الفتوى حافز للنهوض والتنمية،بتاريخ 19جمادى الاولى1430هـ -الموافق لـ14 ماي2009م ،على موقع سلمان العودة.

09- الدكتور سلمان العودة: مقال:المفتي ووسائل الإعلام،بتصرف بتاريخ:07 رجب1428هـ- الموافق لـ21يوليو 2007م،على موقع:Salman@islamtoday.net

10- عبد الرحمان السديس، خطبة الجمعة، بعنوان:فتاوى الفضائيات، بتاريخ:11 صفر-1430هـ على موقع www.àl.sunna.net

ز-الوسائط الكترونية

http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=228672-

- http://dent-cafe.vraiforum.com/t808.htm

http://www.alarabiya.net/articles/2008/02/05/45216.html#000

-http://www.moheet.com/newsSave.aspx?nid=78373

- www.islamonline.net

www.àl.sunna.net

- موقع الإسلام اليوم
- موقع الفقه الاسلامي
- وسطية اون لاين
- العربية نت

فهـــرس الموضـــوعات

مقدمة..... ا-هـ
الفصل الأول: مفهوم الإفتاء وشروطه وآدابه..... 6
تمهيد..... 7
المبحث الأول: تعريف الفتوى وحكمها والفرق بينها وبين الاجتهاد..... 7
المطلب الأول:تعريف الفتوى لغة واصطلاحا..... 8
الفرع الأول: التعريف الغوي..... 8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 12
المطلب الثاني: حكم الفتوى، أهميتها وتهيب السلف منها..... 15
الفرع الأول: حكم الإفتاء..... 15
الفرع الثاني: أهمية الفتوى وتهيب السلف منها..... 18
المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والاجتهاد..... 23
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا..... 23
الفرع الثاني:الفرق بين الاجتهاد والإفتاء والعلاقة بينهما..... 25
المبحث الثاني: أركان، شروط، آداب، أحكام الإفتاء وأساليبه المعهودة..... 27
المطلب الأول:أركان، شروط الإفتاء وآدابه..... 28
الفرع الأول: أركان الإفتاء..... 28
الفرع الثاني: شروط المفتي 33
الفرع الثالث: آداب وصفات المفتي 45
المطلب الثاني: أحكام الاستفتاء وآدابه وأقسام المفتين 48
الفرع الأول:أحكام الاستفتاء..... 48
الفرع الثاني: آداب الاستفتاء..... 54
الفرع الثالث: أقسام المفتين..... 55
المطلب الثالث: وسائل الإفتاء وطرقه..... 59
الفرع الأول: وسائل الإفتاء القديمة..... 59
الفرع الثاني: وسائل الإفتاء الحديثة..... 60
الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة..... 64
المبحث الأول: ماهية الفتوى الفضائية المباشرة..... 65
المطلب الأول: مفهوم الفتوى الفضائية المباشرة..... 66
تمهيد..... 66

الفرع الأول: تعريف الفتوى الفضائية المباشرة..... 67
الفرع الثاني: أركان الفتوى الفضائية المباشرة..... 68
المطلب الثاني: حكم الفتوى الفضائية المباشرة..... 69
الفرع الأول: وسائل الإعلام الخالصة والسليمة في المضمون..... 70
الفرع الثاني:وسائل الإعلام غير خالصة المضمون..... 72
المطلب الثالث: أنواع الفتوى الفضائية وأشكالها..... 75
الفرع الأول: أنواعها..... 75
الفرع الثاني: أشكالها..... 75
المطلب الرابع:خصائص الإفتاء الفضائي المباشر..... 76
المطلب الخامس: مشاكل الإفتاء الفضائي المباشر وأسبابه..... 85
الفرع الأول: مشاكل الإفتاء الفضائي المباشر..... 85
الفرع الثاني: أسبابها..... 89
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة..... 92
تمهيد:..... 93
المطلب الأول: ضابط أهلية المفتي..... 95
المطلب الثاني: ضابط المرجعية في الفتوى الفضائية المباشرة..... 104
المطلب الثالث: ضابط الواقعية في الفتوى الفضائية المباشرة..... 108
المطلب الرابع: ضابط اعتبار المقاصد المآلات في الفتوى المباشرة..... 131
المطلب الخامس: ضوابط تسيير وتنظيم برنامج الفتوى..... 135
المطلب السادس: ضوابط المستفتي في الإفتاء الفضائي المباشر..... 138
المطلب السابع: ضوابط آليات الفتوى ومناهجها..... 141
الفصل الثالث: تطبيقات الفتاوى الفضائية المباشرة..... 157
تمهيد..... 158
المبحث الأول: فتاوى ما بين الجنسين..... 158
المطلب الأول: فتوى إرضاع الكبير..... 159
الفرع الأول: مصدر الفتوى ومضمونها..... 159
الفرع الثاني: آراء العلماء حول الفتوى..... 163
الفرع الثالث: الآثار المترتبة..... 165
الفرع الرابع: الحكم الشرعي للفتوى..... 166
المطلب الثاني: فتوى إباحة القبل بين الجنسين من غير المتزوجين..... 180

الفرع الأول: مصدر الفتوى ومضمونها..... 180
الفرع الثاني: ردود العلماء على الفتوى..... 181
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للفتوى..... 183
المبحث الثاني: فتاوى في السياسة الشرعية..... 186
المطلب الأول: فتوى إهدار دم اليهود السائحين..... 186
الفرع الأول: مصدر الفتوى ومضمونها..... 186
الفرع الثاني: آراء العلماء اتجاه الفتوى..... 187
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفتوى..... 188
الفرع الرابع: الحكم الشرعي حول الفتوى..... 188
المطلب الثاني: فتوى قتل ملاك الفضائيات المفسدة..... 201
الفرع الأول: مصدر الفتوى ومضمونها..... 201
الفرع الثاني: ردود العلماء حول الفتوى..... 202
الفرع الثالث: الحكم الشرعي حول الفتوى..... 203
المبحث الثالث: فتاوى تعبدية..... 205
المطلب الأول: فتوى التدخين لا يبطل الصيام..... 206
الفرع الأول: مصدر الفتوى ومضمونها..... 206
الفرع الثاني: آراء العلماء حول الفتوى..... 208
الفرع الثالث: الحكم الشرعي حول الفتوى..... 212
المطلب الثاني: فتوى عدم وقوع الطلاق عبر الهاتف النقال..... 213
الفرع الأول: مصدر الفتوى ومضمونها..... 213
الفرع الثاني: آراء العلماء حول الفتوى..... 213
الفرع الثالث: الحكم الشرعي حول الفتوى..... 217
الخاتمة..... 220
الفهارس..... 226